

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



ملخص محاضرات في قانون الأسرة

أ: خنان أنور

محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية

موجهة لطلبة سنة ثالثة حقوق تخصص قانون عام

للدكتور خنان أنور

السنة الجامعية

2024/2023

تمهيد :

ان العلاقات الدولية قائمة منذ زمن بعيد، منذ ان وجدت الجماعات البشرية و تنوعت و تعددت، منذ قيام المدينة الدولة مثل المدن الفينيقية و المصرية و اليونانية، و التي كانت في مجملها قائمة على القوة و الحروب، كوسيلة تتخذها الأقوام القديمة لفرض إرادتها على الأقوام الضعيفة، و لما كان الملك الحاكم في الماضي يجسد الدولة، و كانت المنازعات تحل بالحروب، فقد كان السائد أن تطغى الصراعات على القضية البشرية، مع الإبقاء على بعض الاستثناءات التي تهدف إلى تنظيم العلاقات نحو السلام، بسلك الطرق الدبلوماسية البدائية التي يعبر عنها بالمفاوضات، و ضلت تستعمل للتعبير عن التعامل السلمي بين الدول حتى منتصف القرن السابع عشر، حيث حلت محلها الدبلوماسية التي يعرفها البعض ” بفن المفاوضات “، و المفاوضات لا تعني بالضرورة بديلا كاملا عن استخدام القوة، إنما جاءت كاستثناء للتخفيف من حدة الحروب التي كانت طاغية على العلاقات الدولية حتى معاهدة وستفاليا سنة 1648م.

وسنحاول من خلال هذه المطبوعة و التي ستكون بحول الله في شكل محاضرات موجهة خصيصا لطلبة سنة ثلاثة حقوق تخصص قانون عام، معالجة كل الموضوعات المتعلقة بقانون العلاقات الدولية و القانون الدبلوماسي بالخصوص و ذلك من خلال المحاور التالية و التي سأوردها في شكل محاضرات :

المحور الأول :

❖ المحاضرة الأولى: نبذة تاريخية عن قانون العلاقات الدولية

❖ المحاضرة الثانية : العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية

المحور الثاني:

❖ المحاضرة الثالثة: الدبلوماسية ودورها في العلاقات الدولية

❖ المحاضرة الرابعة: خصائص و مصادر القانون الدبلوماسي

❖ المحاضرة الخامسة : بداية العلاقات الدبلوماسية

المحور الثالث:

❖ المحاضرة السادسة: وظائف البعثة الدبلوماسية

❖ المحاضرة السابعة: الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية

❖ المحاضرة الثامنة: انتهاء العلاقات الدبلوماسية

❖ المحاضرة التاسعة : السلك الدبلوماسي والقنصلي الجزائري

❖ المحاضرة العاشرة: اللجوء في القانون الدولي

لقد نشأت معظم العلاقات الدولية بين الدول منذ القدم و بالأخص عندما وجدت هذه الدول نفسها بحاجة ماسة إلى الاتصال فيما بينها لتحقيق مصالحها المتنوعة في كل المجالات و كذلك العلاقات الدولية ، تتطور و تزداد تعقيدا كلما تطورت المجتمعات الإنسانية و ازدادت مطالبها و قد عرفت العلاقات الدولية على أنها كل الاتصالات بين الدول و عرفت أيضا على أنها كل التدفقات التي تتم عبر الحدود أو تتطلع نحو عبورها فكل التعريفات المختلفة تركز على موضوع التفاعل بين الوحدات الدولية والتي هي في الغالب دول لأنها هي التي تضع القرارات و قد تؤثر في مسألة الحرب والسلم.

ولكن في الوقت الحاضر لم تعد العلاقات مقتصرة فقط على الدول، وإنما دخلت كيانات أخرى إلى المجتمع الدولي، أصبح لها تأثير فعال مثل المنظمات الحكومية والغير حكومية و الشركات متعددة الجنسيات، لذا أصبح التفاعل بين هذه الوحدات على نطاق أوسع من التفاعل بين الدول وأصبح لها تأثير أكبر بكثير من تأثير الدول، لذلك فإن تعريف العلاقات الدولية تكون بشكل الآتي " هي كافة التفاعلات والروابط المتبادلة سواء كانت سياسية أو غير سياسية بين كيانات مختلفة في إطار المجتمع الدولي".

أما بالنسبة لهدف العلاقات الدولية فإنها تهدف إلى المعرفة العامة حول سلوك الأفراد والجماعات السياسية من أجل فهم القضايا والأحداث الدولية وإيجاد الحلول الممكنة لها.

وكل ذلك يدلنا إلى موضوعات علم العلاقات الدولية وهي:

أولا السياسة الدولية وهي علاقات سياسية سائدة في المجتمع الدولي وغالبا تدرس في إطار السياسة الخارجية للدول.

ثانيا التنظيمات الدولية هي كل المؤسسات التي نشأت بعد الحرب العالمية الأولى والثانية في القرن الـ 20 مثل عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، وغايتها المتمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين. ثالثا قانون الدولي هو مجمل القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول و الناتجة من الأعراف والمعاهدات الدولية.

نبذة تاريخية عن قانون العلاقات الدولية:

لقد تطورت العلاقات الدولية بتطور نظم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و تتبع حياة الحضارات القديمة يبين دلالة كبيرة على أن العلاقات كانت موجودة وسائدة بين هذه الأمم و الشعوب .

1- تطور العلاقات الدولية في عصور القديمة:¹

إن علاقات مصر الفرعونية مع غيرها مع دول الجوار كانت تقوم على مبدأ التوازن بين القوى و عدم السماح لغيرها بالتفوق و السيطرة عليها.

¹ محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل، العربي، عدد 176، ص19

أما عهد الإغريق كانت العلاقات تتسم بتبادل البعثات الدبلوماسية و توقيع معاهدات السلم و الحرب و الصلح بين المدن اليونانية المختلفة و اشتملت هذه المعاهدات على بنود هامة مازال بعضها له وجود في العصر الحاضر .

2- العصور الوسطى

قد تولت الكنيسة مهمة العلاقات الدولية حيث كانت تضع القواعد المنظمة للشؤون الدولية والسياسة الخارجية، مثل حماية رجل الدين. قرار توقيف الحرب في بعض أيام السنة .

و كان للبابا دور كبير في رسم خطوط العلاقات الدولية، حيث كانت آراءه تحظى بالاحترام و التقدير .

عهد الدولة الإسلامية : نجد ان الإسلام هو دين السلام و المحبة و التسامح و يدعو إلى إقامة العلاقات الودية ، و قد ظهرت العلاقات الدولية منذ الإسلام حيث كان رسول ص يرسل الرسل إلى الملوك و الأمراء و الزعماء و يدعوهم الى الاسلام و كان حامل الرسالة يحض بالاحترام و التقدير و عدم الاعتداء عليه و الاعتداء عليه يشكل خرق لأبسط القواعد الدبلوماسية بين الأمم و لازال سائد رغم ملحقه من تطور و تقدم . أما عن مسائل الحرب و السلام فالشريعة الإسلامية لاتقر بشرعية الحرب إلا بالدفاع عن النفس و حسن معاملة الأسرى و الشيوخ و الأطفال و النساء أثناء الحرب .

3 - العصور الحديثة:²

في عصر المؤتمرات : يعتبر مؤتمر وستفالية لسنة 1648 الذي انهي الحروب الدينية في أوروبا و التي دامت 30 سنة و هذا المؤتمر يعد نقطة تحول في العلاقات الدولية و أهم ما جاءت به معاهدة هذا المؤتمر من قرارات تتعلق بتنظيم العلاقات دولية .

أولاً / أقرت مبدأ المساواة بين الدول دون النظر الى نظمها الداخلية سواء كانت تتبع نظام ملكي او جمهوري و دون النظر إلى المذهب التي تأخذ به، فكانت هذه المعاهدة بمثابة الخطوة الأولى نحو تثبيت علمانية العلاقات الدولية

ثانية / أقرت نظام إحلال البعثات الدبلوماسية الدائمة محل المؤقتة في ذلك الوقت.

ثالثاً / أقرت فكرة توازن القوى بين الدول باعتبارها وسيلة لصيانة السلام من خلال ردع الدولة التي تسعى الى توسع على حساب دولة أخرى.

و قد استقر الحال في أوروبا على هذا الوضع إلا أن عمده لويس 14 ملك فرنسا إلى توسيع ممتلكاته على حساب دول مجاورة دون مراعاة لهذا المبدأ، لذلك تحالفت الدول ضد فرنسا واشتبكت معها لحرب طويلة انتهت بإبرام معاهدات أو ترا 1713 أعاد بمقتضاها تنظيم أوروبا على أساس فكرة توازن القوى ثم تلا ذلك وقوع أحداث دولية ذات شأن منها **أولاً** ازدياد قوة روسيا وظهورها على الصعيد الدولي **ثانياً** الثورة الفرنسية 1789 وقد جاءت في مبادئه المعروفة بفكرة حق الأمم في اختيار ما تراه من النظم الدستورية، لكن نابليون الذي يهدف

² محمد الغيلاني، المجتمع المدني - حججه، مفارقاته ومصائره ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان، 2004، ص54

إلى تكوين إمبراطورية تكون صاحبة السيادة اتحدت الدول ضد هذه النزعة إلى أن تم إحباطها بهزيمة نابليون المعروفة وبعد هذه الأحداث اجتمعت الدول في مؤتمر جديد مؤتمر فيينا 1815 لإعادة تنظيم علاقاتها ويهدف هذا المؤتمر إلى أساسين هما :

أولا تحقيق التوازن النسبي بين دول أوروبا الكبرى.

ثانيا قمع التيارات الفكرية الحرة التي نشرتها الثورة الفرنسية.

ومن أهم مبادئ هذا المؤتمر هي:

إقرار مبدأ التوازن القوى من جديد واتخاذ إجراءات فعلية لتطبيق ذلك.

إقرار مبدأ المشروعية وهذا يعني إعادة الملوك إلى عروشهم.

إقرار مبدأ الحياد الدائم.

إقرار مبدأ حرية الملاحة في أنهار الدولية.

تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول و وضع قواعد لذلك.

تجريم تجارة الرق.

العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية :³

يؤثر في العلاقات الدولية سواء سلبيا أو إيجابيا ضعف أو قوة عوامل كثيرة ومتنوعة وهذه العوامل تتطور وتتغير مع مرور الزمن فالعوامل المؤثرة في الماضي لم تعد كذلك في الحاضر فتقلص دورها وتراجع في التأثير على أبرز العوامل التي كانت تؤثر في الماضي وتراجع دورها.

الموقع الجغرافي حيث كان يلعب دورا تقليديا في التأثير العلاقات الدولية، استمر كذلك لفترة طويلة من الزمن وما زال ولكن بنسب أقل بالمقابل تقدم العامل الاقتصادي واحتل موقعا متقدما في التأثير على العلاقات بين الدول كما أن العلاقات بين الدول متغيرة ومتأثرة بظروف كثيرة فالعوامل المؤثرة ذاتها تتغير وتبديل وهذا ما سنحاول أن نفصل فيه من خلال إبراز العوامل الآتية:

أ / العوامل الاقتصادية:

يعتبر الاقتصاد في زمننا الحاضر العنصر الأكثر فعالية في التأثير في مجال العلاقات الدولية وأبرزها لما له من تأثير مباشر على حياة الأفراد والدول ذاتها فالقوة الاقتصادية تعني نسبة عالية من الاكتفاء الذاتي بالإضافة إلى قدرة الدول عاليا لتقديم المساعدات المالية والمعنوية لأصدقائها عندما تدعو الحاجة لذلك فإن القدرة الاقتصادية تعني قابلية الدولة في إدامة الاقتصاد القوي في السلم والحرب على حد سواء مع ظهور مفهوم العولمة وتقلص المسافات بين الدول ازداد التبادل التجاري فيما بينها وذلك لعدم قدرة أي دولة في العالم مهما بلغ حجمها وقوتها و اتساع مساحتها وتنوع مواردها أن تعلن الاكتفاء الذاتي أو أن لا تستورد أو تصدر شيئا من وإلى غيرها من الدول

³ عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي ، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص66

فالدول المنتجة تحتاج إلى أسواق مفتوحة لتصريف منتوجاتها يعود ذلك بالنفع عليها وعلى سكانها وكذلك الدولة التي تحتاج السلع والخدمات لا بد لها من استيرادها كذلك الموارد الخام التي لا غنى لصناعتها عنها وخصوصا إذا لم تتوفر في أراضيها، لذلك تنشأ حركة تجارية بين الدول وهذه الحركة تضفي بظلالها على العلاقات الدولية فتجعل الدول توقع المعاهدات والاتفاقيات فيما بينها مما يعزز علاقاتها السياسية وبالتالي تنشر حركة العلاقات الدولية فيما بينها كجزء من المجتمع الدولي. وللعوامل الاقتصادية جوانب متعددة من تأثير في العلاقات الدولية:⁴

1 - المساعدات والمنح والقروض التي تقدمها الدولة الغنية للدولة الفقيرة وفي هذا الإطار تقوم الدول العظمى والدول الكبرى الصناعية بتقديم المساعدات والقروض للدول الفقيرة والنامية لمساعدتها لتنمية مجتمعاتها وصولا إلى تحسين نوعية حياة الإنسان في تلك الدول وفي هذا المجال نشأت منظمات اقتصادية دولية مثل صندوق النقد الدولي ومنظمات الأمم المتحدة التي تهدف إلى تقديم المساعدات الاقتصادية للدول المحتاجة لها ومن أمثلة الدول التي تقدم مثل هذه المساعدات هي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وفرنسا وبريطانيا وغيرها من الدول القادرة على تقديم المساعدات، إن هذه المساعدات لها تأثير كبير في إضفاء نوع من التأثير السياسي من قبل الدول المانحة على غيرها من الدول من أجل أن تحتل مكانة دولية مؤثرا سعيًا بأن تكون عنصرا رئيسيا فعالا مؤثرا في العلاقات الدولية (و.م.أ) كما تستخدم المساعدات الاقتصادية كوسيلة للضغط والتأثير على الدول المحتاجة لها من خلال التهديد بقطع هذه المساعدات ومنع الاستيراد وزيادة الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة من الدول المرتبطة بها حيث تغلق أسواقها أمام هذه البضائع مما ينعكس سلبا على الدول المصدرة ومن آثار الاعتماد على المساعدات الاقتصادية الخارجية هو أن تبقى هذه الدولة واقعة تحت سيطرة الدول المانحة وزيادة تبعيتها لها مما يجعلها تحكم سيطرتها عليها عسكريا من خلال القواعد العسكرية تحقيقا لأهدافها الإستراتيجية ذات المدى البعيد لذلك تجد العامل الاقتصادي مهم و مؤثر في العلاقات الدولية وما شاهدناه من أحداث في العالم ورغبة الدول الكبرى في السيطرة على منابع الطاقة قد ينتج عنه تأثير طويل المدى على الأمم والشعوب المتأثرة بهذا الاقتصاد في زمن العولمة وعصب الحياة السياسية وروح العلاقات الدولية.

عامل الموارد الأولية:

يرتبط هذا العامل ارتباطا وثيقا بالعامل الاقتصادي حيث أن الصناعات القائمة في أي بلد لا بد لها من موارد ومواد أولية تزودها حتى لا يتوقف عملها وإنتاجها وخصوصا إذا علمنا أن لا دولة مكتفية ذاتيا مهما بلغت مساحتها فالدول بحاجة لبعضها البعض في هذا المجال من أجل الحصول على الموارد الأولية تنشأ علاقات تجارية قوية بين الدول ذات المصالح المتبادلة تنتج عنها اتفاقيات تجارية دولية يحترمها الأطراف فهذه الاتفاقيات تعزز العلاقات السياسية بين الدول فالموارد الأولية عامل مهم وامتلاك الدولة لها يجعلها ذات مكانة ومركز دولي وفعالية أكثر في العلاقات الدولية وكلما كانت الدولة فقيرة وبحاجة للموارد كلما كانت واقعة تحت سيطرة الدول الكبرى

⁴ هایل عبد المولی طشطورش، مقدمة في العلاقات الدولية، جامعة یرموک، عمان الاردن، 2010، ص18

المالكة لهذه الموارد، فوجود الموارد الأولية المهمة كالنفط مثلا يجعله دائما محل أطماع من قبل الدول الأخرى وقد تتعرض الدول المالكة له للغزو والاحتلال وخاصة إذا فشلت الدولة المحتاجة لهذا العنصر في تأمين أنظمة موائية لها سياسيا واقتصاديا في تلك الدول وهذا ما نلاحظه من تاريخ العلاقات بين الدول العظمى كالولايات المتحدة الأمريكية والدول الكبرى كبريطانيا من إقامة علاقات طيبة وودية مع دول الخليج العربي لامتلاكها مادة النفط المطلوبة وبشكل مهم لهذه الدول، وما حروب الخليج المتوالية والرغبة في السيطرة على هذه المنطقة إلا دليل على ذلك، أضف إلى ذلك ما حدث مع بعض الدول العربية في إطار ما يسمى بالربيع العربي كليبيا مثلا التي أصبحت محل أطماع عدة دول⁵

3 - العوامل الجغرافية

أ- الموقع:

للموقع أهمية كبرى بالنسبة للدولة حيث أنه يحسن شخصيتها ويحدد اتجاهاتها السياسية بالنسبة للدول التي لها سواحل وحدود بحرية تكون أكثر اتساعا بالعالم وتتمتع بعلاقات تجارية وسياسية نشطة مع الدول الأخرى وقد تنبّهت الدول إلى مثل هذا الموضوع فحاولت باستمرار السيطرة على المياه والبحار من أجل استمرار تجارتها وبالتالي انعكاس ذلك على اقتصادها وقوتها ومكانتها الدولية أما الدول المغلقة والتي ليست لها حدود بحرية فهذا يجرمها من الاتصال مع دول العالم الأخرى ولذلك فهي تسعى للحصول أو الوصول إلى أي منفذ يوصل للبحر ولذلك تجدها تركز في قوتها على القوات البرية والجوية في حين أن الدول البحرية تركز في قوتها العسكرية والتجارية على بناء الأسطول البحري القوي وكذلك الأسطول التجاري الذي يخدم مصالحها بالشكل الأفضل، كما أن الموقع المتوسط له أهمية من حيث طرق التجارة حيث يلعب دورا استراتيجيا في التحكم في خطوط التنقل والمواصلات البرية والبحرية والجوية ودائما تسعى الدول الكبرى للسيطرة على الدول الواقعة في موقع قد يهدد حركتها البرية أو الجوية أو البحرية وتسعى أيضا ليكون لها قواعد جوية أو بحرية أو برية في هذه الدول ومن أمثلة المواقع المهمة في التاريخ هو الموقع المتوسط للوطن العربي الذي كان وما زال يربط الشرق بالغرب والشمال بالجنوب برا وبحرا وجوا وهذا ما يجعله محط أطماع الدول الكبرى والاستعمارية.

ب - المساحة:

هي عامل مهم من العوامل التي تحدد مكانة الدولة في العلاقات الدولية فالمساحة الكبيرة تعطي الدولة الميزة المهمة ولكن هذه المساحة إذا تناسبت مع عدد السكان الكافي ومع شعب متطور ومتحضر فإنه تكون عاملا إيجابيا ومؤثرا في دعم موقف الدولة وزيادة هيبتها أمام العالم أما من الناحية العسكرية فالمساحة مهمة جدا لأنها تعطي الدولة عمقا إقليميا يحمي العاصمة والمدن والمراكز الصناعية الهامة في البلاد وهذا الأمر يشهد له التاريخ حيث

⁵ طالب رشيد بادكار، مبادئ القانون الدولي العام، أبريل، مطبعة موكرياني، 2009

أعطت المساحة الواسعة في الاتحاد السوفياتي عمقا دفاعيا لصالحها ضد الغزو الألماني لأراضيها، حيث أن العمق الجغرافي للدولة يتيح لها إمكانية المناورة في القتال كما يمكنها سحب القوات التي تغزوها إلى أماكن ذات خبايا ومميزات معروفة لقواتها وهذا ما فعله الجيش السوفياتي بالقوات الألمانية في الحرب العالمية الثانية أما الدول الصغيرة المساحة تكون سهلة الاحتلال بالإضافة لرغبتها دائما بنقل المعركة إلى أراضي الغير وذلك لعدم توافر العمق الكافي الذي يحمي مدنها ومراكزها التجارية و الصناعية والسكانية أما من الناحية الاقتصادية فإن اتساع المساحة يؤدي إلى تنوع المناخ و بالتالي ينعكس على إنتاجها الاقتصادي وتنوع مواردها الطبيعية وهذا يساعد الدول على الاكتفاء الذاتي والتحكم بهذه الموارد واستغلالها لصالحها لاحتلال مكانة هامة ومؤثر في علاقات دولية.

ج - الحدود:

هي الخطوط الفاصلة بين الدول والتي تنتهي بمحدودها سيادة دولة ما لتبدأ سيادة دولة أخرى، والحدود لها تأثير كبير في العلاقات بين الدول سلبا وإيجابا حيث أنه إذا طالت الحدود بين دولتين وكانت علاقتهما قوية فإن ذلك يساعد في فتح أبواب الاستيراد والتصدير وانسياب البضائع ورؤوس الأموال وحرية الحركة التجارية مما ينعكس إيجابا على الوضع الاقتصادي لكلا الدولتين، كذلك ينعكس طول الحدود سلبا إذا كانت العلاقات متوترة بين الدولتين أما من الناحية العسكرية فإن طول الحدود يرهق الخصم ويتطلب قوة التحمل أعداد هائلة من القوات لنشرها على الحدود وكذلك فإن الدول صاحبة الحدود طويلة تحتاج إلى قوات حرس حدود بأعداد كبيرة لحماية حدودها وهذا يشكل عبئا اقتصاديا لا يستهان به .

وللحدود تأثير كبير على العلاقات بين الدول من حيث أنها مصدر نزاع مستمر بين كثير من الدول، و نزاعات الحدود معروفة تاريخيا حيث صنعتها الدول المستعمرة لخدمة مصالحها دون النظر إلى ظروف السكان واتصال الشعوب المجاورة بروابط النسب والقربا والمصاهرة فدافعها في ذلك هو مصالحها الاستعمارية.

د) السكان:

هو عامل مهم من عوامل قوة الدولة ومدى احتلالها مكان متميزا في المجتمع الدولي حيث أن عدد السكان إذا كان كبيرا وتوافق بالعوامل الأخرى أهمها المستوى التعليمي والتقني الذي وصل له السكان و التماسك الاجتماعي والابتعاد عن التفرقة بين الأجناس والأعراف فإنه يشكل عامل قوة تجعل الدولة متفوقة وقوية ولها مكانة مؤثرة في العلاقات الدولية أما إذا كان العكس فالنتيجة تكون سلبية، كذلك إذا كان عدد السكان كثيفا مع مساحة صغيرة فإن ذلك يشكل عبئا كبيرا على الدولة خصوصا إذا ترافق ذلك مع تخلف اقتصادي واجتماعي وثقافي مما يؤدي إلى عجز الدولة عن توفير عتاد سكانها مما يدفعها إلى الاعتداء على الأراضي الدول المجاورة، كذلك نجد في التاريخ الحديث أن اليابان مثلا دعت إلى زيارة النسل والتكاثر لتزيد حروبها وغزوها للدول المجاورة، كما لا ننسى النمو السكاني وآثره على قوة الدولة، حيث إنه يرتبط ارتباطا وثيقا بقدرات الدولة البشرية واقتصادية وله آثار عسكرية تنعكس على قوة الدولة، حيث أن بعض الدول تشجع سكانها على الإنجاب وتقديم لهم جوائز تشجيعية مثل

فرنسا حيث أن الدول تدرك أن ارتفاع فئة الشباب يزودها بالقدرات البشرية اللازمة خصوصا الدول الصناعية ذات المساحة الواسعة كالولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا.

4 - العوامل العسكرية:

للعامل العسكري دور مهم في العلاقات الدولية فبناء القوة العسكرية ضروري جدا لكل دولة وذلك لكي تحافظ على أمنها القومي وتحقق أهدافها فامتلاك السلاح أمر ضروري لكل دولة وبه تقاس أهمية الدولة وقوتها وقدرتها على فرض نفسها كعنصر فعال ومؤثر في العلاقات الدولية فالقوة العسكرية هي تعبير عن الحشد العلمي للعناصر البشرية والمقومات التقنية والاعتبارات الاقتصادية لما يخدم أهداف هذه المؤسسات التي من مظاهرها القوات المسلحة وذلك بما يخدم أعمال الدفاع والهجوم، ويرتبط هذا العامل ارتباطا وثيقا بقدرة الدولة الاقتصادية، فالدولة الغنية ذات الاقتصاد القوي التي تتوفر فيها الإمكانيات المادية والبشرية تستطيع أن تتفوق على غيرها بامتلاك السلاح وتطويره وهذا ما لوحظ خلال فترة الحرب الباردة والتسابق على التسلح بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي فالإقتصاد هو الدعامة الحقيقية للقوة العسكرية فبه تستطيع الدول أن تصنع أسلحة حديثة وعالية التقنية مثل القنابل النووية والغواصات والطائرات وغيرها، كذلك فإن القوة العسكرية يجب أن تحظى بدعم سياسي لتأخذ الشرعية المناسبة لها لأن القوة العسكرية قد تستنزف كثيرا من الجهود والنفقات التي قد تؤثر سلبا على أبناء الشعب وعلى دخولهم لذلك يجب أن تحظى بالدعم والرضا والتأييد على المستوى الرسمي والشعبي في البلاد، و القوة العسكرية بكافة عناصرها المادية والبشرية تلعب دورا كبيرا في تغيير شكل العلاقات بين الدول وفرض مفاهيم وأوضاع جديدة لم تكن معروفة ومن أمثلة ذلك في تاريخنا المعاصر قدرة الولايات المتحدة الأمريكية العسكرية والتي أصبحت تستخدمها في أدوار كثيرة في مختلف أرجاء العالم مثل مكافحة الإرهاب والتخلص من الأنظمة الديكتاتورية كما حصل في حروبها مع طالبان في أفغانستان والعراق وتهديدها باستخدام القوة العسكرية ضد الدول التي قد تمتلك السلاح النووي أو التي قد تهدد الأمن والسلم الدوليين مثل كوريا وإيران هذا التدخل من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في الدول والشعوب أحد الأدلة على إظهار قوتها العسكرية وهذا ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية بأن تدرك بأن الدفاع عن مصالحها البترولية في المنطقة لا يتم إلا بالسيطرة على البحر الأبيض المتوسط ولذلك طورت الولايات المتحدة الأمريكية من إستراتيجيتها في التحول من القواعد الثابتة إلى القواعد المتحركة وذلك من خلال حاملات الطائرات والأساطيل البحرية التي تجوب البحار في والمحيطات دون إذن وموافقة من أي دولة.

5 - التطور العلمي و التكنولوجي:

يعيش العالم اليوم ثورة حقيقية في المجالات العلمية المختلفة وهذه الثورة لها وزن في ميزان العلاقات الدولية فالتسابق في ميدان التكنولوجيا يجعل الدول تأتي بشيء جديد في مختلف المجالات فكل يوم نشهد ثورة المعلومات وعالم الحواسيب والإنترنت فالمعلومة أينما كانت مهما كان مصدرها أصبحت متاحة أمام الجميع للاطلاع عليها أضف إلى ذلك أن الحاسوب دخل في كل مجالات الحياة فهو يسيطر على تسيير المركبات الفضائية ويتحكم بمسارها

وسلامتها ثم عودتها محملة بالكم الهائل من المعلومات كما يتحكم الحاسوب أيضا بحركة الطيران كما له دور كبير في المجال العسكري فهو يوجه القذائف يتحكم بمسارها ووصولها إلى هدفها وهي ما يطلق عليها بالقنابل الذكية كما يتدخل الحاسوب بالأحوال المدنية والشخصية وحفظ البيانات والإحصاءات ومجالات كثيرة يصعب حصرها ناهيك عن ثورة الاتصالات الهائلة التي جعلت العالم كالقرية الصغيرة بحيث لا تجد صعوبة في الوصول إلى من تريد فالتقدم العلمي والتكنولوجي يشمل كافة مرافق الحياة من الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية وغيرها مما دفع الدول للتسابق في الوصول إلى قمة الهرم العلمي والتكنولوجي لكي تتوفق على غيرها وتحتل مكان ذات تأثير بالغ ومهم في العلاقات الدولية ومن أمثلة الدول المتقدمة في المجالات العلمية والتكنولوجية الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وبريطانيا وغيرها، هذا ما جعل لها مكانة خاصة ومميزة في الميزان الدولي.

الدبلوماسية ودورها في العلاقات الدولية:⁶

إن اتساع المجتمع وتطوره وانتقاله من مجتمع الفرد والأسرة إلى مجتمع القبيلة ثم إلى القرية ثم إلى المدينة ثم الدولة اتسعت معه نطاقات العلاقات وبدأت تأخذ طابع دولي رغم أن الكثير من العلماء والمفكرين يرون أن العلاقات الدولية لم تظهر بالمفهوم الذي نعرفه اليوم إلا بعد مؤتمر وستفالية 1648 ، فالعلاقات نشأت منذ نشأة الإنسان و المتصفح لتاريخ العلاقات الدولية يرى أنها قامت بين الحضارات القديمة وشملت كافة نواحي الحياة وأخذت أنماطها المتعددة تلاءمت مع الظروف والأحوال التي كانت سائدة آنذاك وما دفع إلى زيادة الاهتمام للعلاقات الدولية هي الأحداث الدولية الهامة والتي كانت من أهمها الحربين العالميتين الأولى والثانية وما صاحبها من تطورات في مجال التسليح والتبادل التجاري والثورة العلمية والتكنولوجية وحركات التحرر العالمية وغيرها من الأحداث الهامة ، ولا شك أن هذه العلاقات والصلات بين الدول تحتاج إلى طرق تدار بها وقد كانت أبرز هذه الوسائل هي عملية التفاوض والتمثيل و الاتصال بين الدول الحكومات وعرفت باسم الدبلوماسية.

المفهوم الدبلوماسي: يتفق أغلب الباحثين والمفكرين في هذا المجال بأن كلمة الدبلوماسية مشتقة من الكلمة اليونانية Deploma والتي تعني الوثيقة والتي كانت تتمثل في الرسائل التي يتم تبادلها بين الملوك والرؤساء وهذا بالنسبة للمعنى اللغوي

تمييز القانون الدبلوماسي عن العلاقات الدولية

تعتبر الموسوعة البريطانية أن العلاقات الدولية هي مرادف لسياسة الدولة وتعرفها بأنها علاقة بين حكومات دولية مستقلة ، ويعتبر بعض الفقه أن هذا التعريف قاصر لأن النظام الدولي الذي يعنيه نمط من العلاقات بين الوحدات الأساسية في السياسة الدولية يظهر أن الدول لم تصبح الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية حيث أن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الغير الحكومية الدولية أصبح يوازي تأثيرها في العلاقات الدولية وتأثير الدول لذلك

⁶ شيندلر ديتريش ، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999

يعتبر أن العلاقات الدولية تشمل كافة التفاعلات وروابط المتبادلة سواء كانت سياسية أو غير سياسية بين فاعلين مختلفين في المجتمع الدولي.. يصعب الفقه على العلاقات الدولية صفة العلم القائم بذاته والذي يعني بواقع العلاقات الدولية واستقرارها بالملاحظات والتجريب ومقارنة من أجل التفسير والتوقع أي ما سيتم من ظواهر في إطارها.

خصائص قانون الدبلوماسية⁷

- 01 -** يعتبر أحد الفروع الجديدة من القانون الدولي العام
- 02 -** أصبح نظام قانوني مكتوب القواعد بعدما كان يقوم على قواعد عرفية وذلك بعد تدوين القواعد العرفية وصبها في اتفاقيات دولية متعددة الأطراف متمثلة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1963 واتفاقية فيينا للتمثيل الدولي في علاقاتها مع المنظمات ذات طابع عالمي 1975 وهي أهم مصادر القانون الدبلوماسي. بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية السابقة مثال ذلك التنظيمات المتعلقة بتصنيف الدبلوماسيين التي ألحقت بمؤتمر فيينا 19-3-1815م دون أن تسعة العواقب العرفية في ما درج عليه الممارسات الدولية.
- 03 -** يقوم القانون الدبلوماسي على الرضائية حيث تقوم العلاقات الدبلوماسية وتنشأ بعينات دولية دائما بالرضا المتبادل كما أن الممارسة الدولية تؤكد أن الدول تتحمل بالالتزام على الامتناع بالنشر الأحادي الجانب لأي تفاصيل عن الاجتماعات الرسمية إلا بعد موافقة الطرف أو أطراف الأخرى المشاركة.
- 04 -** يقوموا القانون الدولي على العلنية حيث لا مكان للسرية فيه لأن أهم قواعد التنظيم الدولي التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة المادة 102 هي التزام الدول بتسجيل المعاهدات الدولية، تتحمل جهات التسجيل بنشر نصف المعاهدة لاحقا، لا يتناقض ذلك مع طبيعة العمل الدبلوماسي الذي يعتمد التفاوض وسيلة وحيدة وهو ما يتطلب السرية والتحفظ أثناء فترة التفاوض فقط بعدها يتم الكشف على مضمون الاتفاق بنشر نصف مكتوب أو إعلان يقوم به وزير الخارجية أو الناطق الرسمي للحكومة لذلك فإن فن الدبلوماسية في الغالب يلتزم التحفظ وعدم التعامل مع الصحافة لأن اختصاصه هو التفاوض وليس التكلم باسم الحكومة.
- 05 -** تعتبر الأداة سلمية الوحيدة لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة لحماية أمنها القومي وتحقيق مصالحها حيث أن اللجوء إلى وسائل الإكراه كالعقوبات والقوة العسكرية غير مشروعة في العلاقات الدولية.
- 06 -** الوسيلة الأولى لتسهيل قيام العلاقات الدولية والسلمية فيما بينها عبر بناء نظام دولي بجانب الدبلوماسية الثنائية نجد بروز الدبلوماسية متعددة الأطراف وذلك لأن إنتاج القواعد القانونية تتطلب إجماعا دوليا من خلال الدبلوماسية البرلمانية وتعني التباحث والتفاوض في إطار المنظمات الحكومية الدولية وفقا لقواعد إجراءاتها لأنها توفر إطارا مثاليا لجميع الدول لصوغ قواعد قانونية ليس وفقا لقاعدة الإجماع ولكن وفقا لقاعدة الأغلبية مع الاعتراف للدول بإمكانية التحفظ تشجيعا لها على الانضمام.

⁷ محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدبلوماسي ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الاولى ، 2006

العلاقات الدولية والتاريخ الدبلوماسي

إن التاريخ يفسر الوقائع التي حدثت في الماضي وتحدث في الحاضر ويسجلها إنه يساهم في ذلك في فهم القضايا الدولية معاصرة ويدرك أهمية التعاون بين الشعوب لذلك وجب الربط بين التاريخ السياسي والعلاقات الدولية لكونهما يشتركان معا في تناول العلاقات بين الدول ولكون العلاقات الدولية تعتمد كثيرا على التاريخ لتتمكن من فهم أحداث الحاضر واستخراج القواعد التي تتحكم في ظواهر دولته إذا لم يتشارك في التاريخ الدبلوماسي و علم العلاقات الدولية في مجال واحد وهو العلاقات بين الدول بفرق أن الأول يتناول تاريخ الأحداث في هذه العلاقات أي أنه يقوم بتسجيل الأحداث المحسوسة بينما يسعى الثاني علم العلاقات الدولية إلى الفهم الشامل للأحداث الواقعة الدولية دون عناية بكل حدث بذاته.

العلاقات الدولية وعلم السياسة

إن علم السياسة والعلاقات الدولية علمان تناولا وجهين لواقع واحد هو المجتمع السياسي ولكن بينما يتناول علم السياسة المجتمع السياسي في ذاته يتناول علم العلاقات الدولية العلاقات بين المجتمعات السياسية المتعددة لهذا تصبح العلاقات الدولية بمثابة فرع من علم السياسة بمعنى آخر أنه إذا كان علم السياسة يتناول من ظاهرة السلطة والحكم في الدولة موضوعا أساسيا لدراسته فإن العلاقات الدولية تهتم بدراسة السلطة في إطار المجتمع الدولي الذي ينظم مجموعة الدول في تكوينه.

مصادر القانون الدولي الدبلوماسي:

القانون الدولي الدبلوماسي هو نظام قانوني ينظم العلاقة التي تنشأ بين اشخاص القانون الدولي في ميدان العلاقات الخارجية كالشعوب المتعلقة بالمركز القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين وممثلي الحكومات لدى المنظمات الحكومية الدولية والمؤتمرات الدولية والممثلين التجاريين والعسكريين والقناصل والوفود المفاوضة ، تتمثل مصادر هذا القانون في ؛

المصادر المكتوبة :⁸

- تعتبر المعاهدات الدولية متعددة الاطراف المصدر الرئيس للقانون الدولي الدبلوماسي وتتمثل في ؛
- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .
 - الاتفاقية الخاصة بالبعثات الخاصة 1969 .
 - اتفاقية فينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الحكومية الدولية 1975 .
 - اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة 1946 .
 - اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة 1948 .

⁸ شيندلر ديتريش ، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999

- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 .
- اتفاقية منع ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ومن ضمنهم الموظفين الدبلوماسيين 1973 .
- المعاهدات الثنائية بين الدول .
- المعاهدات الثنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية.

المصادر العرفية:

كان القانون الدبلوماسي يعتمد على القواعد العرفية بالدرجة الاولى لكن تطور التنظيم الدولي ادى الى تقنين القواعد العرفية في اتفاقيات دولية متعددة الاطراف ؛ اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 ، لكن برغم ذلك يبقى للعرف الدولي دور في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية خاصة فيما تعلق بالبروتوكول الدبلوماسي وهي مجموعة القواعد والإجراءات والاتفاقيات والاحتفالات التي تتصل بالعلاقات بين الدول . أو مجموع الإجراءات والتقاليد وقواعد اللياقة التي تسود المعاملات الدولية كمراسيم استقبال المبعوثين وتقديم اوراق اعتماد السفراء وإقامة حفلات واستقبال دبلوماسية.

بداية بالعلاقات الدبلوماسية:

الثابت في القانون الدولي العام أن كل دولة سيدة مستقلة تملك حق اقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى حيث تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضى المتبادل للدول⁹، لكن ذلك لا يعني أن الدول تقيم علاقات دبلوماسية مع كل الدول أولاً لأن عدم اقامة علاقات دبلوماسية لا يعني عدم الاعتراف الرسمي بتلك الدولة ، ثانياً لأنه مستحيل عملياً اقامة علاقات دبلوماسية مع كل دول العالم نظراً للعدد الكبير للدول حيث يقارب عددها المائتين ما يجعل أي دولة عاجزة عن توفير الطاقم الدبلوماسي المؤهل الكافي والكلفة المالية الكبيرة ، يصدق الامر عينه على المنظمات الحكومية الدولية ، كما يمكن أن نضيف لهذه العوامل عامل حاسم وهو مصلحة الدولة فحيث تكون مصلحة قليلة أو منعدمة أو عدم التوافق السياسي مع السياسة الخارجية لدولة بسبب سياستها العدائية يكون من العبث انشاء علاقة دبلوماسية بل قد تعتمد دولة الى الامتناع عن انشاء علاقة أو قطع علاقة دبلوماسية إذا كان ذلك يضر بمصلحتها كون ذلك قد يؤثر على علاقتها الدبلوماسية القوية بدولة ما¹⁰.

1 - اقامة العلاقات الدبلوماسية

1 - 1 : تقديم طلب اقامة علاقات دبلوماسية

تتم اقامة العلاقات الدبلوماسية عبر تراضي الطرفين لكن يسبق ذلك مبادرة احادية الجانب حيث تقوم الدولة التي ترغب في اقامة العلاقات الدبلوماسية عبر وثيقة رسمية مكتوبة بإبلاغ الدولة الاخرى رغبتها في اقامة

⁹ - المادة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

¹⁰ - Sen . B, A diplomat's handbook of international law and practice , La haye ,Martinus Nijhoff, 1965 , p 15.

علاقات دبلوماسية أولاً بطريقة مباشرة في إطار زيارة رسمية أو إيفاد مبعوث لهذا الغرض أو ثانياً بطريق غير مباشر عبر قيام دولة ثالثة بالتوسط ، تقوم وزارة الخارجية للدولة التي بدراسة طلب إقامة علاقات دبلوماسية أخذاً في عين الاعتبار المعايير التالية ؛

- توافر مصالح تستلزم الحماية والترقية ويتم تقدير ذلك على أساس ؛ عدد مواطني الدولة المقيمين في تلك الدولة ، حجم العلاقات الاقتصادية بين الدولتين ، حجم العلاقات التجارية بين الدولتين ، وجود فرص اقتصادية نتاج سياسة انفتاح اقتصادي بسبب تغير في طبيعة النظام السياسي في تلك الدولة .

- الحاجة الى نسج شبكة من العلاقات مع مختلف الدول عبر كسب ود الدول ذات الوزن السياسي نظراً لمكانتها في السياسة الدولية ودورها الفاعل في المنظمات الحكومية الدولية كقاعدة عامة ليست الدول الكبرى هي المهمة في العمل الدولي بل تتساوى كل الدول في الاهمية لأن كلاهما يشترك في العضوية في المنظمات الحكومية الدولية.

- توافر القدرة المالية للوفاء بالتزام العمل الدبلوماسي المتمثل في التبادلية حيث يجب على الدولة أن تفتح ممثلية دبلوماسية مماثلة يتطلب ذلك توافر أولاً القدرة المالية ؛ شراء بناية وتجهيزه ليكون مقر السفارة ، شراء سيارات ، توظيف طاقم غير دبلوماسي يتكون من إداريين وعمال مهنيين وسائقين ودفع أجوره ثانياً توافر القدرة البشرية الطاقم الدبلوماسي الكافي لتسيير للعلاقات الدبلوماسية.

1 - 2 : اتفاق إقامة علاقات دبلوماسية

بعد ابداء الدولة موافقتها على طلب إقامة علاقات دبلوماسية تدخل الدولتان في مفاوضات ثنائية لصوغ اتفاق¹¹ يتناول كل المسائل المتعلقة بالعمل الدبلوماسي ؛

1 - 2 - 1 : تحديد فئات الاعوان الدبلوماسيون

تحدد الدولتان في اتفاق إقامة العلاقات الدبلوماسية فئة رئيس البعثة الدبلوماسية رغم أن اتفاقية فينا تؤكد عدم جواز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم ، إلا فيما يتعلق بحق التقدم و"الاتيكييت"¹² ، لكن الممارسة الدولية تؤكد نقيض ذلك حيث تحرص الدول على أن يكون رئيس بعثتها الدبلوماسية يماثل رئيس بعثة الدولة على اراضيها ، نعتقد أن هذا الامر صحيح لأن التبادلية في العلاقات الدبلوماسية تستلزم المعاملة بالمثل ، كما ان اتفاقية فينا تؤكد على اتفاق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي اليها رؤساء البعثات¹³ .

يؤكد تاريخ العمل الدبلوماسي أن رؤساء البعثات ينقسمون الى الفئات التالية ؛ السفراء Ambassadors ، المبعوثون Envoys والوزراء المفوضون Ministers Plenipotenariy ، الوزراء المقيمون Ministers resident المعتمدون لدى رؤساء الدول ، القائمون بالأعمال Chargé d'Affaires المعتمدون لدى وزراء

¹¹ - انظر المادة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية. " تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضى المتبادل".

¹² - انظر المادة 14 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

¹³ - انظر المادة 15 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

الخارجية¹⁴ ، كما اعترف للبابوية بحق ممارسة العمل الدبلوماسي عبر ارسال القاصدون الرسوليون " nuncios " الذي يماثل السفير في المرتبة وهم في الغالب ذوي رتبة كاردينال ويرسلون في مهام خاصة أما الوكلاء المعتمدون " internuncios " الذي يماثل الوزير المفوض في الرتبة فهم من يوكل لهم رئاسة البعثة البابوية وممارسة العمل الدبلوماسي ، كانت الدول الأوروبية تعترف لهم بمكانة أعلى من باقي الممثلين الدبلوماسيين على اعتبار انهم يمثلون راس الكنيسة الكاثوليكية في العالم ، يؤكد هذا التقسيم عدم تساوي رؤساء البعثات الدبلوماسية مثلاً نجد انه في القرن التاسع عشر كانت الدول ترسل السفراء الى الدول العظمى والدول الصديقة وذلك على اعتبار ان رتبة سفير هي الرتبة الاعلى في السلك الدبلوماسي لأنه يمثل رئيس دولته بصفة شخصية ويتعامل مباشرة مع رئيس الدولة المعتمد فيها¹⁵ ، اعتنقت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية تقسيم رؤساء البعثات الدبلوماسية حيث نجد ثلاث فئات:

- السفراء او القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الاخرون ذوو الرتبة المماثلة.
- المندوبون، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.
- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية¹⁶.

تؤكد الممارسة المعاصرة على تجاوز الدول لهذا التقسيم حيث تخلت الدول عن ارسال المبعوثين الخاصين والوزراء المقيمين وتعتمد كقاعدة عامة بإرسال السفراء كرؤساء للبعثات الدبلوماسية هذا الواقع يترتب عنه زوال أي تمييز ، أكثر من ذلك فأن السفير أصبح يمثل حكومته ولا يمثل رئيس دولته بصفة شخصية لذلك فهو على علاقة بوزير خارجية حكومته كما لا يمكنه أن يتعامل مباشرة مع رئيس الدولة المعتمد فيها بل علاقته تكون بوزير الشؤون الخارجية ومصالح وزارة الخارجية للدولة المعتمد فيها¹⁷ ، تعتمد الدول استثناء على القائمين بالأعمال لسير العمل الدبلوماسي كإجراء مؤقت وذلك في حالتين ؛ أولاً سد الفراغ بسبب مغادرة السفير رئيس البعثة عند نهاية مهامه حتى يتم تعيين سفير جديد تؤكد اتفاقية فينا على أنه تسند رئاسة البعثة مؤقتاً الى قائم بالأعمال مؤقت ، اذا شغل منصب رئيس البعثة او تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه. ويقوم رئيس البعثة، او وزارة خارجية الدولة المعتمدة ان تعذر عليه ذلك، بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت¹⁸ ، ثانياً في الدول التي تغير فيها نظام الحكم تبعاً لاستقلالها أو لانقلاب عسكري أو شهدت نزاعاً مسلحاً غير دولي ولاحقاً عند استقرار الاحوال يتم رفع درجة التمثيل الى سفير مثلاً نجد ان

¹⁴ - Regulation of the Congress of Vienna 1815 which was later modified in the Congress of Aix la Chapelle 1818.

¹⁵ - At the beginning of Queen Victoria's reign United Kingdom had ambassadors only at Vienna, St. Petersburg and Constantinople. An ambassador to Berlin was appointed in 1862, that at Rome in 1876, at Madrid in 1877 and at Washington in 1893.

¹⁶ - انظر المادة 14 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

¹⁷ - Sen . B , opcit, p 18 .

¹⁸ - المادة 19 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

بريطانيا ارسلت قائما بالأعمال الى بكين بعد قيام الثورة الشيوعية ،دفع هذا المعطي لجنة القانون الدولي الى اعتبار تقسيمات رؤساء البعثات الواردة في مؤتمر فينا أو اتفاقية فينا قد تجاوزتها الممارسة الدولية بما يؤسس لمساواة مطلقة مهما كانت صفة رئيس البعثة .

1 - 2 - 2 الاعتماد المتزامن للأعوان الدبلوماسيون

دفع العدد الكبير للدول والمنظمات الحكومية الدولية الدول في الوقت الراهن الى ابتداء آلية الاعتماد المتزامن للأعوان الدبلوماسيون تمكنها من توسيع التغطية الدبلوماسية حيث تسعى الدول للتوافق على ذلك اثناء مفاوضات اقامة علاقات دبلوماسية ، يكون هذا الاجراء بإحدى الطريقتين؛

اولا - تعيين سفير غير مقيم حيث تقوم الدولة بفتح بعثة دبلوماسية في دولة ما وتعين سفيرا يشغل منصب رئيس البعثة الدبلوماسية وتكتفي بفتح بعثات دبلوماسية ثانوية في دول الجوار يسيرها قائمين بالأعمال ، يقوم السفير بالتنقل بين البعثات بحسب الحاجة ، يجيز القانون الدولي للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة او عدة دول اخرى ان تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم. يجوز لرئيس البعثة او لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى اية منظمة دولية¹⁹ .

تؤكد الممارسة الدولية أن كثيرا تعتمد هذا الاجراء حيث نجد أن السفراء المعينون في الولايات المتحدة الامريكية المقيمون في واشنطن يعتمدون بالتزامن كسفراء غير مقيمين في كندا والمكسيك ، والشيء عينه بالنسبة للسفراء المعينون في الهند المقيمين في دلهي حيث يعتمدون بالتزامن كسفراء غير مقيمين في النيبال وبورما. يجب التأكيد هنا أن الية السفير غير المقيم تتصف ؛

- يتم بالتراضي أي أن قبول الدولتين ضروري ويبقى للدول حق رفض تعيين سفير غير المقيم .
- يجب أن يكون العامل الجغرافي متوافر ونقصد أن تكون الدول التي يعتمد فيها السفير متلاصقة جغرافيا بما يسهل انتقال السفير غير المقيم بسهولة ويسر .
- يمكن للدول اذا ارادت اعتماد التبادلية أي المعاملة بالمثل بمعنى يكون التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين بنفس المستوى أي السفير غير المقيم ويمكن ان يكون غير ذلك بمعنى أن يكون تمثيل الدولة الاخرى سفير مقيم لأن ذلك لا يستشف منه انتقاص للسيادة .
- يجب مراعاة العامل السياسي ذلك أن التنافر السياسي والعداء التاريخي بين دولتين متجاورتين يجعل اجراء السفير غير المقيم مستحيلا مثلا يستحيل أن تعيين سفير غير مقيم في الهند وباكستان رغم الحدود الجغرافية المشتركة والتاريخ والعادات المتماثلة لكن العداء بين الدولتين دائم والحدود مغلقة وهو ما يستحيل معه أن تقبل أي من الدولتين بهذا الاجراء , وإن قبلت الدولتان فإنه من المستحيل انتقال السفير غير المقيم بين البلدين.

¹⁹ - المادة 5 فقرة 2 و 3 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

- يتصف بأنه مؤقت حيث أن ظروف موضوعية كنقص الاعوان الدبلوماسيون أو القدرة المالية هي التي املته لذلك ترفع الدول صفة التمثيل بمجرد زوال الظرف الموضوعي.

ثانيا - تعيين سفير لأكثر من دولة حيث تقوم دولتين أو أكثر بالاتفاق مع دولة ما على اعتماد شخص واحد كرئيس بعثة لديها ، تحيز اتفاقية فينا هذا الاجراء لأن اقامة علاقات دبلوماسية مسألة رضائية²⁰ ، لكن المنطق يرفض هذا الاجراء لأن القاعدة العامة أن العون الدبلوماسي لأي دولة يجب أن يحمل جنسيتها كما أنه لا يوجد مسوغ يدفع دولة ما لاعتماد شخص لا يحمل جنسيتها لأن ذلك يطرح مسألة الولاء كيف يمكن للشخص الفرد أن يخدم بنزاهة وموضوعية مصالح الدول في نفس الوقت اذا تعرضت مصالح الدول الاكيد أن رئيس البعثة سيفضل حتما مصلحة الدولة التي يحمل جنسيتها²¹ ، تؤكد الممارسة الدولية ندرة اجراء تعيين سفير لأكثر من دولة وهو ما يستشف منه رفض الدول لها.

3 - تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية والموافقة عليه

يتم تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية من طرف رئيس الجمهورية في الانظمة الرئاسية لأنه صاحب اختصاص السياسة الخارجية²² ، في حين تقوم الحكومة بذلك في الانظمة الملكية الدستورية بناء على تزكية من وزير الشؤون الخارجية الذي يقوم بعملية اختيار من افراد السلك الدبلوماسي العامل في مصالح وزارة الخارجية على أساس معياري الخبرة والكفاءة ، يلاحظ حاليا اتجاه الدول إلى الاحجام عن تعيين السياسيين في العمل الدبلوماسي والاعتماد على موظفين محترفين للعمل الدبلوماسي يتم تكوينهم لهذا الغرض ، بعدها تتحمل الدولة المرسله بإبلاغ الدولة المستقبلة سريا عبر القنوات الدبلوماسية اسم رئيس البعثة الذي عينته وذلك بغرض الحصول على موافقتها الرسمية *Agrement* على هذا التعيين لأنها تملك حق مطلق برفض تعيين رئيس بعثة دبلوماسية²³ ، أكدت لجنة القانون الدولي أن حق الرفض مطلق ويشمل رؤساء البعثات الدبلوماسية مهما كانت صفتهم أو تسميتهم ويستثني القائم بالأعمال المؤقت *Chargé d'affaire ad interim* ، تقوم الدولة المستقبلة بدراسة المسألة معتمدة على معايير تتعلق بشخصية المبعوث وتاريخه مثلا قد ترفض الدولة استقبال شخص بسبب سوء سلوكه إساءته لتاريخ الدولة ورموزها ، تقوم الدولة المستقبلة بإبلاغ الدولة المرسله سريا قرارها بالرفض دون أن

²⁰ - المادة 6 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

²¹ - Sen . B , opcit, p 23 .

²² - في الولايات المتحدة الأمريكية يتقاسم مجلس الشيوخ اختصاص تعيين السفراء مع الرئيس لذلك يجب أن يوافق مجلس الشيوخ على السفير الذي يعينه الرئيس.

²³ - المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

تكون ملزمة بتسبيبه²⁴، لكن جرت العادة أن تكون صيغة الرفض ضمنية من خلال طلب اقتراح شخص آخر بدلا منه²⁵.

يطرح سؤال نفسه هنا هل يمكن أن تعين دولة ما رئيس بعثة يحمل جنسية الدولة المستقبلية وماذا سيكون رد فعل هذه الدولة، يعتبر غالبية الفقه أنه لا يمكن لأي مواطن أن يكون سفيرا لدولة اجنبية في بلده ويؤكد ذلك ممارسة الدول مثلا رفضت الحكومة البريطانية في 1878 اعتماد السيد "هوبكنز" كقائم بالعلاقات لدولة هاواي لأنه يحمل الجنسية البريطانية وهو ما يمنعه من تمثيل دولة اجنبية لكن قد يحدث أن تقبل دولة ما بالعكس مثلا وافقت الحكومة الأمريكية في 1880 على اعتماد السيد "كاماتشو" الذي تجنس بالجنسية الأمريكية كرئيس بعثة فنزويلا كما كانت بعض الدول الألمانية في القرن التاسع عشر يمثلها في فينا مواطنون نمساويون، يشكل هذا الاستثناء الذي لا ينفي القاعدة.

يؤكد القانون الدبلوماسي أنه كقاعدة عامة يجب ان يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة²⁶، الممارسة الدولية الحالية رفض الدول لهذا الفرض لأن العمل الدبلوماسي يقوم على الولاء التام للدبلوماسي لبلده وهو امر لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان الدبلوماسي يحمل جنسية اصلية في حين لا تميز دول أخرى بين الجنسية الاصلية والمكتسبة، لكن يمكن أن يحدث العكس حيث يمكن تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها برضاها، ويجوز لها سحب هذا الرضى في اي وقت²⁷.

4 - حجم البعثة الدبلوماسية

تتوافق الدولتان المرسل والمرسلة والمستقبلية من خلال التفاوض الثنائي على اقامة علاقات دبلوماسية وعلى طبيعة رئيس البعثة واسمه، يكون للدولة المرسل أن تقوم بصفة احادية بتحديد حجم التمثيل الدبلوماسية ونعني هنا عدد الاعوان الدبلوماسيين وغير الدبلوماسيين لأنه يفترض أن الدولة المرسل هي الاعلم بحجم مصالحها وهي لذلك سوف تكتفي بالحد الكافي من الموظفين الذي يضمن حماية وترقية تلك المصالح بأقل التكاليف لذلك خلى القانون الدبلوماسي من أي نص ينظم هذه المسألة، لكن في الوقت الراهن تغيرت المعطيات حيث نجد أن بعض الدول المستقبلية اصبحت تقدر أن حجم بعض الممثلات الدبلوماسية هو كبير جدا ويتجاوز حجم العمل الدبلوماسي، دفع هذا الواقع لجنة القانون الدولي الى مناقشة المسألة واعتبرت أن أساس التراضي والتبادلية الذي يقوم عليه العلاقات الدبلوماسية يستلزم الاعتراف للدولة المستقبلية بحق الرفض اذا قدرت أن حجم البعثة مبالغ فيه بما يتجاوز الحد المعقول ويكون الحل إما بالتفاوض للاتفاق على حل وسط وإما برفض الدولة المستقبلية قبول

²⁴ - المادة 4 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

²⁵ - طالب رشيد باذكار، مرجع سابق، ص 247.

²⁶ - المادة 8 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

²⁷ - المادة 8 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

الاعوان الدبلوماسيين الذين تقدر عدم الحاجة لهم²⁸، يعترف القانون الدبلوماسي للدولة المعتمد لديه عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد افراد البعثة اقتضاء الاعتراف الاحتفاظ بعدد افراد البعثة في حدود ما تراه معقولا وعاديا مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية، يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها ان ترفض ضمن هذه الحدود وبدون تمييز قبول اي موظفين من فئة معينة²⁹.

5 - تعيين طاقم البعثة الدبلوماسية

يتطلب تسيير البعثة الدبلوماسية طاقما من الموظفين ينقسمون الى الفئات التالية؛ الموظفون الدبلوماسيون، الموظفون الاداريون والمستخدمون.

5 - 1 الموظفون الدبلوماسيون The diplomatic staff

يتمثل في الاعوان الدبلوماسيون الذين يعهد اليهم باختصاص القيام بالوظائف الدبلوماسية، يتكون الموظفون الدبلوماسيون من السفراء Ambassadors، المبعوثون Envoys والوزراء المفوضون Ministers Plenipotenary، القائمون بالأعمال d'Affaires Chargé المعتمدون لدى وزراء الخارجية، اعضاء السكرتارية وهم؛ السكرتير الاول، السكرتير الثاني والسكرتير الثالث، يمكن أن يلحق بهم موظفون بدرجة ملحق Attachés وهم في الغالب طلبة دبلوماسيين حتى يتسنى لهم اكتساب خبرة ميدانية تكمل التكوين النظري الذي تلقوه في المدارس المتخصصة بتكوين الدبلوماسيين.

يتكون الموظفون الدبلوماسيين من دبلوماسيين محترفين يتم انتقاء أفضل الجامعيين وفق معايير علمية ثم يتم تكوينهم في مدارس عليا يخضعون لانضباط كبير، يلتحق بعدها الطلبة المتخرجون بمصالح وزارة الخارجية، نلاحظ أن أغلب الدول أصبحت لا تعمل بالعرف الذي يقتضي تعيين كبار السياسيين وكبار موظفي الدولة في المناصب الدبلوماسية كنوع من المكافأة لهم في نهاية خدمتهم أو تعيين أبناء العائلات النبيلة كملحقين دبلوماسيين لاكتساب خبرة تمكنهم من دخول الحياة السياسية³⁰، يتوقف عدد الموظفين الدبلوماسيين بحسب حجم البعثة الذي يتوقف هو الآخر على حجم العمل الدبلوماسي مثلا قد نجد أن بعثة ما تحتاج الى سكرتير واحد في حين قد تحتاج أخرى إلى اثنين وقد تحتاج ثالثة إلى ثلاثة.

تملك الدولة المرسلة سلطة تعيين الموظفين الدبلوماسيين دون الحاجة الى طلب موافقة الدولة المستقبلة لكنها تتحمل بالتزام اخطارها عبر ارسال قائمة اسمية تحوي اسماءهم وتحدد تاريخ ووصولهم ومغادرتهم النهائية او انتهاء خدمتهم في البعثة وكذلك وصول اي فرد من اسرة احد افراد البعثة ومغادرته النهائية وحصول اي نقصا وزيادة في عدد افراد تلك الاسرة حسب الاقتضاء³¹، تبقى الدولة المستقبلة سيدها فلها أن ترفض استقبال أي موظف في

²⁸ - See the comments of the United States Government on Draft Articles of the International Law Commission. U.N. Doc.A/CN. 4/II6.

²⁹ - المادة 11 فقرة 1 و 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

³⁰ - Sen . B , opcit, p 30.

³¹ - المادة 10 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

البعثة ولها أن تعلن دون تسبب أنه شخص غير مرغوب فيه " Persona non grata " أو تطلب مغادرته صراحة لأن بعض الدول قد تستغل العلاقة الدبلوماسية بإرسال جواسيس وتسبغ عليهم صفة الموظف الدبلوماسي ، لذلك نجد أن الدول سعت لقطع الطريق على هذه الممارسات عبر ابتداع ممارسة دولية تتمثل في قيام الدول بإرفاق قائمة الموظفين بالسيرة الذاتية لكل موظف حتى تعطي للدولة المستقبلية مكنة الاعتراض عن أي موظف وإبلاغها سرياً لكي تقوم الدولة المرسله باستبدال الموظف الدبلوماسي المعترض عليه³² ، لكن ورغم هذا التطور يجب على الدولة المرسله عند اختيار موظفيها تجنب تعيين أي موظف قد يثير حفيظة الدولة المستقبلية ويدفعها للرد بالمثل وهو ما قد يؤدي إلى أزمة دبلوماسية .

5 - 2 الموظفون غير الدبلوماسيون

يترتب على العدد القليل للموظفين الدبلوماسيين استحالة ضمان سير عمل بصفة جيدة في البعثة الدبلوماسية لذلك يتم الاستعانة بموظفين غير دبلوماسيين ، ينقسم هؤلاء الموظفون إلى فئتين ؛ أولاً الموظفون الإداريون والفنيون ثانياً المستخدمون ، يتمثل الموظفون الإداريون والفنيون في الموظفون الذين يعهد اليهم القيام بالأعمال اليومية للبعثة الدبلوماسية المتمثلة في ؛ الشؤون الإدارية ، الترجمة ، حفظ الوثائق ، الاعلام الآلي ، الاتصالات ... الخ ، في حين يتمثل المستخدمون المهنيون في السائقين والعمال الذين يقومون بأعمال الصيانة والبستنة ، يكون كل الموظفون في الغالب يحملون جنسية الدولة صاحبة البعثة لكن ذلك لا يعني عدم وجود موظفين من غير المواطنين حيث يمكن للبعثة الدبلوماسية توظيف موظفين محليين أو اجانب على اساس مؤهلاتهم وخبراتهم والاهم حاجة البعثة الدبلوماسية لأشخاص ملمين باللغة المحلية وعادات وتقاليده هذه الدولة بالنسبة يجب أن لا يكون الاجانب من رعايا دولة على علاقة عدائية مع الدولة المستقبلية ، بالنسبة للعمال المهنيين يكونون في الغالب من المحليين لأن اعمالهم لا تحتاج الى الولاء كما ان ذلك اقل كلفة مالية من تعيين مواطنين ، نجد أن بعض الدول كبريطانيا والهند تقسم مستخدمي وزارة الخارجية الى فئتين ؛ فئة تضم الدبلوماسيين وفئة ب تضم الموظفين غير الدبلوماسيين من اداريين وفنيين³³ .

تتحمل الدولة المرسله بالتزام ابلاغ الدولة المستقبلية بالموظفين الإداريين والمهنيين الذين تريد توظيفهم عبر ارسال قائمة اسمية مرفقة ببيان السيرة الذاتية للحصول على موافقتها خاصة وان الدولة المستقبلية لا يمكنها اعتبار هؤلاء الموظفين غير مرغوب فيهم أو مطالبتهم بالمغادرة أو مطالبة الدولة المرسله باستدعائهم ، تتحمل الدول المرسله بالتزام عينه بالنسبة للمستخدمين المحليين سواء أكانوا موظفين أم مهنيين نجد أن بعض الدول تحمل المواطنين الذين يرغبون بالعمل لدى البعثات الدبلوماسية الاجنبية بالتزام الحصول على موافقة صريحة مسبقة من مصالح وزارة الداخلية.

5 - 3 الموظفون الدبلوماسيون الملحقون Attachés

³² - Sen . B , opcit, p 32.

³³ - Sen . B , opcit, p 35.

يتميز العمل الدبلوماسي في الوقت الراهن بابتداع فئة جديدة من الموظفين الدبلوماسيين تعرف بالملحق **Attaché** حيث تقوم الدول بتدعيم الموظفين الدبلوماسيين بعدد من الموظفين بصفتهم ملحقين ، تقوم الدولة المرسله بإبلاغ الدولة المستقبلة بالسماء الملحقين للحصول على موافقتها ، تتفق الدولتان المرسله والمستقبلة على اسباغ الصفة الدبلوماسية على الملحقين وتمنحهما نفس الامتيازات والحصانات ينقسم الملحقون الى الفئات التالية ؛ الملحق العسكري ، الملحق التجاري والملحق الاعلامي.

- الملحق العسكري يميز القانون الدبلوماسي للدول أن توفد ملحقين عسكريين ببعثتها الدبلوماسية ، تتحمل الدولة المرسله بالتزام تقديم طلب موافقة من الدولة المستقبلة يتضمن قائمة اسمية بالملحقين العسكريين³⁴ ، يخضع الملحقون العسكريون لرقابة رئيس البعثة الدبلوماسية رغم أنهم ليسوا من موظفي وزارة الخارجية بل يتبعون لوزارة الدفاع.

يتنوع الملحقون العسكريين بحسب نوع السلاح الذي يمثل لذلك نجد الملحق العسكري الذي يمثل القوات البرية والملحق البحري الذي يمثل القوات البحرية والملحق الجوي الذي يمثل القوات الجوية ، تتعدد الرتبة العسكرية للملحق العسكري من عقيد ، عميد ولواء تبعا لطبيعة المهمة المسندة اليه وحجم البعثة الدبلوماسية ، يقوم الملحقون العسكريون بضمان تواصل وتنسيق بين القوات المسلحة في الدولتين المرسله والمستقبلة ويحظر عليهم القيام بالتجسس.

- الملحق التجاري يمكن للدول أن تعين ملحقا تجاريا أو مستشارا تجاريا ، يقوم الملحق بالمهام التالية ؛ تشجيع وتدعيم التبادل التجاري بين الدولتين ، مساعدة الوكالات والمؤسسات التجارية لبلده على القيام بأعمالها وخدمة مصالحها ، تقديم المساعدة للصناعيين ورجال اعمال عند زيارة بلد الاستقبال عبر تحقيق تواصل مع نظرائهم وتسهيل الاجراءات وحل المشاكل الادارية والقانونية التي تواجه نشاطهم الاقتصادي.

- الملحق الاعلامي تقوم الدول بتعين ملحقا اعلاميا يعهد اليه بضمان التواصل مع وسائل الاعلام في دولة الاستقبال وتقديم المادة الاعلامية الصحيحة عما يحدث في بلده ، كما يقوم بتنظيم الزيارات الرسمية التي يقوم بها المسئولون الرسميون من بلده .

يقرر القانون الدبلوماسي أن الدولة المرسله تتحمل بالتزام ابلاغ الدولة المعتمد لديها يجب أن مسبقا وكتابة بكل موظفي البعثة الدبلوماسية وعائلاتهم ، تؤكد اتفاقية فينا أنه تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها بما يلي: تعيين افراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية او انتهاء خدمتهم في البعثة ، وصول اي فرد من اسرة احد افراد البعثة ومغادرتهم النهائية وحصول اي نقصا أو زيادة في عدد افراد تلك الاسرة حسب الاقتضاء ، وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الموظفين الدبلوماسيين ومغادرتهم النهائية وتركهم خدمة هؤلاء الاشخاص عند الاقتضاء تعيين وفصل الاشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها كأفراد في البعثة

³⁴ - المادة 7 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

او كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات ، يجب أن يرسل ذلك عند الامكان اعلان مسبق بالوصول او المغادرة النهائية³⁵.

6 - مقر البعثة الدبلوماسية

يكون مقر البعثات الدبلوماسية الاجنبية في العاصمة السياسية للدولة المعتمد لديها على اعتبار أنها مقر الحكومة لأن ذلك له عدة فوائد ؛ أولا يمكن الدولة المعتمد لديها من مراقبة عمل البعثات الدبلوماسية بما لا يمس بمصالحها ويهدد أمنها القومي ، يمكنها من توفير الأمن للبعثة وأفرادها لأنها تجمع في الغالب في منطقة واحدة بعكس ما اذا كانت منتشرة على كامل الاقليم ، ثانيا يسهل عمل البعثة لأن العاصمة السياسية هي مركز النشاط السياسي والاقتصادي وتجمع كل الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة ، لكن احيانا قد تكون في بعض الدول العاصمة الاقتصادية اهمية تفوق العاصمة السياسية مثلا ؛ نيويورك هي افضل من واشنطن وأمستردام هي افضل من لاهاي وكانبرا افضل من سيدني وبومباي افضل من نيودلهي ، لذلك نجد العديد من الدول في الوقت الراهن تحاول التوفيق بين الامرين عبر فتح بجانب المقر الرئيسي للبعثة في العاصمة السياسية وفتح مقرات ثانوية كأقسام تجارية في المدن التي تعتبر العواصم الاقتصادية للدولة المعتمد لديها لأن ذلك يسهل عملها في خدمة وترقية المصالح الاقتصادية للدولة المعتمدة ، اذا رجعنا الى القانون الدبلوماسي نجد أنه يجوز للدولة المعتمدة اذا توافر رضى سابق من الدولة المعتمد لديها انشاء مكاتب تكون جزءا من البعثة في غير الاماكن التي انشئت فيها البعثة³⁶. لكن الممارسة الدولية تؤكد رفض الدول لذلك نجد أن هولندا رفضت قيام الدول المعتمدة فتح بعثات دبلوماسية فرعية في روتردام وأمستردام وكذلك رفضت الحكومة الهندية فتح مقر للبعثات الدبلوماسية الاجنبية خارج العاصمة نيو دلهي.

تقوم الدولة المرسله باقتناء مبنى يصلح لان يكون مقرا لبعثتها الدبلوماسية ، تحمل اتفاقية فينا الدولة المعتمد لديها بالتزام ان تيسر وفق قوانينها اقتناء الدار اللازمة في اقليمها للدولة المعتمدة او ان تساعد على الحصول عليها بأية طريقة اخرى³⁷ ، تؤكد الممارسة الدولية أن الدولة المرسله هي من تتحمل التزام شراء او استئجار مقر لبعثتها الدبلوماسية ويجب أن يقع في الحي الدبلوماسي حيث تتجمع كل البعثات الدبلوماسية.

7 - تولي رئيس البعثة لمهامه الدبلوماسية

تقوم مصالح وزارة الخارجية بمجرد وصول موافقة الدولة المعتمد لديها تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية بإبلاغ العون الدبلوماسي المختار رسميا تعيينه كرئيس للبعثة الدبلوماسية ويتم تسليمه وثيقة رسمية موقعة من رئيس الدولة ، يستقبل رئيس البعثة رسميا من رئيس الدولة ليشرح له المهمة الموكلة له ويقدم له توجيهات ويحدد له الاهداف

³⁵ - المادة 10 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

³⁶ - المادة 12 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

³⁷ - المادة 21 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

النتائج التي يرغب في تحقيقها ، يسلم رئيس البعثة اوراق اعتماده الموقعة من رئيس الدولة ليسلمها الى رئيس الدولة المعتمد لديها ، اذا كان رئيس البعثة قائما بالأعمال يسلم اوراق اعتماد يسلمها لوزير خارجية الدولة المعتمد فيها ، تمنح معظم الدول رئيس البعثة جواز سفر خاص لونه احمر يعرف بجواز السفر الدبلوماسي فيما يعتمد البعض على جواز سفر عادي لكن تحدد فيه الصفة الدبلوماسية ، يساعد جواز السفر الدبلوماسي رئيس البعثة على الحصول على معاملة تفضيلية بالحصول على الحصانات والامتيازات عند السفر في بلد من الغير .

يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه اوراق اعتماده او منذ اعلانه لوصوله ، يحدد ترتيب تقديم اوراق الاعتماد او صورة طبق الاصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة³⁸ ، لذلك عليه الحرص على الابلاغ المسبق لموعد وصوله لتجنب أي تقصير عبر تمكين الدولة المعتمد لديها من ترتيب اجراءات تسليمه صورة طبق الاصل عن اوراق اعتماده لان حدوث وقائع قد يحول دون ذلك مثلا اعلان الحداد الرسمي بسبب وفاة شخص مهم ، مثلا نجد أن السفير البريطاني تأخر اعتماده لأشهر بسبب تزامن وصوله مع وفاة الرئيسة السابقة للأرجنتين " ايزابيل بيرون " وإعلان حداد رسمي لمدة شهر ، الحق السفير بالبعثة البريطانية في الامم المتحدة في نيويورك لأنه عجز عن الرجوع الى بلده لبعد المسافة في انتظار نهاية الحداد الرسمي وتقديم اوراق اعتماده³⁹ .

يتم تسليم اوراق اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية وفقا لما جرى عليه العمل في تلك الدولة ويلاحظ سعي الدول توحيد مراسيم الاستقبال وفاء للالتزام الذي تحملت به في اتفاقية فينا التي تدعو الدول الى تراعي اتباع اجراء واحد في استقبال رؤساء البعثات المنتمين الى فئة واحدة⁴⁰ ، يكون استقبال السفير أو الوزير المفوض علنيا وبحضور وسائل الاعلام من طرف رئيس الدولة بحضور وزير الخارجية ومدير التشريفات وقد يكون باستقبال السفير من طرف وزير الخارجية فقط أو رئيس التشريفات⁴¹ ، اذا كان رئيس البعثة برتبة قائما بالأعمال يكون الاستقبال من وزير الخارجية أو من مدير السلك الدبلوماسي بوزارة الشؤون الخارجية ، يلاحظ في الوقت الراهن زوال هذه المفاضلة بين رؤساء البعثات نحو مساواة مطلقة ، تختلف مراسيم الاستقبال الرسمي من بلد لآخر لكن عموما يتم الاستقبال في مقر الرئاسة حيث يصل رئيس البعثة في موكب رسمي ، يستقبله رئيس التشريفات ثم يقدمه الى رئيس الجمهورية ووزير الخارجية لكي يقدم اوراق اعتماده ، بعدها تجرى خلوة قصيرة بين الاطراف ، جرى العرف الدبلوماسي على أن يقوم السفير لحظة خروجه من لقاء بالرئيس بإلقاء كلمة رسمية مكتوبة يشكر فيها الرئيس على حسن الاستقبال ويبيدي فيها حرصه على تنمية العلاقات الثنائية وتدعيمها ، يقوم بعدها السفير

³⁸ - المادة 13 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

³⁹ - Sen . B , opcit, p 35.

⁴⁰ - المادة 18 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁴¹ - المادة 13 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

و بإجراء اتصال هاتفى بنظرائه من السفراء المعتمدين وتقوم زوجته بالفعل نفسه مع زوجات السفراء المعتمدين ، يقوم السفير لاحقا بتنظيم عشاء دبلوماسي يدعوا اليه السلك الدبلوماسي المعتمد وذلك بغرض التعارف .

8 - السلك الدبلوماسي

يرتبط مصطلح السلك الدبلوماسي بالعلاقات الدبلوماسية ونجد المصطلح في التشريعات الوطنية كما في القانون الدولي العام والقانون الدبلوماسي لذلك يختلف معناه ففي الحالة الاولى يتشكل السلك الدبلوماسي من مجموع الموظفين العاملين في وزارة الخارجية لدولة ما الذين يتبعون للسلطة السلمية لوزير الخارجية ويقومون بمزاولة الوظائف دبلوماسية لدولتهم ، تقوم كل دولة بتنظيم السلك الدبلوماسي بموجب تشريع وطني.

المعتمدين في دولة ما ؛ السفراء ، الوزراء المفوضون ، القائمون بالأعمال ، السكرتيريون والملحقون كيانا يعرف بالسلك الدبلوماسي ، تقوم وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بتحضير قائمة تحدد اعضاء السلك الدبلوماسي وتقوم بنشرها وتسهر على التحيين الدوري لها لان العمل الدبلوماسي يعتمد التأقيت بشطب الاعوان الدبلوماسيون الذين انتهت مهمتهم وإضافة الاعوان الجدد الذين تم اعتمادهم ، تنظيم ليس له مركز قانوني و انما يقوم بتنفيذ مهام ذات صفة بروتوكولية ؛ حضور الحفلات الرسمية ، تهنئة رئيس الدولة المعتمد لديها في الاعياد الوطنية والدينية للدولة ، الاشتراك في استقبال رؤساء مختلف الدول الاجنبية عند زيارتهم للدولة المعتمد لديها ، الدفاع عن مصالح وامتيازات وحصانات الدبلوماسيين في الدولة المعتمد لديها إذا حدث مساس ما بها.

يتأسس السلك الدبلوماسي عميد السلك الدبلوماسي وهو اقدم دبلوماسي في تلك الدولة من بين الدبلوماسيين المعتمدين وأعلامهم مرتبة من حيث المراتب الدبلوماسية غير أن عرفا استقر عند معظم الدول الكاثوليكية يجعل رئيس البعثة الدبلوماسية للفاثيكان هو عميد السلك الدبلوماسي المعتمد لديها بصرف النظر عن اقدميته بين رؤساء البعثات الدبلوماسية⁴² ، وقد أجازت اتفاقية فينا ذلك الاصل أن يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم أما الاستثناء فهو العرف الذي يجري عليه العمل في الدولة الكاثوليكية فيما يتعلق بتقديم مندوبي الكرسي البابوي⁴³ .

يعتبر عميد السلك الدبلوماسي الناطق الرسمي في ما تعلق بالأمور البروتوكولية لذلك يقوم بإصدار البيانات وتوجيه التحيات والتبريكات والتعازي الى الجهات الرسمية باسم السلك الدبلوماسي ، يقدم للسفراء الجدد المعتمدين صورة وافية للدولة ؛ تاريخها ، نظامها السياسي والاقتصادي وثقافتها ، يقيم اتصالات بين الدبلوماسيين والدوائر الحكومية وبين الدبلوماسيين انفسهم ، يقوم بالفصل في النزاعات التي تحدث بين اعضاء السلك الدبلوماسي⁴⁴ ، يجب التأكيد هنا أن عميد الدبلوماسيين يمثل بلده وبالتالي لا يمكنه التكلم باسم أي رئيس بعثة دبلوماسية في

⁴² - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى ، 2006، ص 115.

⁴³ - انظر المادة 16 فقرة 3 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁴⁴ - طالب رشيد بادكار ، مرجع سابق ، ص 249 .

الدولة المعتمدة كما يحظر عليه القيام بالقيام باجتماعات دبلوماسية ثنائية أو متعددة الاطراف مع اعضاء السلك الدبلوماسي إلا بموافقة دولته.

لظالمات كانت الدول الأوروبية تعتمد مفاضلة بين رؤساء البعثات الدبلوماسية كانت المحاكم الدولة المعتمد لديها تحدد ذلك تبعاً لاعتبارات ذاتية ، كان الرسول البابوي يتبوء أعلى المراتب لأنه يمثل أعلى سلطة دينية للدول الكاثوليكية ، يليه مرتبة سفراء الدول الحليفة ثم يأتي باقي رؤساء البعثات الدبلوماسية ، سعت الدول إلى تجاوز هذه الممارسة التي تنطوي على تمييز صارخ لذلك تم الاتفاق في مؤتمر فيينا 1815 ومؤتمر اكس لا شاييل 1818 على تقسيم فئات رؤساء البعثات الدبلوماسية على النحو التالي ؛

- السفراء Ambassadors،

- المبعوثون Envoys والوزراء المفوضون Ministers Plenipotenary ،

- القائمون بالأعمال Chargé d'affaire المعتمدون لدى وزراء الخارجية ،

يكرس هذا التقسيم تراتبية تجعل السفراء أعلى مرتبة من المبعوثين والوزراء المفوضين والمبعوثين والوزراء المفوضون أعلى مرتبة من القائمون بالأعمال ، يحدد ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية بحسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة .

اعتنقت اتفاقية فيينا تقسيم رؤساء البعثات الدبلوماسية على النحو التالي ؛ أولاً السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين ذوو الرتبة المماثلة ، ثانياً المندوبون، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول ، ثالثاً القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية⁴⁵ ، غير أن ذلك لا يعني أي تراتبية ضمنية بل على العكس من ذلك فإن موقف الدول هو التأسيس لمساواة مطلقة بين رؤساء البعثات بغض النظر عن فئاتهم ، لذلك كرست الممارسة الدولية تجاوز الدول لذلك التقسيم حيث أصبحت الدول تعتمد في علاقاتها الدبلوماسية على السفراء والقائمين بالأعمال ، تقوم وزارة الخارجية بتحديد ترتيب السلك الدبلوماسي ؛ أولاً رؤساء البعثات الدبلوماسية حسب تاريخ وساعة وصوله⁴⁶ ، كما لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده ولا تستتبع تغييراً في فئته⁴⁷ ، ثانياً ترتب اعضاء البعثة الدبلوماسية على النحو التالي ؛ السكرتير الأول ، السكرتير الثاني ، السكرتير الثالث والملحقين بحسب الترتيب الذي قدمه رئيس البعثة إلى وزارة الخارجية بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين في البعثة⁴⁸ ، يجب الإشارة هنا أن رؤساء البعثات كانوا إلى وقت غير بعيد يسمون على وزراء حكومة الدولة المعتمد لديها وكبار موظفيها لكن في الوقت الراهن أصبحت الدول تعتنق العكس وذلك تبعاً لتناقص قيمة الدبلوماسيون⁴⁹ .

⁴⁵ - انظر المادة 14 فقرة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁴⁶ - المادة 13 فقرة 1 والمادة 16 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁴⁷ - المادة 13 فقرة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁴⁸ - المادة 17 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁴⁹ - Sen . B , opcit, p 43 .

يمكن للدولة المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية أن تقرر أن فرداً أو أكثر من أعضاء البعثة الدبلوماسية مهما كانت مرتبته شخصاً غير مرغوب فيه *Persona non-grata* أي أن حكومة الدولة المعتمد لديها أصبحت لا ترغب في ممارسة الشخص لمهامه الدبلوماسية وهو ما يفرض عليه المغادرة وإذا رفض القيام بذلك يمكن للدولة تمهله يوم أو يومين للمغادرة ، في الغالب لا تسبب الدولة المعتمد لديها قرارها لكن يستشف منه ضمناً أن العون المعني قد ارتكب خطأً بتجاوزه لحدود مهامه الدبلوماسية مثلاً القيام بأعمال تجسس ، لكن قد تعتمد الدول إعلان الدبلوماسيين اشخاصاً غير مرغوب فيهم كآلية لإدارة سياستها الخارجية للضغط على دول ودفعها للتراجع عن سياسات أو أعمال أو كآلية للمعاملة بالمثل .

تجيز اتفاقية فينا للدولة المعتمد لديها في جميع الاوقات ودون بيان اسباب قرارها، ان تعلن للدولة المعتمدة ان رئيس البعثة او اي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه او ان اي موظف اخر فيها غير مقبول وفي هذه الحالة، تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، اما باستدعاء الشخص المعني او بإنهاء خدمته في البعثة. ويجوز اعلان شخص ما غير مرغوب فيه او غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المعتمد لديها ، كما يجوز للدولة المعتمد لديها، ان ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في البعثة، ان رفضت الدولة المعتمدة او قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة⁵⁰.

وظائف البعثة الدبلوماسية:

تقوم البعثة الدبلوماسية بتمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها فهي الناطق الرسمي باسم حكومة الدولة المعتمدة والقناة الرسمية للتواصل بين حكومة الدولة المعتمدة وحكومة الدولة المعتمد لديها ، تقوم البعثة الدبلوماسية بتدعيم علاقات التعاون بين الدولتين في المجال السياسي ، العسكري ، الاقتصادي ، العلمي والثقافي يؤكد الواقع الدولي أن البعثات الدبلوماسية أصبحت تركز أعمالها على المسائل الصناعية والتجارية والمالية خاصة وأنه تم استحداث وظيفة دبلوماسية تتمثل في الملحق التجاري⁵¹ ، لذلك أصبح يعترف للبعثات الدبلوماسية بحق القيام بالوظائف القنصلية من خلال العمل على المصالح التجارية وتقديم الخدمات الادارية⁵² ، فرضت اهمية العمل الدبلوماسي تفصيل المهام التي يجب ان تقوم بها البعثة الدبلوماسية لتجنب أي تصادم بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها قد يؤدي الى ازمة دبلوماسية لذلك فصلت اتفاقية فينا في وظائف البعثات الدبلوماسية يستشف

⁵⁰ - المادة 9 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁵¹ -Mr. Lansing, a former Secretary of State of the United States of America, once observed: Formerly diplomacy was confined almost exclusively to political and legal subjects, and the training of the members of the Diplomatic Service was devoted to that branch of international intercourse. Today our embassies and legations are dealing more and more with commercial, financial and industrial questions.

⁵² - المادة 4 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

- منه أنه جاء على سبيل الحصر لأن التعداد يغطي كل الاعمال المشروعة التي تدعم العلاقات الودية بين الدول وتخدم كل مصالحها، تتألف اهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي ؛
- تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.
 - حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.
 - التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.
 - استطلاع الاحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها الى حكومة الدولة المعتمدة.
 - تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية⁵³.

1 - تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها والتفاوض معها

تتمثل اهم وظيفة للبعثة الدبلوماسية في الخارج في تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية الناطق باسم حكومته بل وممثلا شخصا لرئيس الدولة على اعتبار أن اوراق اعتماده موقعة من الاخير وباسمه ، كما تمثل البعثة الدبلوماسية قناة الاتصال الرسمية التي تمكن التواصل الدائم بين الدولتين لتحقيق تراض حول صفقة ذات مصلحة متبادلة قد تكون ذات صفة سياسية أو صناعية أو تجارية ، يمكن لرئيس البعثة الدبلوماسية لعب دور المفاوض لتجاوز أي اختلاف في وجهات النظر حول الصفقة المعينة بين الحكومتين .

1 - 2 تقديم الاحتجاجات الرسمية

تعتمد الحكومة عند قيام حكومة دولة باتخاذ سياسات على المستوى الدولي أو الوطني تقدر أنها تضر بمصالحها السياسية والاقتصادية والثقافية الى ابلاغ تلك الدولة بذلك عبر تقديم رئيس بعثتها الدبلوماسية المعتمد لديها لاحتجاج رسمي ، تقوم الدولة المعتمد لديها في الغالب بتوضيح موقفها عبر مراسلة رسمية ويمكن للدولة المعتمدة اذا لم تقتنع بوجهة الرد أن تكرر احتجاجها الرسمي وتسببه عبر تقديم البراهين والحجج على الضرر الاحق بها ، يمكن تجاوز هذا الاختلاف عبر تفاوض للوصول الى حل وسط.

1 - 3 تفسير وجهات النظر وطلب الدعم

يبين دبلوماسي امريكي وظائف رئيس البعثة الدبلوماسية " أولا وغالبا رئيس البعثة الدبلوماسية هو مفسر ، تقوم وظيفة التفسير من جهة بمحاولة فهم البلد المعتمد لديه ؛ ذهنيته ، ظروفه ، سياساته والدوافع والأسباب التي خلفها وإبلاغ حكومته بها ، ومن جهة اخرى ابلاغ حكومة الدولة المعتمدة وشعبها اهداف وآمال وطموحات بلده"⁵⁴.

⁵³ - المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁵⁴ - Sen . B , opcit, p 49 . (Ambassador Grew of the United States whilst explaining the duties of an ambassador once said that he must be, "first and foremost an interpreter, and his function of interpreting acts both ways. First

يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بتوضيح سياسات حكومة الدولة المعتمدة كما يمكنه تقديم طلب دعم حكومة الدولة المعتمد لديها متى كان ذلك ضروريا ، تؤكد الممارسة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ان الدول حتى الدول القوية عسكريا واقتصاديا اصبحت تطلب من الدول الاخرى الدعم لأن الرأي العام الدولي يمنحها قوة وهو ما يمكنها من تحقيق مصالحها وحسم اي نزاع لصالحها.

1 - 4 التباحث حول القضايا الدولية

تعتبر الموسوعة البريطانية أن العلاقات الدولية هي مرادف للسياسة الدولية وتعرفها بأنها العلاقات بين حكومات دول مستقلة ، يعتبر بعض الفقه أن هذا التعريف قاصر لأن النظام الدولي⁵⁵ الذي يعني نمط من العلاقات بين الوحدات الاساسية في السياسة الدولية يظهر أن الدول لم تصبح الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية حيث أن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الغير حكومية دولية أصبح يوازي تأثيرها في العلاقات الدولية تأثير الدول لذلك يعتبر أن العلاقات الدولية تشمل كافة التفاعلات والروابط المتبادلة سواء اكانت سياسية أو غير سياسية بين الفاعلين المختلفين في المجتمع الدولي .

تقوم السياسة الدولية على اساس تنافس بين الدول هذا التنافس قد ينتج نزاعات ؛ ازمتات سياسية سقوط انظمة وبروز اخرى ، نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية ، حدود ، استغلال موارد مشتركة ، نزاعات تجارية ... الخ ، لكن الدول ملزمة بعدم اللجوء الى استعمال القوة العسكرية واعتناق العمل السلمي لذلك تعتمد الدول اللجوء الى العمل الدبلوماسي الثنائي ومتعدد الأطراف لبلورة حل لهذا النزاع أو للاتفاق على آلية سلمية كالوساطة أو التحكيم لحل هذا النزاع.

1 - 5 زيارات رؤساء الدول والحكومات

تمثل الزيارات الرسمية لرؤساء الدول والحكومات الوسيلة الوحيدة لتدعيم العلاقات الودية بين الدول وعقد الصفقات ، تتم الزيارات الرسمية بناء على دعوة رسمية توجه عبر رئيس البعثة الدبلوماسية ، اذا تمت الموافقة يقوم الاخير بالعمل على تنظيمها بتحديد تاريخ الزيارة ومدتها وتحضير جدول الاعمال والذي يتطلب مشاورات مع حكومة الدولة المعتمدة ، ووضع جدول للزيارة يحدد النشاطات والأعمال والأماكن التي سيزورها.

1 - 6 المراسلات بين الحكومات

تقوم العلاقات بين الدول على اساس مراسلات رسمية تكون مكتوبة ، تتواصل الحكومات عبر وزارة الخارجية مع رؤساء البعثات الدبلوماسية كتابيا عبر ارسال مراسلات تتعلق بمسائل تعاون دولي عبر البريد الدبلوماسي

of all, he tries to understand the country which he serves, its conditions, its mentality, its actions and its underlying motives, and to explain these things clearly to his own government. And then contrariwise, he seeks means of making known to the government and the people of the country to which he is accredited the purposes and hopes and desires of his native land.").

⁵⁵ - النظام الدولي يفترض وجود وحدات اساسية مستقلة ؛ الدول ، المنظمات الحكومية الدولية ، الشركات العابرة للحدود على درجات مختلفة من القوة ، يؤدي التفاعل والحراك المنتظم بين هذه الوحدات لخلق ترابط بينها يفضي في النهاية الى تبلور روابط .

بالإضافة الى التوجيهات ، يقوم رئيس البعثة بطلب مقابلة مع الجهة المعنية اما الرئيس إذا كانت المراسلة من الرئيس أو وزير الخارجية اذا كانت من وزير الخارجية أو الحكومة ولا يمكنه التواصل مباشرة مع باقي الوزارات والدوائر الحكومية للدولة المعتمد لديها بل تقوم مصالح وزارة الخارجية بنقل الرسالة اليها ، يقتصر دور رئيس البعثة الدبلوماسية على توصيل الرسالة وتقديمها يدا بيد اثناء الاستقبال الرسمي ولا يتدخل في المسألة إلا إذا تلقى أمرا من حكومة الدولة المعتمدة لأن ما يقوله الدبلوماسي يرتب مسؤولية الدولة المعتمدة ، لكن اذا كان الاجتماع مع مصالح وزارة الخارجية يمكن للمدير ورئيس البعثة مناقشة موضوع المراسلة ويمكن تحرير محضر مكتوب يرفع الى وزير الخارجية ، تعتمد الدولة المعتمد لديها القنوات الدبلوماسية للرد على مراسلة الدولة حيث يقوم رئيس بعثتها الدبلوماسية بنقل رسالة رد للرئيس او لوزير الخارجية.

2 - التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها

يقوم المجتمع الدولي المعاصر على التكاملية بين اشخاصه لذلك يستحيل على الدول الانعزال بل على النقيض تجد نفسها مرغمة على الدخول في علاقات سياسية واقتصادية وتجارية وثقافية مع الدول الاخرى مثلا ؛ معاهدة صداقة ، شراء سلع زراعية ومصنعة ، جلب استثمارات ، فتح خطوط للرحلات جوية والبحرية ، تسلم مجرمين الخ ، تحدد حكومة الدولة او الدول التي يمكن أن تحقق تلك المسألة ، وتقوم بعدها بإبلاغ رؤساء البعثات الدبلوماسية بتقدير مدى امكانية تجاوب الدولة المعتمد لديها ثم تطلب منهم جس نبض الحكومة عبر قيام رئيس البعثة بالتواصل مع مصالح وزارة الخارجية عبر تقديم مقترح وانتظار الرد ويمكن لرئيس البعثة الدبلوماسية عند عدم الرد على مقترحه اعادة تقديم مقترح جديد أو أكثر من مقترح ، ويمكن لرئيس البعثة طلب مقابلة مع رئيس الجمهورية لتقديم طلب رسمي حول المسألة ، يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بتبليغ حكومته اذا كان الرد ايجابيا للانتقال الى مرحلة التفاوض المباشر والتي قد تتطلب تقديم طلب للحصول على موعد لإرسال وفد خاص يضم خبراء قانونيين وفنيين وتجاريين للتوافق على احكام الاتفاق .

3 - استطلاع الاحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها

تتمثل الوظيفة الثانية للعون الدبلوماسي في استطلاع الاحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها من خلال صوغ تقارير دورية ورفعها الى حكومة الدولة المعتمدة ، دفع ذلك بالرأي العام الشعبي الى وصف هذا العمل بأنه جاسوسية ما يجعل العون الدبلوماسي جاسوس رسمي لكن الامر غير ذلك للاعتبارات التالية ؛ أولا لأن العلاقة الدبلوماسية تتم بناء على تراض متبادل من الدولة المعتمدة كما المعتمد لديها كما يستلزم تعيين الاعوان الدبلوماسيون موافقة الدولة المعتمد لديها ، ثانيا تجعل التبادلية في العلاقات الدبلوماسية كلا الدولتين معتمدة ومعتمد لديها في نفس الوقت وبالتالي كل دولة يمكنها من استطلاع الاحوال والتطورات في الدولة الاخرى ، ثالثا تمكن الدول من استشراف الازمات السياسية وهو ما يمكنها من اتخاذ الاجراءات الاستباقية الكفيلة بتجنب حدوث الازمة او على الاقل التخفيف من نتائجها السلبية لان امن واستقرار الدول اصبح متداخلا مثلا اندلاع سلاح مسلح غير دولي قد يؤدي الى حركة موجة هجرة كثيفة وهو ما يهدد امن واستقرار يمكن للدول ان تستبقي

ذلك بوضع مخيمات على الحدود لتثبيت السكان وتقديم المساعدات اللازمة ، رابعا تستفيد كلا الدولتين من وظيفة استطلاع الاحوال والتطورات لانه يسمح للدولة المعتمدة باستغلال الفرص الاقتصادية والتجارية ما يساهم في تدعيم العلاقات الثنائية بين الدولتين ، اخيرا يقوم الاعوان الدبلوماسيون باستطلاع الاحوال والتطورات بصفة مشروعة لأي ان العون الدبلوماسي لا يتعامل مع كبار مسؤولي الدولة المعتمد لديها أو يشتري ذممهم وإنما يستشف ذلك من ؛

- عمل متابعة سائل الاعلام الوطنية لذلك تقوم البعثة الدبلوماسية بالاشتراك في اهم الجرائد اليومية والأسبوعية والمجلات المتخصصة ويقوم الاعوان الدبلوماسيين بقراءة دقيقة لكل المادة الاعلامية المنشورة وكذلك متابعة وسائل الاعلام المسموعة والمرئية لمعرفة المادة الاعلامية التي تقدمها ، يمكن ذلك من الاحاطة بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

- حضور الجلسات البرلمانية المفتوحة

- شبكة العلاقات التي يقيمها الاعوان الدبلوماسيون مع كبار موظفي وزارة الخارجية وأعضاء السلك الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها.

- وسائل التواصل الاجتماعي والاهم خبرة الدبلوماسي وذكائه.

يجمع الفقه على أن العون الدبلوماسي يجب أن يتحلى بالنزاهة والشفافية حيث يمكنه أن يكون اجتماعيا ويكون له صداقات من مواطني البلد المعتمد لديه ومن السلك الدبلوماسي ذلك يفترض منه احترام قواعد اللياقة كتبادل الزيارات ، اقامة حفلات ، تقديم الهدايا لكن يجب التأكيد هنا أن العون الدبلوماسي لا يقيم شبكة جاسوسية بهدف تجنيد عملاء خاصة من كبار موظفي الدولة المدنيين والعسكريين للحصول على معلومات سرية مقابل الحصول على مبالغ مالية كبيرة⁵⁶.

4 - حماية مصالح رعايا الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها

يقوم العون الدبلوماسي بحماية مصالح مواطنيه المتواجدين في الدولة المعتمد لديها تأخذ هذه الحماية شكلين ؛ الشكل الاول يرتبط بتسهيل الاجراءات المتعلقة بالاقامة ، السفر ، الهجرة وممارسة الاعمال التجارية والصناعية وهو يدخل في اطار حماية مصالح الدولة المعتمدة وذلك بتفعيل احكام الاتفاقيات الثنائية التي تنظم تلك المسائل وتعطي اولوية ومعاملة تفضيلية لمواطني تلك الدولة أو بالعمل على صوغ اتفاقيات لذلك الغرض ، أما الشكل الثاني فيرتبط برفع الظلم عن مواطنه بسبب تعسف من قبل ادارة الدولة المعتمد لديها أو لضمان عدم المساس بحقوق الانسان الاساسية ولعل أهمها الحق في المحاكمة العادلة وهو يجد اساسه في حق الدول في الحماية

⁵⁶ -Sir Earnest Satow says: The books generally condemn the employment of bribes to obtain secret information or to influence of negotiation. Many cases are, however, recorded in history of such proceedings being practised on a large scale, and with considerable effect. - It may be that the Law of Nations is not concerned with bribery. It seems rather a question of morality. But if an envoy seeks by means of presents to secure the goodwill or friendship of those who can assist him in attaining his objects but without either expressly or tacitly asking from them anything wrong, this is not to be regarded as bribery.

الدبلوماسية لمواطنيها اذا كانوا خارج حدودها ، وهو ما تعترف به اتفاقية فينا في المادة 4 فقرة 1 حيث تجيز للدول للدولة المعتمدة حماية مصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي ، لكنها لا تبين كيفيات ذلك بل تتركه لما درج العمل عليه في القانون الدولي.

اصبح من مسلمات القانون الدولي ومبادئه الراسخة السيادة المطلقة للدولة على اقليمها وهو ما يمنحها حقاً مطلقاً برفض دخول أي اجنبي لإقليمها وعدم اقامة أي اجنبي على اراضيها ، يترتب على ذلك الفرد وان كان يملك حق التنقل والسفر خارج اقليم دولته إلا أنه لا يمكنه ممارسة هذا الحق إلا بموافقة الدولة التي يحمل جنسيتها وذلك عبر منحه وثيقة رسمية تسمى جواز السفر ، كما لا يمكنه ان يدخل اقليم أي دولة إلا إذا كان يملك جواز سفر وتأشيرة دخول يستصدرها مسبقاً من بعثتها الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة لا يمكن لدولة أن تدعي حق مطالبة دولة أخرى بالسماح لمواطنيها دخول اراضيها بقصد العبور او السياحة او الإقامة الدائمة إلا بموجب اتفاق دولي اساسه التراضي يمنح اولوية وأفضلية⁵⁷ ، تلجأ الدول لفرض تأشيرة الدخول على كل الاجانب ولا ترفعها إلا مع مواطني دول حليفة بشرط التبادلية أي أن ترفع عن مواطنيها كما تتساهل الدول في منح تأشيرة العبور والسياحة والدراسة لكنها تشدد بالنسبة لتأشيرة العمل والهجرة لأن لها تأثيراً على البنية السكانية والعمالة المحلية ولا تتساهل إلا إذا كان ذلك يخدم مصالحها كحاجتها للعمالة الاجنبية⁵⁸.

الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية:

يفترض قيام البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة قيام الدولة المعتمد لها بأخذ كل الاجراءات لتسهيل قيامها بمختلف الوظائف الدبلوماسية⁵⁹ ، يعتبر الاعتراف للبعثة الدبلوماسية وموظفيها الدبلوماسيين بجملة امتيازات وحصانات ، اشكالية محضرنا هو ماهية هذه الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ؟ ما هو اساسها ؟ ما هو مضمونها ؟

1 - الاساس النظري للحصانات الدبلوماسية

انقسم الفقه حول الاساس الذي بموجبه يتم منح الحصانات الدبلوماسية لذلك نجد العديد من النظريات نوجزها في الآتي ؛

1 - 1 نظرية امتداد الاقليم Exterritoriality

⁵⁷ - According to Oppenheim, no state can claim the right for its subjects to enter into and reside on the territory of a foreign state apart from special treaties of commerce and the like. The reception of aliens is a matter of discretion and every state is by reason of its territorial supremacy competent to exclude aliens from the whole or any part of its territory. See Oppenheim, International Law, Vol. I, 8th ed., pp. 675-78.

⁵⁸ - Sen . B , opcit, p 56 .

⁵⁹ - المادة 25 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

تعتبر هي النظرية الاقدم يعتبر انصار هذا الاتجاه وعلى رأسه الفقيه " غروسيوس " يعتبر أن اساس تمتع الدبلوماسيون بالحصانات هو افتراض عدم مغادرة الدبلوماسي لم يغادر اقليم دولته لذلك فإن مقر البعثة الدبلوماسية يعتبر امتداد لإقليم الدولة المرسل بل هو جزء منها لذلك فإن رئيس البعثة الدبلوماسية لا يخضع لسلطة الدولة المعتمد لديها لأنه لا يقيم على اقليمها بل يظل يخضع لسلطة الدولة المعتمدة التي يظل يقيم على اقليمها⁶⁰ ، يدفع بعض الفقه وعلى رأسهم الفقيه " اوبنهايم " أن هذه النظرية اسست لمعاملة تفضيلية للمبعوث الدبلوماسي من الدولة المعتمد لديها تمنحه حصانات دبلوماسية تجعله لا يتحمل بالتزام احترام تشريعاتها وتنظيماتها بل وغير مسئول أمام محاكمها.

نعتقد أن هذه النظرية لا توفر اساسا معقولا أولا لأنها محض افتراض وخيال مخالف لواقع الحال الملموس وهو وجود البعثة الدبلوماسية وأعضائها على اقليم الدولة المعتمد لديها⁶¹ ، ثانيا هي عاجزة عن تحديد مدى هذه الحصانات الدبلوماسية وقرينة ذلك أن الممارسة الدولية تؤكد أن الموظفون الدبلوماسيون يفترض فيهم احترام تشريعات وتنظيمات الدولة المعتمد لديها كما يحمل القانون الدبلوماسي جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الاخلال بها بالتزام احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وانظمتها ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية⁶² ، نجد الدول المعتمد لديها لا تجيز صراحة أو ضمنا للموظفين الدبلوماسيين المعتمدين لديها عدم احترام التشريعات والتنظيمات المحلية برغم أنهم غير مسئولين اداريا أو جنائيا ذلك ، كما ان الموظفون الدبلوماسيون ملزمون بمراعاة التشريعات والتنظيمات للدولة المعتمد لديها عند القيام بأعمال خارج وظيفته الدبلوماسية مثلا القيام بشراء يحمله بالتزام احترام الاجراءات القانونية ودفع الرسوم والضرائب المترتبة .

1 - 2 نظرية الطبيعة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي

اعتنق فريق من الفقه على رأسه " مونتسكيو " فاتيل " نظرية تقوم على أن طبيعة عمل رئيس البعثة الدبلوماسية كونه ممثلا للدولة المعتمدة بناء على تكليف من رئيسها لأنه هو من يوقع اوراق اعتماده هذا الاخير لا يعقل أن يقبل بخضوع مثله الشخصي لسلطة الدولة المعتمدة ، لقد اكدت المحكمة العليا الامريكية في قضية " MacFaddon " على ان رئيس البعثة الدبلوماسية يمثل رئيس الدولة الذي ارسله⁶³ ، يفترض أن ولاءه للدولة

⁶⁰ - Sen . B , op.cit., p 80 .

⁶¹ - محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدبلوماسي ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الاولى ، 2006 ، ص 147 .

⁶² - المادة 41 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁶³ -Per Marshall C. J. in Exchange v. MacFaddon, 7 Cranch. u6. See also Agostini v. De Antueno, 99 N.Y.S. 2d 247, where the court observed that ambassador represents his master. (A sovereign committing the interests of his nation with a foreign power to the care of a person whom he has selected for the purpose cannot intend to subject his Minister in any degree to that power; and therefore a consent to receive him implies a consent that he shall possess those privileges which his principal intended he should retain, privileges which are essential to the dignity of his sovereign, and to the duties he is bound to perform)

المعتمدة ويجرره من الولاء للدولة المعتمد لديها ويعترف له بجملة حصانات دبلوماسية تمكنه من عدم الخضوع لتشريعاتها وتنظيماتها .

نعتقد أن هذه النظرية ايضا لا توفر اساسا معقولا لأنها عاجزة عن تحديد مدى هذه الحصانات الدبلوماسية وقرينة ذلك أن الممارسة الدولية تؤكد أن الموظفون الدبلوماسيون يفترض فيهم احترام تشريعات وتنظيمات الدولة المعتمد لديها لذلك نجد الدول المعتمد لديها لا تجيز صراحة أو ضمنا للموظفين الدبلوماسيين المعتمدين لديها عدم احترام التشريعات والتنظيمات المحلية برغم أنهم غير مسؤولين اداريا أو جنائيا ذلك ، كما ان الموظفون الدبلوماسيون ملزمون بمراعاة التشريعات والتنظيمات للدولة المعتمد لديها عند القيام بأعمال خارج وظيفته الدبلوماسية مثلا القيام بشراء يحمله بالتزام احترام الاجراءات القانونية ودفع الرسوم والضرائب المترتبة .

1 - 3 نظرية الضرورة الوظيفية Functional necessity

يعتبر بعض الفقه وعلى رأسه الفقيه " شارل روسو " ان الحصانات الدبلوماسية تجدد اساسها في الضرورة الوظيفية أي الممارسة المستقلة للوظيفة الدبلوماسية ذلك أن الموظف الدبلوماسي لا يمكنه القيام بوظائفه على الوجه الحسن إلا إذا كانت الدولة المعتمد لديها لا يمكنها أن تتدخل في عمله ولا تستطيع الضغط عليه⁶⁴ ، يترتب على العلاقات الدبلوماسية تحمل الدولة المعتمد لديها بالتزام ضمان الحد الأدنى من الحصانات لتسهيل قيام الموظفين الدبلوماسيين بوظائفهم لأن مبدأ التبادلية يؤسس للمعاملة بالمثل من الدولة المعتمدة حيث تتحمل هي الأخرى بالتزام ضمان الحد الأدنى نفسه من الحصانات لتسهيل قيام الموظفين الدبلوماسيين للدولة المعتمد لديها بوظائفهم على احسن وجه.

يعتبر بعض الفقه أن نظرية الضرورة الوظيفية لا توفر اساسا معقولا للحصانات الدبلوماسية لانعدام اجماع دولي على مدى هذه الحصانات الدبلوماسية ، نعتقد عكس ذلك بل هناك اجماع دولي على ضرورة التأسيس للحصانات الدبلوماسية وقرينة ذلك تضمينها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية وتصديق اغلب دول العالم عليها لكن يترك للدول هامش تقدير مدى هذه الحصانات ، نجد أن دولاً كالولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ودول مجموعة الكومنولث تعتقد بحصانات دبلوماسية مطلقة بمعنى أن الموظفون الدبلوماسيون لا يخضعون للتشريعات والتنظيمات المحلية للدولة المعتمد لديها حتى فيما تعلق بأعمالهم غير الدبلوماسية ، في حين نجد دولاً كإيطاليا وباقي الدول الأوروبية تعتنق حصانات دبلوماسية مقيدة لأنها تميز بين العمل الدبلوماسي وغير الدبلوماسي لذلك فإن الحصانات الدبلوماسية تتعلق بشخص الموظف الدبلوماسي والأعمال الدبلوماسية ومقر البعثة الدبلوماسية أما باقي الاعمال التي توصف بالخاصة فتخضع لتشريعات وتنظيمات الدولة المعتمد لديها كأى فرد موجود على إقليمها⁶⁵ .

⁶⁴ - Sen . B , op.cit., p 82 .

⁶⁵ - Comina v. Kite, (1922) . (The Italian Court of Cassation had as early as in 1922 taken the view that "absolute immunity put forward from historical times is now ended and is one of the political doctrines that have

يذهب الاستاذ محمد سامي عبد الحميد إلى ان نظرية الأساس الوظيفي لم تجب على أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهي لذلك لا توفر أساسا نظريا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لأنها تقتصر على تبيان الغاية والهدف التي تمنح من أجلها وهو ممارسة البعثة وموظفيها للمهام الدبلوماسية على نحو جيد، وبدل ذلك يقترح الاستاذ أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هو انحصار الاختصاص الاقليمي للدولة المعتمد لديها عن مقر البعثة الدبلوماسية وأعضائها ليحل محله الاختصاص الشخصي للدولة الموفدة⁶⁶، نعتقد أن الاستاذ يعتبر أن نظام الامتيازات الاجنبية البائد⁶⁷ يوفر اساسا معقولا وهو لذلك لم يصف جديدا.

أصبح من الثابت في القانون الدبلوماسي أن الدول تتحمل بالتزام تسهيل قيام البعثات الدبلوماسية الاجنبية المعتمدة لديها بوظائفها الدبلوماسية وذلك بالاعتراف بجملة حصانات دبلوماسية تشمل ؛ شخص الموظف الدبلوماسي والأعمال الدبلوماسية ومقر البعثة الدبلوماسية ، يكرس القانون الدبلوماسي مبدأ الضرورة الوظيفية ذلك أن الدول تعتقد ان عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في انماء العلاقات الودية بين الامم رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية وإذ تدرك ان مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس افادة الافراد بل ضمان الاداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وبوصفها ممثلة الدول⁶⁸.

2 - الاساس القانوني للحصانات الدبلوماسية

يعترف القانون الدولي الدبلوماسي بالحصانات الدبلوماسية لكن القانون الوطني للدولة المعتمدة هو الذي يؤسس لها لذلك نجد اختلافا وتعددا بحسب النظام القانوني والدستوري لكل دولة ، تجد الحصانات الدبلوماسية اساسها في الدول الانجلو-سكسونية في القانون المشترك Common law ؛ في بريطانيا يجد نظام الحصانات الدبلوماسية في القانون الذي اصدرته الملكة " آن Anne" في 1708 لمنع اعتقال السفير الروسي بسبب عدم ديونه والذي يعترف للدبلوماسيين بعدم الخضوع للقضاء المدني ، أما في كندا واستراليا توجد المبادئ العامة التي تمنح الحصانات الدبلوماسية في القانون المشترك المقتبس من انجلترا في حين نجد دول مجموعة الكومنولث لا تعتمد نصا تشريعيا بل مجرد لائحة تنظيمية صادرة عن الحكومة ، تعتمد بعض الدول كالولايات المتحدة الامريكية اصدار تشريع يؤسس للحصانات الدبلوماسية في حين تقوم نصوص دستورية وتشريعية بالتأسيس للحصانات الدبلوماسية في بعض الدول الاوروبية كالبرتغال ، بلجيكا و المانيا .

been superseded" and that the acts which a diplomatic agent does outside his public functions have no relation to the exercise of sovereignty, and consequently it is not necessary for them to be protected by the principle of immunity in respect of such acts).

⁶⁶ - محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 149 .

⁶⁷ - الامتيازات الاجنبية نظام قانوني بائد يقوم على انحصار الاختصاص الاقليمي للدولة في مواجهة الاجانب المقيمين على اقليمها وخضوعهم للاختصاص الشخصي لدولة الجنسية ، ترجع اول اتفاقية منشئة للامتيازات الاجنبية الى القرن السادس عشر بين الدولة العثمانية وفرنسا وازدهر هذا النظام في القرن الثامن عشر والتاسع عشر حيث كانت الدول الاوروبية الاستعمارية تمنح رعاياها المقيمين في الدول المنتدبة والضعيفة هذا الامتياز .

⁶⁸ - أنظر ديباجة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

أدى هذا الاختلاف في الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية الى تنوع ممارسات الدول وهو ما قد يؤدي الى نزاع لذلك مطالبة بعض الفقه بضرورة توحيد الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية سواء باعتراف الدول لنص قانوني واحد أو عبر اتفاقية دولية متعددة الأطراف ، تحقق هذا الامر باعتماد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي فصلت في الحصانات الدبلوماسية في المواد 22 حتى 28 بما ينتفي معه أي نزاع بين الدول ، كما حملت الدول الأطراف بالتزام مطلق لاحترام الحصانات الدبلوماسية يفترض ذلك من الدول أمرين ؛

- أولاً يجب على الدولة المعتمد لديها ، حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الاجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات ، وتمكين افراد اسرهم ايا كانت جنسيتهم من مغادرة اقليمها في اقرب وقت ممكن ، ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل اموالهم⁶⁹.

- ثانياً يجب أن تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين او الاستدعاء المؤقت او الدائم لإحدى البعثات الاحكام التالية:

أ - يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك اموالها ومحفوظاتها.

ب - يجوز للدولة المعتمدة ان تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك اموالها ومحفوظاتها ، الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها⁷⁰.

- ثالثاً يجب على الدول عدم التمييز بين الدول في تطبيق الحصانات الدبلوماسية الواردة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية واعترفت لها بحقوقها المطلق في اعمال مبدأ المعاملة بالمثل في تطبيق احكامها لذلك لا يعتبر ان هناك اي تمييز:

أ- اذ طبقت الدولة المعتمد لديها احد احكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب - اذا تبادلت الدول بمقتضى العرف او الاتفاق معاملة افضل مما تتطلبه احكام هذه الاتفاقية⁷¹.

3 - مضمون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تعتنق لجنة القانون الدولي تقسيماً يجعل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ثلاثة أقسام ؛ أولاً الحصانات والامتيازات الشخصية للمبعوث ، ثانياً الحصانات والامتيازات المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية والأرشفة الموجود فيها ، ثالثاً الحصانات والامتيازات لعمل البعثة الدبلوماسية لكن صعوبة التمييز تجعلنا نعتمد التقسيم التالي ؛ الحرمة الشخصية للأشخاص ، مقر البعثة والأرشفة وسكن الدبلوماسيين ، حرية التنقل ، حرية الاتصالات ،

⁶⁹ - المادة 44 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁷⁰ - المادة 45 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁷¹ - المادة 48 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

الحصانة القضائية ، الاعفاء من الضرائب والرسوم ، حصانات وامتيازات أخرى ، يجب التأكيد هنا أن مدى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يستغرق كل موظفو البعثة وهم ذووا الصفة الدبلوماسية ؛ رئيس البعثة الدبلوماسية ، السكرتير ، الملحق العسكري والتجاري والإعلامي.

3- 1 الحصانة الشخصية للموظف الدبلوماسي

تتحمل الدولة المعتمد لديها بالتزام توفير الحماية للموظف الدبلوماسي لذلك يجب عليها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرته أو كرامته⁷² ، كما تتحمل بالتزام الإمتناع عن المساس بسلامته الجسدية لأن الموظف الدبلوماسي يتمتع بحصانة شخصية تجعله في مأمن من السلطات الأمنية للدولة المعتمد لديها حيث تؤكد اتفاقية فينا على كون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لاية صورة من صور القبض أو الاعتقال أو الاجراءات الاجبارية لقياس نسبة الكحول في الدم عبر التنفس أو أخذ عينات من الدم ، يستثنى من ذلك الاجراءات الأمنية في المطارات والموانئ يجب أن يخضع الموظف الدبلوماسي يمر عبر أجهزة الفحص بالأشعة لأن ذلك يدخل في إطار ضمان سلامة الطيران والملاحة⁷³ . كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها اقامة دائمة بحصانة شخصية مقيدة تتعلق بالأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات اضافية⁷⁴ .

تتحمل الدول الغير بنفس الالتزام رغم أنها ليست طرفا في العلاقة الدبلوماسية وذلك بموجب العبور نتيجة للقوة القاهرة بسبب تعطل الطائرة أو السفينة التي يستقلها الدبلوماسي أو الضرورة عند عدم توافر سفر مباشر واضطرار الدبلوماسي لتغيير الرحلة ، يجب على الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي تقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون مارا بإقليمها أو موجودا فيه في طريقه الى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة اليه أو الى بلاده ويسري ذات الحكم على أي فرد من أسرته يكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافرا بصحبته أو بمفرده للالتحاق به أو العودة الى بلاده⁷⁵ .

يبدأ سريان الحصانات الشخصية والقضائية منذ دخول الدبلوماسي الى اقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه أو منذ اعلان تعيينه الى وزارة الخارجية أو اية وزارة أخرى قد يتفق عليها ان كان موجودا في اقليمها ، تنتهي عادة الحصانات عند انتهاء مهمة الدبلوماسي ومغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض

⁷² - المادة 29 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁷³ - Bernhardt . R , opcit, p 97 .

⁷⁴ - المادة 38 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁷⁵ - المادة 40 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

ولكنها تظل قائمة الى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة الى الاعمال التي يقوم بها هذا الشخص اثناء اداء وظيفته بوصفه احد افراد البعثة⁷⁶.

3 - 2 حصانة مقر البعثة والأرشفيف وسكن رئيس البعثة الدبلوماسية

يتمتع مقر البعثة الدبلوماسية نقصد هنا المبنى الذي يضم المكاتب ، السكنات ، الارشفيف ، المستودع والحديقة بحصانة مطلقة حيث تتحمل الدولة المعتمد لديها بالتزامين ؛ الأول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من اي اقتحام او ضرر ومنع اي اخلال بأمن البعثة او مساس بكرامتها ، ثانيا تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الاخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من اجراءات التفتيش او الاستيلاء او الحجز او التنفيذ ويجب على مصالح الامن للدولة المعتمد لديها الامتناع من دخول المقر حتى ولو كان هناك سبب وجيه كاندلاع اعمال عنف داخل المقر وعجز امن المقر من السيطرة عليه⁷⁷ ، ينسحب هذا الالتزام على المصالح المدنية كالدفاع المدني والإسعاف عند قوة القاهرة كحريق ، يمكن لمصالح الدولة المعتمدة الامنية والمدنية من دخول مقر البعثة بناء على طلب صريح من رئيس البعثة الدبلوماسية أو موافقة صريحة منه على طلب دخول قدمته الدولة المعتمد لديها.

يمكن أن يكون المسكن الخاص لرئيس البعثة الدبلوماسية منفصلا عن مقر البعثة في هذه الحالة تنسحب حصانة المقر الدبلوماسي تؤكد اتفاقية فينا على تمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة ، كذلك تتمتع بالحصانة اوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها امواله⁷⁸.

يمكن أن تتخذ البعثة الدبلوماسية مقرا منفصلا تخصصه للأرشفيف يتمتع هذا المقر بالحصانة نفسها لمقر البعثة يؤكد ذلك اتفاقية فينا حيث تقرر تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما ايا كان مكانها⁷⁹.

يمكن أن يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بمنح شخص اللجوء داخل مقر البعثة الدبلوماسية تطرح المسألة إشكالية الملجأ الدبلوماسي خاصة وأن الرجوع إلى اتفاقية فينا لا يفيدنا كثيرا لأن الاتفاقية تجنبت التطرق للمسألة وهو ما يشكل قرينة قاطعة لعدم توافر اجماع دولي لعدم توافر عرف راسخ ومتواتر يمكن تقنينه ، لكن نجد على المستوى الاقليمي وجود قاعدة عرفية في دول امريكا اللاتينية تقضي بمنح اللجوء السياسي للمتهمين بارتكاب جرائم ذات طابع سياسي يعني ذلك أنه يمكن منح اللجوء السياسي داخل البعثات الدبلوماسية للسياسيين فقط ، يفهم من ذلك أن كثرة الانقلابات العسكرية في دول امريكا اللاتينية هي السبب وراء تبلور هذا العرف حيث أن الانقلابيين يركزون على قتل السياسيين في الحكم كالرئيس ورئيس الوزراء والوزراء لضمان نجاح الانقلاب لذلك يمنح لهم اللجوء الدبلوماسي أولا لإنقاذهم من الموت المحتم وثانيا ترتيب صفقة مع السلطة الجديدة يتم بموجبها انتقاهم للمنفى الاختياري في دولة مقر البعثة أو دولة أخرى في مقابل الاعتراف بنظام الحكم الجديد.

⁷⁶ - المادة 39 فقرة 1 و 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁷⁷ - المادة 22 فقرة 1 ، 2 و 3 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁷⁸ - المادة 30 فقرة 1 و 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁷⁹ - المادة 24 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

3 - 3 حرية التنقل

تكفل الدولة المستقبلية لجميع أعضاء البعثة الخاصة حرية الانتقال والسفر في إقليمها بالقدر اللازم لمباشرة وظائف البعثة وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي⁸⁰ ، يفهم مما سبق أن أعضاء البعثة الدبلوماسية المؤقتة يمكنهم التنقل بحرية داخل دائرة اختصاصهم الدبلوماسي التي قد تكون الحدود الإدارية للعاصمة السياسية أو للمدينة التي يوجد فيها مقر البعثة ، يتطلب مغادرة حدود دائرة الاختصاص الدبلوماسي ترخيصاً من وزارة الشؤون الخارجية ومواكبة أمنية من مصالح وزارة الداخلية ، يعتبر عدم قيام البعثة الدبلوماسية المؤقتة بهذا الالتزام خطأ جسيم يمس بالوظيفة الدبلوماسية ويدفع الدولة المعتمد لديها للاحتجاج الرسمي على انتهاك البعثة لالتزاماتها الذي يتطلب اعتذاراً من الدولة المعتمدة ، يمكن للدولة المعتمد لديه أن تعتبر الواقعة مساساً بأمنها وسيادتها وقرينة على أن عمل البعثة غير دبلوماسي وعليه قد تتخذ إجراءات مضادة تتمثل في اعتبار موظفي البعثة أشخاصاً غير مرغوب فيهم وقد تعتبر البعثة الدبلوماسية منتهية أي تقوم بإنهاء وجود البعثة المؤقتة على أراضيها.

3 - 4 حرية الاتصالات

تلتزم الدولة المعتمد لديها بتمكين البعثة الدبلوماسية المؤقتة من حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية ، يجوز للبعثة أن تستخدم البريد العادي ، كما يمكنها استخدام كل وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وحتى وسائل الاتصال بالأقمار الصناعية ، تتحمل البعثة بالتزام إبلاغ الدولة المعتمد لديها للحصول على موافقتها لأنه لا يمكن إدخال معدات الاتصال وتركيب هوائيات البث والاستقبال من دون علم مصالح الدولة المعتمد لديها⁸¹ .

تتحمل الدولة المعتمد لديها بالتزام ضمان حرية الاتصال وعدم المساس به لذلك يجب عليها عدم فتح وتفتيش البريد الدبلوماسي للبعثة المؤقتة الذي يتمثل في ؛ حقيبة ، علبة ، صندوق ، كيس ، أو حاوية لكن يجب أن تتوفر فيه شرطان ؛ أولاً علامة مميزة مثلاً كتابة بلون بارز تدل على أنه بريد دبلوماسي ، ثانياً وجود مرافق هذا الأخير قد يكون أحد الموظفين الدبلوماسيين للبعثة ، يمكن أن يكون المرافق ساع خاص حيث تقوم الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها بالاتفاق على ذلك ، يحمل الموظف وثيقة رسمية تدل على صفته وتبين عدد الطرود الذي تتألف منه الحقيبة الدبلوماسية ، تتمثل وظيفة الساعي في نقل البريد وتنتهي مهمته بتسليمه لموظف دبلوماسي في مطار أو ميناء ، تتحمل الدولة المعتمد لديها بحماية هذا الساعي ، يتمتع هذا الساعي بحصانة شخصية لذلك لا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال⁸² .

يجوز أن يعهد بحقيبة البعثة الخاصة إلى ربان إحدى السفن المقرر رسوها أو إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدولة المعتمد لديها ، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف

80 - المادة 26 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

81 - المادة 27 فقرة 1 ، 2 و 3 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

82 - المادة 27 فقرة 4 و 5 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

منها الحقيقية يقوم أحد الموظفين الدبلوماسيين للبعثة تسلم الحقيقية مباشرة أي على ظهر السفينة أو الطائرة⁸³، يجب أن نؤكد هنا أن ربان الطائرة الذوا السفينة لا ينطبق عليه المركز القانوني لساع للبريد الدبلوماسي ولكن يمكن الاستفادة من مركزه القانوني بوصفه ربان طائرة أو سفينة تعتبر امتدادا لإقليم الدولة المعتمدة وبالتالي لا يخضع لسيادة الدولة المعتمد لديها لذلك لا يمكن للدولة المعتمد لديها المساس به طالما لم يغادره.

3- 5 الحصانة القضائية

يترتب على الحصانة الشخصية لرئيس البعثة الدبلوماسية حصانة قضائية لذلك فهو لا يخضع لولاية القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وعليه لا يمكن متابعته جنائيا ؛ تحقيقا ومحكمة ثم الادانة حتى ولو ارتكب فعلا مجرما وتوافرت ادلة اذنبه⁸⁴، كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة بحصانة القضائية مقيدة تتعلق بالأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات اضافية⁸⁵.

يمكن للعون الدبلوماسي أن يحتج بالحصانة عند اقدام سلطات الدولة المعتمد لديها باعتقاله وذلك بإثباته للمحكمة تمتعه بالحصانة عبر تقديم قائمة السلك الدبلوماسي والقنصلي الذي تصدره دوريا وزارة خارجية الدولة المعتمدة⁸⁶، يكون على الاخيرة التزام الامتناع عن القبض عليه أو التحقيق معه لأن ذلك يعني عدم وفاءها بالتزاماتها وهم ما يمكن أن يدفع بالدولة المعتمدة لتقديم احتجاج رسمي يفترض من الدولة المعتمد لديها تقديم اعتذار رسمي ، لكن ذلك لا يعني أن الصفة الدبلوماسية يترتب عليها سبب اباحة أو مانع من أنواع العقاب أو تمنحه عفوا بل على النقيض من ذلك ، تقوم الدولة المعتمد لديها بإبلاغ الدولة المعتمدة بجريمة رئيس بعثتها وتقدم الادلة التي تؤكد الاتهام وتطلب منها رفع الحصانة .

يمكن للدولة المعتمد لديها المتابعة الجنائية للعون الدبلوماسي إذا تم رفع الحصانة ، يجب التأكيد أن العون الدبلوماسي لا يمكنه التنازل عن الحصانة لأنها ليست لشخصه بل لأنه يمثل حكومته فهي من تملك الحصانة

⁸³ - المادة 27 فقرة 6 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁸⁴ - المادة 31 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁸⁵ - المادة 38 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁸⁶ - تنوع كيفية اثبات العون الدبلوماسي تمتعه بالحصانة القضائية من دولة لأخرى ؛ في بريطانيا تتحمل الحكومة بالتزام اعداد قائمة تضم السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمد لديها وتقوم بنشرها في صحف لندن ، ادنبره وبلغاست كما تطلب المحاكم البريطانية وثيقة رسمية صادرة من وزارة الخارجية تؤكد تمتع الشخص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، في الولايات المتحدة الامريكية يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية المعنية بإثبات التمتع بالحصانة بمراسلة وزارة الخارجية الامريكية وتقوم الاخيرة بمراسلة المدعي العام رسميا بإرسال وثيقة تثبت تمتع الشخص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، بالنسبة للدول الاوروبية كالمانيا ، سويسرا تطرح استقلالية السلطة القضائية اشكالية حيث نجد أن المحكمة لا تعترف بأي قيمة اثباتية لقائمة السلك الدبلوماسي التي تصدرها وزارة الخارجية وتصر على أن يتم اثبات الصفة الدبلوماسية وفق اجراءاتها ، في فرنسا تقوم المحكمة بالطلب من وزارة الخارجية تقديم وثيقة رسمية تؤكد تمتع الشخص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

لذلك يجوز للدولة المعتمدة ان تنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بالشروط التالية ؛

- يجب أن يكون التنازل صريحاً في شكل وثيقة رسمية.
- لا يحق للمبعوث الدبلوماسي او للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 ان اقام اية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة الى اي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الاصلي.
- ان التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة الى اية دعوى مدنية او ادارية لا ينطوي على اي تنازل عن الحصانة بالنسبة الى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الاخيرة من تنازل مستقل⁸⁷.

يمكن للدولة المعتمد لديها عند رفض الدولة المعتمدة رفع الحصانة القضائية عن رئيس البعثة أن تقوم بترحيله أو تطلب منها سحبه ، لأن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة⁸⁸ ، لذلك تقوم الدولة المعتمدة بتفعيل المتابعة الجنائية رغم أن الفعل المجرم لم يتم على اقليمها بموجب معيار الشخصية الايجابية كون المتهم يحمل جنسيتها ، تجب الاشارة هنا أن الدولة المعاصرة تفضل عدم خضوع مواطنيها للولاية القضائية لدولة أخرى لذلك ترفض تسليم مواطنها المتهم بارتكاب جريمة على اقليم دولة أخرى وتقوم هي بمتابعته جنائياً على اساس نفس التهمة اذا كان الحال هو كذلك فمن باب أولى أن تحرص الدولة المعتمدة على عدم خضوع دبلوماسيها للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها .

يتمتع العون الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها لأن الحصانة من القضاء الجنائي الذي يتعلق بحقوق الانسان الحيوية المتمثلة في الحياة والحرية تستلزم بالضرورة الحصانة من القضاء المدني والإداري ، لكن هذه الحصانة ليست مطلقة بل هناك حالات يخضع فيها الموظف الدبلوماسي للقانون المدني والإداري للدولة المعتمد لديها وعلة ذلك أنها لا ترتبط بأداء الوظائف الدبلوماسية كما أن الموظف الدبلوماسي لا يجوز له ان يمارس في الدولة المعتمد لديها اي نشاط مهني او تجاري لمصلحته الشخصية⁸⁹ ، تتمثل هذه الحالات في الآتي ؛

- الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في اغراض البعثة.
- الدعاوي المتعلقة بشؤون الارث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا او مديرا او وريثا او موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.
- الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مهني او تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية⁹⁰.

⁸⁷ - المادة 32 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁸⁸ - المادة 32 فقرة 4 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁸⁹ - المادة 42 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁹⁰ - المادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

يترتب على خضوع العون الدبلوماسي لولاية القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها امكانية تنفيذ الاحكام القضائية النهائية عبر اجراءات تنفيذية ضده لكن يجب أن لا يؤدي اتخاذ تلك الاجراءات دون المساس بجرمة شخصه او منزله حيث يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه العون الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة كما تتمتع كذلك بالحصانة اوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها امواله⁹¹.

يترتب على الحصانة القضائية التي يتمتع بها العون الدبلوماسي أن هذا الاخير معف من الادلاء بشهادته أمام القضاء ، لكن الادلاء بالشهادة لا يمكن أن يعرقل العون عن قيامه بوظائفه الدبلوماسية ولا يمس بحصانته الشخصية كما أن عدم انكار العدالة والمساهمة في احقاق العدالة هو التزام مطلق يستغرق كل البشر ومن ضمنهم الدبلوماسيون ، نعتقد أن قيام العون الدبلوماسي بالإدلاء بشهادته أمر ممكن بل واجب فقط يجب أن تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم طلب رسمي للدولة المعتمدة التي سوف تقبل ، يمكن أن يعفى العون من المثول أمام المحكمة ويتم تقديم الشهادة كتابة أو شهادة من مقر البعثة الدبلوماسية عبر استخدام الوسائل السمعية البصرية.

3 - 6 رفع راية الدولة المعتمدة وشعارها

يحق لرئيس البعثة الدبلوماسية رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة وكذلك على منزل رئيس البعثة الدبلوماسية وعلى وسائل نقله من سيارات وطائرات⁹².

3 - 7 حقوق اخرى

يعترف لرئيس البعثة الدبلوماسية بالحقوق التالية ؛

- اقامة مراسيم احتفالية بالمناسبات الوطنية لبلده.
- تخصيص مكان داخل مقر البعثة الدبلوماسية لأداء العبادات والشعائر الدينية.
- استلام المطبوعات وأشرطة الافلام وغيرها من المواد الاعلامية دون تفتيش .

4 - 1 الاعفاء من الضرائب والرسوم

يتمتع العون الدبلوماسي بجانب الحصانات من جملة امتيازات تمكنه من عدم الخضوع للضرائب والرسوم ، تؤكد اتفاقية فينا ذلك صراحة حيث تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة اثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب⁹³ ، تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة الى مرافق البعثة المملوكة او المستأجرة ، ومن جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية ما لم تكن مقابل خدمات معينة ، في حين تؤكد الممارسة الدولية أن هناك دولا تعفي البعثات من دفع فواتير الكهرباء والغاز والهاتف كبادرة ترحيب وحسن نية ثم إن التبادلية يجعل الدولة المعتمدة تعامل البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمد لديها بالمثل ، يعتبر الاعفاء من الضرائب والرسوم نسبيا حيث لا يسري الاعفاء على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها

⁹¹ - المادة 30 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁹² - المادة 20 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁹³ - المادة 28 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

- على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة او مع رئيس البعثة⁹⁴، يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية او العينية، والقومية او الاقليمية او البلدية، باستثناء ما يلي:
- الضرائب غير المباشرة التي تدخل امثالها عادة في ثمن الاموال او الخدمات.
 - الرسوم والضرائب المفروضة على الاموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في اغراض البعثة.
 - الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 39.
 - الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الاموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.
 - المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.
 - رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة الى الاموال العقارية وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة 23⁹⁵.
- تقوم الدولة المعتمد لديها وفقا لما قد تسنه من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفاؤها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الاخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة :
- المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.
 - المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي او لأفراد أسرته من اهل بيته بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره⁹⁶.

4 - 2 الاعفاء من التفتيش والحجز

تعفى الامتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ؛ أولا المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي ، ثانيا المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي او لأفراد أسرته من اهل بيته بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره ، لكن إذا وجدت اسباب تدعو الى الافتراض بأنها تحتوي مواد غير ذلك أو مواد يحظر القانون استيرادها او تصديرها او مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمدة لديها ولا يجوز اجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي او ممثله المفوض⁹⁷.

4 - 3 الاعفاء من احكام الضمان الاجتماعي

يعفى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة الى الخدمات المقدمة الى الدولة المعتمدة من احكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها ، كما يسري الاعفاء على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث

⁹⁴ - المادة 34 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁹⁵ - المادة 34 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁹⁶ - المادة 36 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

- المادة 36 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.⁹⁷

الدبلوماسي وحده بشرطين ؛ أولا ان لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها او من المقيمين فيها اقامة دائمة ،
ثانيا هم غير خاضعون لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة او في اية دولة أخرى
لكن إذا كان المبعوث الدبلوماسي يستخدم اشخاصا هم من مواطني الدولة المعتمد لديها ويخضعون لأحكام
الضمان الاجتماعي يعتبر الاعفاء لاغيا ويجب على العون الدبلوماسي ان يراعي الالتزامات التي تفرضها احكام
الضمان الاجتماعي على ارباب الاعمال⁹⁸.

يمكن للأعوان الدبلوماسيون الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها
ان اجازت مثل هذا الاشتراك كما لا تخل احكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية او المتعددة
الاطراف القائمة ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل⁹⁹.

4 - 4 الاعفاء من جميع انواع الخدمات الشخصية والعامة

تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع انواع الخدمات الشخصية والعامة ومن
الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن¹⁰⁰.

5 - 1 حصانات وامتيازات عائلات الاعوان الدبلوماسيون

يتمتع افراد اسرة الموظف الدبلوماسي من اهل بيته بشرطين ؛ أولا لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها
أي يحملون جنسيتها ، ثانيا لا يقيمون في الدولة المعتمدة بصفة دائمة بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها
الموظف الدبلوماسي المنصوص عليها في المواد 29 الى 36 وهي ؛
- الحصانة الشخصية.

- حصانة الاوراق والمراسلات والأموال.

- الحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي والمدني والإداري للدولة المعتمد لديها.

- الاعفاء من احكام الضمان الاجتماعي.

- الاعفاء من الضرائب والرسوم.

- الاعفاء من التفتيش والحجز.

- الاعفاء من الخدمات الشخصية والعامة.

لا يتمتع أفراد أسرة الموظف الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة
دائمة من أي حصانات أو امتيازات دبلوماسية وذلك لأن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لك تحتوي على أي
حكم يخصهم ، نعتقد أن سبب ذلك هو خضوعهم لسيادة الدولة المعتمد لديها كونهم يحملون جنسية الدولة

⁹⁸ - المادة 33 فقرة 1 و 2 و 3 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁹⁹ - المادة 33 فقرة 4 و 5 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

¹⁰⁰ - المادة 35 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

المعتمد لديها ويقيمون فيها بصفة دائمة والاهم ليس لهم علاقة بالوظيفة الدبلوماسية التي يقوم بها رب الاسرة لذلك من غير المعقول منحهم أي حصانة أو امتياز دبلوماسي.

5 - 2 امتيازات الموظفون غير الدبلوماسيون وأسرهم¹⁰¹

يتمتع موظفو البعثة الدبلوماسية الاداريون والفنيون وكذلك افراد اسرهم من اهل بيتهم ان لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 الى 53 وهي ؛

- الحصانة الشخصية.
- حصانة الاوراق والمراسلات والأموال.
- الحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي والمدني والإداري للدولة المعتمد لديها.
- الاعفاء من احكام الضمان الاجتماعي.
- الاعفاء من الضرائب والرسوم.
- الاعفاء من التفتيش والحجز.
- الاعفاء من الخدمات الشخصية والعامة.

لا يمكن للموظفين غير الدبلوماسيون وأسرهم الحصول على الحصانة القضائية لكن بشرط أن لا تمتد الى الحصانة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها الى الاعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم¹⁰².

يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة بالحصانة بالنسبة الى الاعمال التي يقومون بها اثناء ادائهم واجباتهم وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم وبالإعفاء من احكام الضمان الاجتماعي ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 36 بالنسبة الى المواد التي يستوردونها اثناء اول استقرار لهم¹⁰³.

لا يتمتع الموظف غير الدبلوماسي وإفراد اسرته الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة من أي حصانات أو امتيازات دبلوماسية وذلك لأن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لك تحتوي على أي حكم يخصهم ، يعني ذلك أن الدولة المستقبلية لها مطلق السلطة التقديرية في تقدير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يمكن ان تسبغها عليهم ، نعتقد أن سبب ذلك هو خضوعهم لسيادة الدولة المعتمد

¹⁰¹ - يقصد بتعبير "الموظفون الاداريون والفنيون" موظفو البعثة العاملون في خدماتها الادارية والفنية لأحد افراد البعثة .

¹⁰² - المادة 37 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

¹⁰³ - المادة 37 فقرة 3 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

لديها كونهم يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها ويقيمون فيها بصفة دائمة والاهم ليس لهم علاقة بالوظيفة الدبلوماسية التي يقوم بها رب الاسرة لذلك من غير المعقول منحهم أي حصانة أو امتياز دبلوماسي.

5 - 3 امتيازات الخدم الخاص بالبعثة الدبلوماسية¹⁰⁴

يمكن لأعضاء البعثة الدبلوماسية استخدام موظفين يعرفون " الخادم الخاص " بغرض أداء أعمال الخدمة المنزلية ، هذا المستخدم قد يكون من مواطني الدولة المعتمدة أو من العمالة المحلية أي من مواطني الدولة المعتمد لديها وفي كلا الفرضين لا يعتبر من مستخدمي الدولة المعتمدة بل مستخدم العون الدبلوماسي ، لا يتمتع الخادم الخاص من أي حصانات دبلوماسية وذلك لأن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لك تحتوي على أي حكم يخصه ، يعني ذلك أن الدولة المستقبل لها مطلق السلطة التقديرية في تقدير الحصانات الدبلوماسية التي يمكن ان تسبغها عليهم ، نعتقد أن سبب ذلك هو خضوعهم لسيادة الدولة المعتمد لديها كونهم يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها ويقيمون فيها بصفة دائمة والاهم ليس لهم علاقة بالوظيفة الدبلوماسية التي يقوم بها رب العمل لذلك من غير المعقول منحهم أي حصانة دبلوماسية ، لكن يمكن للدولة المعتمد لديها عند القيام بمتابعة جنائية أو ادارية أن تراعي كون رب العمل هو عون دبلوماسي لذلك يجب على هذه الدولة ان تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة الى هؤلاء الاشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة مثلاً كأن تقوم بإبلاغ العون الدبلوماسي وتقديم ادلة الاثبات ما يضمن تعاونه ويجنب الدولة المعتمد لديها المساس بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى افراد البعثة ان لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات الا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها¹⁰⁵ .

6 - بداية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ونهايتها

تسري الحصانة القضائية منذ دخول رئيس البعثة الدبلوماسية اقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه او منذ اعلان تعيينه الى وزارة الخارجية او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها ان كان موجودا في اقليمها ، تنتهي الحصانة القضائية بانتهاء مهمته بمغادرته البلاد او بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ، ولكنها تظل قائمة الى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة الى الاعمال التي يقوم بها هذا الشخص اثناء اداء وظيفته بوصفه احد افراد البعثة¹⁰⁶ ، الشيء نفسه يسري على اسر الموظفين

¹⁰⁴ - يقصد بتعبير " الخادم الخاص " من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد افراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

¹⁰⁵ - المادة 37 فقرة 4 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

¹⁰⁶ - المادة 39 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

- الدبلوماسيين وكذلك الموظفين غير الدبلوماسيين وأسرههم حيث تؤكد اتفاقية فينا على أن وزارة خارجية الدولة المعتمدة تتحمل بالتزام ابلاغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها بما يلي ؛
- تعيين افراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية او انتهاء خدمتهم في البعثة.
 - وصول اي فرد من اسرة احد افراد البعثة ومغادرته النهائية وحصول اي نقص أو زيادة في عدد افراد تلك الاسرة حسب الاقتضاء.
 - وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الاشخاص الذين يملكون الصفة الدبلوماسية ومغادرتهم النهائية وتركهم خدمة هؤلاء الاشخاص عند الاقتضاء.
 - تعيين وفصل الاشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها, كأفراد في البعثة او كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات.
 - يرسل كذلك عند الامكان اعلان مسبق بالوصول او المغادرة النهائية¹⁰⁷.

يستمر افراد اسرة المتوفي من افراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد ، تسمح الدولة المعتمد لديها ان توفي احد افراد البعثة ولم يكن من مواطنيها او المقيمين فيها اقامة دائمة او توفي احد افراد اسرته من اهل بيته بسحب اموال المتوفي المنقولة باستثناء اية اموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته ولا يجوز اسراء ضرائب التركات على الاموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفي فيها بوصفه احد افراد البعثة او احد افراد اسرته¹⁰⁸.

7 - التزامات الدولة الغير

تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي تقتضيها ضمان المرور او العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون مارا بإقليمها او موجودا فيه في طريقه الى تولي منصبه في دولة اخرى او في طريق العودة اليه او الى بلاده ويسري ذات الحكم على اي فرد من اسرته يكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافرا بصحبته او بمفرده للالتحاق به او العودة الى بلاده ، كما لا يجوز لها في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة اعاقه مرور الموظفين الاداريين والفنيين او المستخدمين في احدى البعثات وأفراد اسرههم بأقاليمها.

تقوم الدول الثالثة بمنح جميع انواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز او الشفرة , نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم

¹⁰⁷ - المادة 10 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

¹⁰⁸ - المادة 37 فقرة 5 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

السمات اللازمة والحقايب الدبلوماسية اثناء المرور بإقليمها نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمدة لديها منحهما .

تترتب على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها المذكورة اعلاه ان كانت القوة القاهرة هي التي اوجدت في اقليمها الاشخاص والمراسلات الرسمية والحقايب الدبلوماسية المنصوص عليهم او عليها في تلك الفقرات على التوالي¹⁰⁹ .

انتهاء العلاقات الدبلوماسية:

مما لا اختلاف فيه أن العلاقات الدبلوماسية ممتدة عبر الزمان أي لا يتصور أن يتم تأقيتها كأن تحدد مدة معينة تنتهي بعدها العلاقات الدبلوماسية أو يجب التفاوض على اتفاق اقامة علاقات دبلوماسية جديد ، لكن اذا كانت العلاقات الدبلوماسية ممتدة فإن عهدة اعضاء البعثة الدبلوماسية مؤقتة حيث أن الدول لا تعين موظفا دبلوماسيا في عاصمة مدى الحياة بل تعتمد مداورة تفترض تنقل موظفيها الدبلوماسيين بين مختلف بعثاتها الدبلوماسية عبر حركة تقوم بها مصالح وزارة الخارجية كل ثلاث سنوات أو أربع.

يمكن أن تؤثر الوقائع والأحداث الدولية على العلاقات السياسية بين الدول ما يسبب تضاربا في المصالح والرؤى السياسية قد يرقى إلا عداء متبادل ما يؤثر في ديمومة العلاقات الدبلوماسية حيث يمكن أن تلجأ الدول المعتمد لديها إلا إنهاؤها أو اعتبار رئيس البعثة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه أو تقوم بطرده أو قد تقوم الدولة المعتمدة بسحبها ، اعتمادا على ما سبق يصبح موضوع محاضرتنا هو انتهاء العلاقات الدبلوماسية أي ماهي الحالات التي تعتبر فيها العلاقات الدبلوماسية قد انتهت ، يفترض في بعض الحالات ليس فقط انتهاء العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها بل إن اقامة علاقات دبلوماسية يستلزم اتفاقا ثنائيا جديدا وتقديم اوراق اعتماد جديدة ، تتمثل هذه الحالات في الآتي ؛

1 - انتهاء مهمة رئيس البعثة الدبلوماسية

تعتبر مهمة رئيس البعثة الدبلوماسية مؤقتة حيث أن الدول المعتمدة لا تعين موظفا دبلوماسيا في عاصمة ما مدى الحياة بل تعتمد مداورة تفترض تنقل موظفيها الدبلوماسيين بين مختلف بعثاتها الدبلوماسية عبر حركة تقوم بها مصالح وزارة الخارجية كل ثلاث سنوات أو أربع ، يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية عند انتهاء مهامه بزيارة وداع لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ، تتصف هذه الزيارة بالبروتوكولية حيث يكون الاستقبال رسميا تتخلله خلوة قصيرة مع الرئيس بعدها يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بالإدلاء بتصريح مقتضب أمام وسائل الاعلام يقدم فيها شكره للسلطات على مساعدته في أداء مهامه ويعبر عن رغبة حكومته في تدعيم العلاقات الدبلوماسية بينهما.

¹⁰⁹ - المادة 40 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

تقوم الدولة المعتمدة تكليف أحد موظفي البعثة بالقيام برئاسة البعثة بالنيابة تؤكد اتفاقية فينا أنه تسند رئاسة البعثة مؤقتا الى قائم بالأعمال مؤقت اذا تم شغور منصب رئيس البعثة او تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه. رئيس البعثة او وزارة خارجية الدولة المعتمدة ان تعذر عليه ذلك بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت¹¹⁰ ، يجوز للدولة المعتمدة عند عدم وجود اي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها ان تعين برضى هذه الدولة احد الموظفين الاداريين والفنيين لتولي الشؤون الادارية الجارية للبعثة¹¹¹.

يتم استمرار العلاقات الدبلوماسية عبر قيام الدولة المعتمدة بتعيين رئيس بعثة دبلوماسية جديد بعد استشارة الدولة المعتمد لديها بتقديم هوية الشخص المعين وبيان سيرته الذاتية للحصول على موافقتها أو بترقية رئيس البعثة بالنيابة الى رتبة رئيس البعثة بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها ، يقوم رئيس البعثة الجديد بتسلم مهامه الرسمية بعد تقديم اوراق اعتماده لرئيس الجمهورية أو وزير الخارجية.

2 - وفاة رئيس البعثة الدبلوماسية

تنتهي العلاقات الدبلوماسية بسبب وفاة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة ، تتحمل الدولة المعتمد لديها ، تتحمل الدولة المعتمد لديها بجملة التزامات ؛ أولا تجاه الدبلوماسي الميت عبر تنظيم جنازة رسمية وتسهيل نقل جثمانه الى الدولة المعتمدة ، ثانيا تجاه أسرته حيث يستمر افراد اسرة المتوفي من افراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد ، تسمح الدولة المعتمد لديها ان توفي احد افراد البعثة ولم يكن من مواطنيها او المقيمين فيها اقامة دائمة او توفي احد افراد أسرته من اهل بيته بسحب اموال المتوفي المنقولة باستثناء اية اموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته ولا يجوز اسراء ضرائب التركات على الاموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفي فيها بوصفه احد افراد البعثة او احد افراد أسرته¹¹².

تقوم الدولة المعتمدة تكليف أحد موظفي البعثة بالقيام برئاسة البعثة بالنيابة تؤكد اتفاقية فينا أنه تسند رئاسة البعثة مؤقتا الى قائم بالأعمال مؤقت اذا تم شغور منصب رئيس البعثة او تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه . رئيس البعثة او وزارة خارجية الدولة المعتمدة ان تعذر عليه ذلك بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت¹¹³ ، يجوز للدولة المعتمدة عند عدم وجود اي موظف

¹¹⁰ - المادة 19 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

¹¹¹ - المادة 19 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

¹¹² - المادة 37 فقرة 5 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

¹¹³ - المادة 19 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها ان تعين برضى هذه الدولة احد الموظفين الاداريين والفنيين لتولي الشؤون الادارية الجارية للبعثة¹¹⁴.

يتم استمرار العلاقات الدبلوماسية عبر قيام الدولة المعتمدة بتعيين رئيس بعثة دبلوماسية جديد بعد استشارة الدولة المعتمد لديها بتقديم هوية الشخص المعين وبيان سيرته الذاتية للحصول على موافقتها أو بترقية رئيس البعثة بالنيابة الى رتبة رئيس البعثة بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها ، يقوم رئيس البعثة الجديد بتسلم مهامه الرسمية بعد تقديم اوراق اعتماده لرئيس الجمهورية أو وزير الخارجية.

3 - رفض الدولة المعتمد لديها لرئيس البعثة الدبلوماسية واعتباره شخصا غير مرغوب فيه *Personna non grata*

يمكن أن تنتهي العلاقات الدبلوماسية بالإرادة المنفردة للدولة المعتمد لديها حيث أنه يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الاوقات ودون بيان اسباب قرارها ان تعلن للدولة المعتمدة ان رئيس البعثة او اي موظف دبلوماسي فيها شخصا غير مرغوب فيه او ان اي موظف اخر فيها غير مقبول ، يفترض أن إقدام الدولة المعتمدة على هذه الخطوة جاء نتيجة إخلال العون الدبلوماسي بوظائفه وارتكابه لخطأ جسيم ؛ التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها ، ادلائه بتصريحات عدائية للدولة المعتمد لديها ، القيام بأعمال تجسس ، يجب أن تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء اما باستدعاء الشخص المعني او بإنهاء خدمته في البعثة.¹¹⁵

4 - طرد الدولة المعتمد لديها للموظف الدبلوماسي

يمكن للدولة المعتمد لديها عند عدم استجابة الدولة المعتمدة بسحب الموظف الدبلوماسي المعني أن ترفض الاعتراف بالصفة الدبلوماسية للموظف الدبلوماسي المعني¹¹⁶ ، يترتب على ذلك سقوط الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها ما يجعله مواطنا عاديا وهو واقع يجعل من مغادرته أمرا ضروريا ، يمكن للدولة المعتمد لديها أن تقدم بعد ذلك بطرد الشخص المعني عبر طلب مغادرته اقليمها فورا ولها أن تمهله مدة زمنية محددة.

5 - استدعاء رئيس البعثة الدبلوماسية من الدولة المعتمدة وإبلاغ الدولة المعتمد لديها بذلك

يمكن للدولة المعتمدة أن تقدم على استدعاء رئيس بعثتها الدبلوماسية أو أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية ، تؤكد الممارسة الدولية أن لجوء الدول لهذا الإجراء يكون لإحدى الفرضين ؛ الحالة الاولى تجنب أزمة دبلوماسية مع الدولة المعتمدة واستباق بإعلانها أن الموظف الدبلوماسي هو شخص غير مرغوب أو بتقديم طلب لسحب الموظف الدبلوماسي لقيامه بخطأ جسيم ؛ التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها ، ادلائه بتصريحات عدائية للدولة المعتمد لديها ، القيام بأعمال تجسس ، الحالة الثانية الضغط على الدولة المعتمد لديها حيث تستخدم الدولة المعتمدة الاستدعاء كوسيلة لإدارة السياسة الخارجية ، قيام حكومة الدولة المعتمد لديها بسياسة

¹¹⁴ - المادة 19 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

¹¹⁵ - المادة 9 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

¹¹⁶ - المادة 9 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

ما تعتبره حكومة الدولة المعتمدة يضر بمصالحها لذلك تقوم باستدعاء رئيس بعثتها الدبلوماسية للتشاور حتى تدفع حكومة الدولة المعتمدة لديها بإعادة النظر في سياستها أو الدخول في تفاوض ثنائي للوصول إلى اتفاق وسط يحل المسألة ، الحالة الثالثة تقدير جدوى الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتمد لديها لحدوث تغيير حكومي عن طريق دستوري أو غير دستوري أدى إلى اعتلاء حكومة جديدة ، قد تنتظر الدولة المعتمدة الموقف الرسمي للحكومة الجديدة بعد صدور بيان السياسة العامة وبرامجها أو حتى تواصل مباشر مع الحكومة قبل أن تقرر الاستمرار في العلاقة الدبلوماسية وتقوم بإعادة رئيس بعثتها الدبلوماسية ويمكن أن تقرر إنهاء العلاقة الدبلوماسية وتقرر عدم ارجاع رئيس بعثتها الدبلوماسية بل وتستدعي اعضاء بعثتها الدبلوماسية والموظفين غير الدبلوماسيين. تبقى الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها رغم قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات تتحمل بالالتزامات التالية ؛

- يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح, احترام وحماية دار البعثة, وكذلك اموالها ومحفوظاتها ،
- يجوز للدولة المعتمدة ان تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك اموالها ومحفوظاتها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها .
- يجوز للدولة المعتمدة ان تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها¹¹⁷.

6 - قطع العلاقات الدبلوماسية

يمكن للدولة المعتمدة أن تقدم بصفة احادية الجانب بقطع العلاقات الدبلوماسية وسحب بعثتها الدبلوماسية وموظفيها غير الدبلوماسيين ، تؤكد الممارسة الدولية أن الدول تلجأ إلى هذا الإجراء لإدارة السياسة الخارجية كرد فعل دفاعي لاندلاع نزاع مسلح دولي بسبب استخدام الدولة المعتمد لديها للقوة أو التهديد باستخدامها ضد الدولة المعتمدة ، أو كوسيلة للضغط على الدولة المعتمد لديها بسبب قيام حكومتها بسياسة ما تعتبره حكومة الدولة المعتمدة يضر بمصالحها ، يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية فرضان ؛ الفرض الاول قد تتراجع حكومة الدولة المعتمد لديها إذا كانت تعتبر الحفاظ على علاقات جيدة مع الدولة المعتمدة هو مصلحة عليا لها هنا تتراجع الدولة المعتمدة وتعيد بعثتها الدبلوماسية ، الفرض الثاني رفض حكومة الدولة المعتمد لديها التراجع عن سياستها أو الإجراء الذي اتخذته وفشل المفاوضات الثنائية كما محاولات الوساطة في إيجاد حل وسط للمسألة هنا نكون أمام أزمة دبلوماسية حيث تقوم حكومة الدولة المعتمدة بسحب اعضاء بعثتها الدبلوماسية وموظفيها غير الدبلوماسيين وتقوم حكومة الدولة المعتمد لديها بتفعيل اجراء المعاملة بالمثل حيث تعلن قطع علاقاتها الدبلوماسية

¹¹⁷ - المادة 45 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

وتسحب اعضاء بعثتها الدبلوماسية وموظفيها غير الدبلوماسيين في الدولة المعتمدة ، قد يتطلب اقامة علاقات دبلوماسية زمنا أو ربما قد يستحيل لأنه يستلزم اتفاقا جديدا وأوراق اعتماد جديدة.

تبقى الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها رغم قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات تتحمل بالالتزامات التالية ؛

- يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الاجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات .

- يجب عليها تمكين افراد اسرهم ايا كانت جنسيتهم من مغادرة اقليمها في اقرب وقت ممكن .

- يجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل اموالهم¹¹⁸ .

- يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح , احترام وحماية دار البعثة وكذلك اموالها ومحفوظاتها .

- يجوز للدولة المعتمدة ان تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك اموالها ومحفوظاتها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها .

- يجوز للدولة المعتمدة ان تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها¹¹⁹ .

7 - زوال إحدى أو كلتا الدولتين وفقدان شخصيتهما القانونية

من الثابت دستوريا أن الدولة المعاصرة يتراوح بين الدولة الموحدة والدولة الفدرالية ، يكون شكل الدولة نتاج ظروف وعوامل موضوعية ؛ العامل السكاني ، العامل الجغرافي ، العامل السياسي ممثلا في ارادة الدول الكبرى ، لذلك فإن شكل الدولة قد يعتريه تغيير تبعا لتغير العوامل السابقة الذكر فتتفكك في الغالب دولة فدرالية إلى مجموعة دول موحدة كما يمكن أن تتحول دولتين موحدين أو أكثر إلى دولة فدرالية ، يجب أن نوضح هنا أن القانون الدولي كما الممارسة الدولية يشترطان أن يتم الانفصال أو الاتحاد سلميا عبر اقتراع أو استفتاء وترفض التغيير القسري في شكل الدول عبر ضم الدول باستعمال القوة العسكرية أو التهديد بها لذلك ترفض الدول الاعتراف بالدولة الجديدة بل وتبقي على علاقاتها الدبلوماسية قائمة مع الحكومة السابقة حتى ولو كانت في المنفى ، نجد أن حكومات الدول الغربية في الحرب العالمية الثانية لم تعترف بالحكومات التي اقامها الاحتلال الالماني في دول أوروبا الشرقية وأبقت على علاقاتها الدبلوماسية بالحكومات السابقة التي اصبحت حكومات منفى ، رفضت غالبية الدول بضم العراق للكويت في تسعينات القرن الماضي وأبقت على علاقاتها الدبلوماسية مع الحكومة الكويتية التي استقرت في العاصمة السعودية بل واستصدرت قرارا من مجلس الأمن تم بموجبه تفعيل آلية

¹¹⁸ - المادة 44 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

¹¹⁹ - المادة 45 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

الدفاع الجماعي لأول مرة في عهد الأمم المتحدة حيث تم تشكيل قوات عسكرية اسهمت فيها الدول العربية كما غير العربية لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي ، كما رفضت اغلب الدول الاعتراف بانفصال اقليم كردستان رغم اجراء استفتاء ساند فيه اغلب المواطنين في الاقليم حكومة الاقليم في الانفصال عن الدولة العراقية بل وأيدت الاجراءات الاكراهية التي استخدمتها الحكومة العراقية المركزية لعدول حكومة اقليم كردستان عن الاستقلال بإلغاء نتائج الاستفتاء وعودة سيطرة الحكومة المركزية على المطارات والمعابر الحدودية.

يترتب على التغير في شكل الدول تغيراً في العلاقات الدبلوماسية ذلك لأن هذه الأخيرة تتم بين دولتين ذات سيادة لا يهم هنا الشكل الدستوري للدول لأن الثابت في القانون الدولي العام أن كل دولة سيادة مستقلة تملك حق اقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى حيث تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضى المتبادل للدول¹²⁰ ، يمكن أن نخصر التغير في العلاقات الدبلوماسية في الفروض التالية ؛

- زوال الدولة المعتمد لديها لأن اتحادها فدرالياً مع كيانات سياسية أخرى يفقده صفة الدولة ذات السيادة ، في هذه الحالة تقام العلاقة الدبلوماسية مع الحكومة الفدرالية المركزية.

- زوال الدولة المعتمد لديها لأن تفكك الاتحاد الفدرالي نتج عنه مجموعة دول ذات سيادة ، في هذه الحالة تقام العلاقات الدبلوماسية مع كل دولة مستقلة حديثاً.

- زوال الدولة المعتمدة لأن أن اتحادها فدرالياً مع كيانات سياسية أخرى يفقده صفة الدولة ذات السيادة ، في هذه الحالة تقوم الحكومة الفدرالية المركزية بإقامة العلاقات الدبلوماسية .

- زوال الدولة المعتمدة لأن تفكك الاتحاد الفدرالي نتج عنه مجموعة دول ذات السيادة ، في هذه الحالة تقوم كل دولة مستقلة بإقامة علاقات دبلوماسية .

- زوال الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها معا بسبب نشوء اتحاد فدرالي أو تفكك اتحاد فدرالي وهو فرض نوعاً ما مستحيل ، في الحالة الأولى تقوم كل دولة مستقلة بإنشاء علاقات دبلوماسية ، أما في الحالة الثانية تقوم الحكومة الفدرالية المركزية بإقامة العلاقات الدبلوماسية.

يزعم بعض الفقه أن التغير الذي يحدث في رأس السلطة التنفيذية في الدولة المعتمدة بموت الملك أو تنحيه عن العرش لملك جديد أو موت رئيس الجمهورية أو انتهاء عهده يستلزم أوراق اعتماد جديدة من رئيس البعثة الدبلوماسية وحجتهم في ذلك أن رأس السلطة هو من اصدر قرار تعيين رئيس البعثة الذي يعتبر ممثله الخاص ، الامر نفسه عند التغير في رأس السلطة في الدولة المعتمد لديها لأن قرار تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية موجه إليه بصفة شخصية ، نعتقد أن هذا الرأي ينطبق على العلاقات الدبلوماسية قديماً أما في الوقت الراهن فهو غير صائب لأن القانون الدبلوماسي كما الممارسة الدولية تؤكد أن رئيس البعثة الدبلوماسية يمثل حكومة الدولة

120 - المادة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

المعتمدة لدى حكومة الدولة المعتمد لديها وأن التمثيل ليس شخصيا كما لا يتأثر بالتغير في رأس السلطة التنظيمية.

8 - التغير الثوري في شكل الدولة أو في شكل الحكومة

يمكن أن يحدث تغيير ثوري في دولة ما عبر قيام الجيش بالاستيلاء على السلطة بالقوة أو قيام المواطنين بثورة وفي كلتا الحالتين يحدث هناك تغير ؛ أولا في شكل الدولة مثلا تتحول مملكة إلى جمهورية أو العكس هنا يفترض انتهاء العلاقات الدبلوماسية القائمة واعتراف المجتمع الدولي بالدولة الجديدة وقرينة ذلك الاتفاق على اقامة علاقات دبلوماسية جديدة التي تبدأ بتقديم أوراق اعتماد جديدة ، لكن الممارسة الدولية تؤكد نقيض ذلك حيث أن التغير الثوري في شكل الدولة أو في شكل الحكومة يقوم على موقف الدول منه فإذا كانت الدول تؤيده أو على الأقل لا تعارض التغيير لا تكون هناك حاجة لإقامة علاقات جديدة بل يتم الحفاظ على علاقات دبلوماسية بتمديد عمل البعثات الدبلوماسية القائمة وهو اجراء يضمن أمرين ؛ أولا اعترافا دوليا من الدولة المعتمدة تكون الدولة المعتمد لديها في امس الحاجة له ، ثانيا الاقتصاد في الجهد والوقت والكلفة المالية لأن ابرام اتفاق إقامة علاقات دبلوماسية جديدة أمر مكلف ماديا وبشريا ، أما إذا كانت الدولة المعتمدة تعارض التغيير فإنها قد تلجأ إلى إحدى الفرضين ؛ أولا تخفيض درجة التمثيل الدبلوماسي عبر استدعاء رئيس البعثة الدبلوماسية وتكليف أحد موظفي البعثة القيام برئاسة البعثة بالنيابة تسند رئاسة البعثة مؤقتا الى قائم بالأعمال مؤقت ، اذا شغل منصب رئيس البعثة او تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه. ويقوم رئيس البعثة او وزارة خارجية الدولة المعتمدة ان تعذر عليه ذلك بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت¹²¹ ، أو قد تسحب كل أفراد البعثة ويجوز للدولة المعتمدة عند عدم وجود اي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها ان تعين برضى هذه الدولة احد الموظفين الاداريين والفنيين لتولي الشؤون الادارية الجارية للبعثة¹²².

9 - انتهاء العلاقات الدبلوماسية بالتراضي

الثابت في القانون الدولي العام أن كل دولة سيدة مستقلة تملك حق اقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى حيث تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية بالرضى المتبادل للدول¹²³ ، كما أن العلاقات الدبلوماسية هي القناة الوحيدة التي تمكن الدول من خدمة مصالح بطريقة مشروعة لكن العدد الكبير للدول المستقلة يجعل اقامة علاقات دبلوماسية أمرا مستحيلا لأن الدول لا تملك القدرة المالية والبشرية الكافية لذلك يمكن للدول أن تتفق على انتهاء العلاقات الدبلوماسية بالتراضي بناء على طلب من الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها يحدث ذلك إذا قدرت الدولة المعتمدة أن حجم مصالحها لا يستدعي اقامة بعثة دبلوماسية ،

¹²¹ - المادة 19 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

¹²² - المادة 19 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

¹²³ - المادة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

لا يترتب على ذلك أي تبادلية عبر تفعيل مبدأ المعاملة بقيام الدولة المعتمد لديها بإنهاء علاقاتها الدبلوماسية بالدولة المعتمدة إن وجدت .

السلك الدبلوماسي والقنصلي الجزائري:

يقوم بممارسة المهام والوظائف الدبلوماسية والقنصلية موظفون يتبعون وظيفيا لوزارة الخارجية يشكلون ما يعرف بالسلك الدبلوماسي والقنصلي الجزائري ، يعمل هؤلاء الموظفون في الادارة المركزية وهي وزارة الخارجية أو في المصالح الخارجية وهي البعثات الدبلوماسية والقنصلية المنتشرة في الخارج ، يتكون هذا السلك من أربعة فئات ذات رتبة واحدة ؛ أولا فئة الوزراء المفوضون ويتضمن اربع مراتب ، ثانيا فئة مستشاري الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث مراتب ، ثالثا كتاب الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث مراتب¹²⁴ .

1 - الشروط الواجب توافرها في العون الدبلوماسي والقنصلي

يجب أن يتوفر العون الدبلوماسي والقنصلي على الشروط التالية؛

- أن يكون هو وزوجه من جنسية جزائرية،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية،
- أن يستوفي شروط التأهيل المعمول بها،
- أن يثبت مستوى التأهيل المطلوب في ممارسة الوظيفة،
- أن يحسن لغتين اجنبيتين على الأقل،
- أن يستكمل شروط السن واللياقة البدنية المطلوب توافرها في ممارسة الوظيفة العامة،
- أن يثبت وضعيته تجاه الخدمة الوطنية¹²⁵ .

يسند العمل الدبلوماسي والقنصلي لموظفين محترفين يلحقون بوزارة الخارجية ويخضعون لسلطة وزير الشؤون الخارجية لذلك يتم توظيف الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون بإحدى الطرق التوظيف العادية في الوظائف العامة وهي ؛ أولا مسابقة على أساس اختبارات ،ثانيا امتحان مهني ، ثالثا ترقية على سبيل الاختيار ، لكن يمكن استثناء التوظيف المباشر .

2 - بنية السلك الدبلوماسي الجزائري

2 - 1 : رئيس بعثة دبلوماسية وقنصلية

- المادة 2 من المرسوم 09 - 221 المؤرخ في أول رجب 1430 الموافق ل 24 يونيو 2009 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين¹²⁴ والقنصليين ، الجريدة الرسمية ، عدد 38 ، 5 رجب 1430 الموافق ل 30 يونيو 2009.

¹²⁵ - المادة 39 من المرسوم 09 - 221 .

يجوز التشريع توظيف رؤساء بعثات دبلوماسية وقنصلية من فئة سفير والقنصل العام والقنصل من خارج السلك الدبلوماسي والقنصلي بشرط ان لا يتجاوز 10 بالمئة من عدد المناصب وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية ويخضع هؤلاء الموظفون لنفس التزامات الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

2 - 2 : الوزير المستشار

توجد فئة الاعوان الدبلوماسيين والقنصليين تسمى فئة الوزير المستشار وهو منصب عال ذو طابع وظيفي تابع لمصالح وزارة الشؤون الخارجية حيث يملك وزير الشؤون الخارجية اختصاص التعيين فيه بقرار للاعوان الدبلوماسيين والقنصليين من فئة مستشار وزارة الخارجية على الاقل وفي حدود المناصب المتوفرة.

2 - 3 : الوزراء المفوضون

يلتحق بسلك الوزراء المفوضون مستشارو وزارة الخارجية الذين يتوفر فيهم شرطان وهما ؛ عشرة سنوات من الخدمة الفعلية بالإضافة الى التسجيل في قوائم التأهيل المهني التي تضبطها لجنة يرأسها الامين العام لوزارة الخارجية ، تقوم اللجنة بضبط القائمة على اساس المناصب المتوفرة بالإضافة الى الشهادات الجامعية التي تحصل عليها العون الدبلوماسي وسير حياته المهنية¹²⁶ .

2 - 4 : مستشار وزارة الخارجية

يمكن توظيف فئة الاعوان الدبلوماسيين والقنصليين من فئة مستشار وزارة الخارجية بإحدى طرق التوظيف التي ذكرناها سابقا وهي ؛

أولا المسابقة على أساس الاختبارات وذلك في حدود 20 بالمئة من المناصب المطلوب شغلها المفتوحة للأعوان الحاصلين على شهادة دكتوراه دولة والذين يثبتون على الاقل 8 سنوات من الخدمة الفعلية في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية ، أو الاعوان الحاصلين على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة معترف بها و والذين يثبتون على الاقل 15 سنوات من الخدمة الفعلية في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية ، ثانيا الامتحان المهني المفتوح لكتاب الشؤون الخارجية الذين يثبتون والذين يثبتون على الاقل 8 سنوات من الخدمة الفعلية ، ثالثا الاختيار في حدود 10 بالمئة من المناصب المطلوب شغلها حيث يجيز التشريع للإدارة أن تعتمد الى ترقية كتاب الشؤون الخارجية الذين تتوافر فيهم على الاقل 15 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والتسجيل على قوائم التأهيل¹²⁷ .

يخضع الاعوان الناجحون لفئة مستشار وزارة الخارجية على اساس المسابقة والاختيار الزاميا لدورة تكوينية تمتد لمدة سنة لتمكينه من اكتساب معارف نظرية وتطبيقية تمكنه من ممارسة وظيفته الدبلوماسية .

2 - 5 : كتاب الشؤون الخارجية

¹²⁶ - المادة 84 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹²⁷ - المادة 87 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

يتم توظيف الاعوان الدبلوماسيون من فئة كتاب الشئون الخارجية بإحدى طرق التوظيف التي ذكرناها سابقا وهي ؛

أولا على اساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين على شهادة ليسانس التعليم العالي واجتازوا مسابقة الالتحاق الالتحاق بالسلك الدبلوماسي وتابعوا فترة متخصصة طيلة 3 سنوات في مؤسسة مؤهلة ونجحوا في الامتحانات النهائية أي التخرج ، ثانيا المسابقة على اساس الاختبارات المفتوحة للمترشحين الحائزين على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة معترف بها كالماستر ويجب أن يكون المترشح يبلغ 35 من العمر على الاكثر في أول جانفي من السنة التي تجري فيها المسابقة ، ثالثا المسابقة على أساس الاختبارات وذلك في حدود 20 بالمئة من المناصب المطلوب شغلها المفتوحة للأعوان الحاصلين على شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة معترف بها والذين يثبتون 8 سنوات من الخدمة الفعلية في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية ، يجب ان تستوفي مدة الخدمة الفعلية وتاريخ الحصول على الشهادة الجامعية 8 سنوات على الأقل عند تاريخ تنظيم المسابقة ، رابعا الامتحان المهني المفتوح للملحق الشئون الخارجية وذلك في حدود 30 بالمئة من المناصب المطلوب شغلها يشترط في الملحق المترشح ان يتوافر على الأقل 8 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، خامسا الاختيار في حدود 5 بالمئة من المناصب المطلوب شغلها حيث يميز التشريع للإدارة أن تعتمد الى ترقية ملحق الشئون الخارجية الذين تتوافر فيهم على الأقل 15 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والتسجيل على قوائم التأهيل ، يخضع الاعوان الناجحون لفئة كاتب وزارة الخارجية بالمسابقة على اساس الاختبارات الزاميا لدورة تكوينية تمتد لمدة سنة لتمكينه من اكتساب معارف نظرية وتطبيقية تمكنه من ممارسة وظيفته الدبلوماسية¹²⁸.

2 - 6 : ملحق الشئون الخارجية

يتم توظيف الاعوان الدبلوماسيون من فئة ملحق الشئون الخارجية للطلبة الحائزين على شهادة ليسانس التعليم العالي في التخصصات التالية ؛ شهادة المدرسة الوطنية للإدارة ، الحقوق والعلوم الادارية ، العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، علوم الاعلام والاتصال ، العلوم الاقتصادية والمالية والتجارية ، الاداب واللغات والتاريخ والجغرافيا ويتم التوظيف بإحدى طرق التي ذكرناها سابقا وهي ؛ أولا المسابقة على اساس الاختبارات المفتوحة للمترشحين الحائزين على شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة معترف ويجب أن يكون المترشح يبلغ 35 من العمر على الاكثر في أول جانفي من السنة التي تجري فيها المسابقة ، ثانيا على اساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين على شهادة المدرسة الوطنية للإدارة تخصص دبلوماسية والذين تابعو دراستهم في ظل نظام المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 04 أكتوبر 1966 والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنية للإدارة¹²⁹ ، تم انشاء مدرسة وطنية عليا للدبلوماسية والعلاقات الدولية عهد اليها بتكوين الاعوان الدبلوماسيين والقنصلين¹³⁰.

¹²⁸ - المادة 90 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹²⁹ - المادة 93 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق 26 نوفمبر 2002 المتضمن انشاء المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية. 0 - 408 - المرسوم الرئاسي 2¹³⁰

يعين الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون بصفة متربص ، يكون على الاعوان الذين تم توظيفهم على أساس الاختبارات والشهادات العمل في مصالح وزارة الخارجية لمدة سنتين يتم بعدها ترسيمهم إذا كان تقرير المسئول السلمي ايجابيا ، يمكن للمتربص الراسب أن يستفيد من تمديد لمرة واحدة لنفس المدة بعدها يتكون مصيره التسريح ، يستفيد الاعوان الذين تم توظيفهم على أساس امتحان مهني أو ترقية على سبيل الاختيار من الترسيم المباشر ، يمكن للمتربص الراسب أن يستفيد من تمديد لمرة واحدة بعدها يكون مصيره إعادة ادماجه في سلكه الاصلي¹³¹ .

3 - تعيين الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون

يقوم الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون بالخدمة في وزارة الخارجية في المصالح المركزية والمصالح الخارجية لذلك يتدرج الاعوان طيلة مساره المهني بين المصالح المركزية والمصالح الخارجية وذلك بحسب احتياجات وزارة الخارجية وفئة العون وقدراته¹³² ، تعتمد السلطة التي تملك اختصاص تعيين الاعوان الدبلوماسيين والقنصلين المعايير التالية

- احتياجات الخدمة،
- وجود العون في حالة النشاط الفعلي،
- النشاط السابق للعون وكيفية أدائه للخدمة،
- التطابق بين طبيعة الوظائف المطلوب أدائها والمؤهلات العامة للعون وخبرته المهنية المثبتة،
- ديمومة مردودية العون الدبلوماسي أو القنصلي،
- رغبة العون الدبلوماسي أو القنصلي اذا امكن بشرط عدم المساس بالمعايير السابقة¹³³ .

يستثنى العون الدبلوماسي أو القنصلي المتربص او الموظف حديثا من هذه القاعدة حيث يجب يتم تعيينه في المصالح المركزية فقط ، يتطلب تعيين الموظف الحديث في المصالح الخارجية نجاح الاخير في امتحانات التأهيل في اللغات الاجنبية واستعمال تقنيات الاعلام الآلي التي تنظمها وزارة الخارجية سنويا.

تمتد عهدة العون الدبلوماسي أو القنصلي المعين في المصالح المركزية أو المصالح الخارجية ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ولا يمكن كقاعدة عامة أن يستفيد من تحويل من مركز خارجي إلى آخر إلا فيما يخص المراكز المحددة بموجب قرار وزاري ، يمكن أن تعتمد السلطة صاحبة اختصاص التعيين إلى الخروج عن القاعدة العامة عبر اصدار مقررات استثنائية إذا اقتضت ضرورة الخدمة ذلك¹³⁴ .

¹³¹ - المادة 43 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹³² - المادة 3 و 63 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹³³ - المادة 65 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹³⁴ - المادة 64 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

يتم تبليغ مقررات التعيين في المصالح الخارجية أو الاستدعاء الى المصالح المركزية للأعوان الدبلوماسيين أو القنصلين المعنيين قبل ستة أشهر من سريانها إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك ، يجب على العون المعني الالتحاق بمنصبه الجديد في الآجال المحددة لأن عدم الوفاء بهذا الالتزام ورفض الالتحاق بالمنصب يعرضه لعقوبة تأديبية¹³⁵.

يتقاضى العون الدبلوماسي و القنصلي راتباً يشمل مرتبه والتعويضات المحددة عن طريق التنظيم يفهم من ذلك أن راتب الدبلوماسي يكون بعملة البلد المعتمد فيه ، لا يمكن جمع التعويضات إذا كان الزوج دبلوماسياً أو قنصلياً وتم تعيينهما معا في نفس المركز هنا يعمد إلى الحاق تعويض واحد بأعلى المرتبتين¹³⁶ ، كما يستفيد العون الدبلوماسي والقنصلي المعين في المصالح الخارجية من تسبيق مالي قيمته شهرين من الراتب الاساسي وتعويضات المنصب لتغطية مصاريف الإقامة الإقامة على أن يتم تسديد قيمة التسبيق بالتقسيط على مدى 12 شهراً اللاحقة ، إذا تم استدعاء العون للمصالح المركزية يجب عليه تسديد باقي قيمة التسبيق قبل مغادرة المركز الدبلوماسي أو القنصلي¹³⁷.

يستفيد العون الدبلوماسي والقنصلي الذي تم تعيينه في المصالح الخارجية أو استدعائه للمصالح المركزية الحق في التكفل بمصاريف النقل له ولعائلته¹³⁸ وكذلك المصاريف المتصلة بفائض الامتعة ، كما يستفيد العون الدبلوماسي والقنصلي المعين في المصالح الخارجية من الحق في التكفل بمصاريف المهمة لمدة لا تتجاوز الخمسة أيام ، يستفيد العون الدبلوماسي والقنصلي الذي تم نقله من مركز دبلوماسي أو قنصلي إلى آخر من تكفل لمصاريف النقل بالإضافة إلى تعويض جزائي¹³⁹.

يستفيد رئيس البعثة الدبلوماسية والقنصلية من تكفل كامل حيث تضمن الدولة اقامته¹⁴⁰ ، أما الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون العاملون بالمصالح الخارجية يستفيدون من تكفل جزئي حيث تساهم الدولة بجزء من مصاريف الايواء لفترة لا تزيد عن 60 يوماً كما يسفد بعدها بجزء من مصاريف السكن.

4 - وظائف الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون

يقوم الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون مهما كانت فئاتهم في الادارة المركزية وهي وزارة الخارجية أو في المصالح الخارجية وهي البعثات الدبلوماسية والقنصلية المنتشرة في الخارج تحت سلطة وزير الشؤون الخارجية في تنفيذ

¹³⁵ - المادة 66 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹³⁶ - المادة 4 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹³⁷ - المادة 7 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹³⁸ - يقصد بعائلة العون الدبلوماسي والقنصلي المكفولة زوجه وابناؤه الذين يخول لهم الحق في المنح العائلية وابناؤه المعوقون عاجزون عن العمل مهما كانت اعمارهم وكذلك بناته البالغات غير المتزوجات اللائي لا يمارسن أي نشاط مريح وأصوله عندما يكون العون الدبلوماسي والقنصلي عائلتهم الوحيد ويكونون مقيمين معه.

¹³⁹ - المادة 6 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹⁴⁰ - المادة 9 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

السياسة الخارجية للدولة الجزائرية من خلال القيام بكل عمل تمثيلي وإداري وتصوري وتحليلي ودراسي وتنسيقي وتنفيذي تابع للوظائف التي يكلفون بها وبهذه الصفة يكلفون على الخصوص بالمهام التالية؛

- تمثيل الجزائر لدى الدول والمنظمات الدولية والجهوية والاقليمية،
- ترقية مصالح الجزائر بالخارج،
- توطيد علاقات الصداقة والتعاون مع الدول الاخرى،
- ترقية سمعة الجزائر وصورتها بالخارج،
- المساهمة في اشعاع الثقافة الجزائرية بالخارج،
- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف،
- المشاركة في المفاوضات ضمن المنظمات الدولية والجهوية والاقليمية،
- حماية ممتلكات الدولة ومصالح الرعايا الجزائريين بالخارج،
- متابعة أعمال تسيير الرعايا الاجانب المقيمين بالجزائر،
- تعزيز الاواصر التي تربط الجالية الوطنية بخارج البلاد،
- وضع المعطيات والمعلومات والتحليل الضرورية لسير الشؤون الدولية في متناول الحكومة،
- تزويد مختلف المتعاملين الجزائريين بالمعطيات والمعلومات والتوصيات الضرورية لنشاطهم¹⁴¹.

تختلف الوظائف الدبلوماسية والقنصلية بحسب الفئة التي ينتمي اليها العون الدبلوماسي والقنصلي ؛

4 - 1 : وظائف الوزير المستشار

يقوم الوزير المستشار بتقديم كل المساعدة الممكنة لرئيس المركز الدبلوماسي للقيام بالوظائف الدبلوماسية المسندة للبعثة الدبلوماسية ، ويتولى بقوة القانون رئاسة المركز الدبلوماسي بالنيابة عند غياب رئيس المركز¹⁴².

4 - 2 : وظائف الوزراء المفوضون

يقوم الوزراء المفوضون بالمهام التالية ؛

- متابعة تطور العلاقات الدولية وتقييمها من خلال تحليل الاحداث والوضع السياسي والاقتصادي.
- ترأس وفود الخبراء في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن مشاريع الاتفاقيات والاتفاقيات والوثائق الدولية الاخرى.
- تحضير ملفات المؤتمرات وإعدادها والمشاركة في المناقشات التي تنظم حول كل المواضيع التي تدخل ضمن مهامهم.

¹⁴¹ - المادة 79 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹⁴² - المادة 100 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

- اتخاذ المبادرات والتدابير الكفيلة بحماية الرعايا الجزائريين بالخارج.
- ادارة مجموعات التفكير الموضوعية للمساهمة في اعداد سياسة الجزائر الخارجية وتطبيقها أو لتحسين اجراءات التسيير داخل الادارة.
- المساهمة في اعداد برامج التكوين وتاطير دورات تحسين المستوى¹⁴³.

4 - 3 : وظائف مستشار الشؤون الخارجية

يقوم مستشار الشؤون الخارجية بالوظائف الدبلوماسية التالية ؛

- القيام بمهام التصور والتحليل والتلخيص بشأن الملفات والأحداث الدبلوماسية الدولية،
- دراسة تدابير التكيف والتحيين واقتراحها حسب ما تمليه تطور الملفات واقتراح تفسيرات لبنود الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها،
- ضمان تحضير ملفات المؤتمرات الدولية واللقاءات الثنائية،
- التفاوض مع الشركاء الاجانب بشأن مشاريع الاتفاقيات والاتفاقات والبيانات والمحاضر، وبهذه الصفة يمكنهم إدارة مشاريع عمل قطاعية في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف،
- المساهمة في دراسات ونشاطات إعداد أطر التسيير القنصلي وكيفية ، وتسيير وضع الرعايا الجزائريين في الخارج،
- ضمان مهام التأطير ودورات التكوين وتحسين المستوى¹⁴⁴.

4 - 4 : وظائف كتاب الشؤون الخارجية

يقوم كتاب الشؤون الخارجية بالوظائف الدبلوماسية التالية ؛

- تسيير الملفات الخاصة بمصلحة ما،
- تحضير الوثائق والمشاركة في إعداد الملفات،
- وضع بطاقات تلخيصية قطاعية تتعلق بالشؤون التابعة للمصلحة،
- القيام بمساعي ترتبط بتنفيذ البرامج المقررة في مجال التعاون،
- المشاركة في متابعة الملفات المتعلقة بتنقل الاشخاص واقامتهم،
- المشاركة في تحرير القرارات والوثائق الدبلوماسية،
- المساهمة في اشغال الوفود عبر المشاركة في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الاطراف¹⁴⁵.

¹⁴³ - المادة 82 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹⁴⁴ - المادة 85 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹⁴⁵ - المادة 88 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

4 - 5 : وظائف ملحقى الشؤون الخارجية

يقوم ملحقو الشؤون الخارجية بالوظائف الدبلوماسية التالية ؛

- المساهمة في الاعمال الخاصة التابعة لمجال العمل الدبلوماسي أو التسيير الاعتيادي للشؤون الادارية أو المالية أو القنصلية أو التشريفية،
- تحضير الوثائق اللازمة لإعداد الملفات ووضع بطاقات تلخيصية قطاعية تتعلق بالشؤون التابعة للمصلحة
- السهر على تنفيذ البرامج المقررة في مجال التعاون¹⁴⁶.

5 - التزامات العون الدبلوماسي والقنصلي

يتحمل العون الدبلوماسي والقنصلي بالالتزامات التالية ؛

- أولا : ممارسة مهامه دون المساس بالمسؤوليات الخاصة الناتجة عن توزيع المهام مع احترام قواعد السلطة السلمية المعمول بها في الادارة المركزية والمصالح الخارجية ، ويؤدي مهامه حسب الاهداف المسطرة له وفق مبادئ التضامن والتكافل في الاعمال¹⁴⁷.
- ثانيا : يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي العامل في المصالح الخارجية بصفته ممثلا لبلده في الخارج ، أن يساهم بسيرته ونشاطاته في ترقية الصورة المميزة لبلده ونشر معرفة الجزائر وتوسيعها في مختلف اوساط البلد أو في الدائرة التي يمارس فيها مهامه، ثالثا يستعلم العون الدبلوماسي والقنصلي عن كل ما من شأنه أن يسهل له أداء مهمته ويكون بالأخص مطلعاً على سير شؤون بلاده سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ، رابعا يحرص العون الدبلوماسي والقنصلي العامل في المصالح الخارجية على تنفيذ المهام الموكلة له ، ويسعى تحت سلطة رئيس مركزه إلى تطوير المبادرات الكفيلة بدعم فعالية المركز الدبلوماسي أو القنصلي الذي يمارس فيه مهامه ، وبهذه الصفة يلزم بأن يكون على استعداد دائم لتنفيذ المهام الموكلة له¹⁴⁸.
- ثالثا : يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي أن يوسع باستمرار معرفته وتحكمه في المحيط الذي يعمل فيه ، كما يتعين عليه أن يطور كل علاقة مهنية واجتماعية وكل اتصال من شأنه أن يساهم في تحقيق الأهداف الموكلة للمركز الدبلوماسي الذي يمارس نشاطه فيه، يجب أن يكون تحسين جودة العمل والخدمات المؤداة للدولة اهتماما دائما لدى العون ، ويتجسد هذا الاهتمام على الخصوص في التحكم التدريجي في وسائل الاتصال الحديثة وفي الارادة الدائمة لتخطي قيود المحيط الذي يمارس فيه نشاطه¹⁴⁹.

¹⁴⁶ - المادة 91 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹⁴⁷ - المادة 23 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹⁴⁸ - المادة 24 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹⁴⁹ - المادة 25 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

- رابعا : يولي العون الدبلوماسي والقنصلي العامل في الخارج اهتماما خاصا بالجالية الجزائرية المقيمة بالبلد الذي اعتمد لديه، ويساهم في تنمية روح التضامن في أوساطها ، كما يعمل على دعم الصلات التي تربطها بالوطن¹⁵⁰ .
- خامسا : يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي وأعضاء عائلته أن يسلكوا في كل الظروف سلوكا فاضلا ومحترما ، ويمارس العون الدبلوماسي والقنصلي وظيفته في ظل احترام قوانين وأنظمة البلد الذي اعتمد لديه طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، ولا يجوز له استعمال الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها لأغراض من شأنها أن تمس بكرامة وظيفته¹⁵¹ .
- سادسا : يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز¹⁵² ، لذلك يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي العامل في الخارج إذا كانت له أو لزوجيه مصالح مالية أو صناعية أو تجارية في الدولة المعتمد لديها أن يقوم بالتصريح بها وذلك حتى يمكن السلطة المختصة عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية مصالح الدولة¹⁵³ ، كما يحظر على العون الدبلوماسي والقنصلي وكذلك أفراد عائلته الذين في كفالتهم ممارسة أي نشاط مربح مهما كان نوعه في البلد الذي اعتمد فيه بعد تقديم طلب معلل قانونا وبعد أخذ رأي رئيس المركز الدبلوماسي وتلقي إذن صريح من الوزارة¹⁵⁴ ، نستشف مما سبق أنه يمكن أن يرفع هذا الحظر في بعض الظروف لكن المشرع تجنب تفصيلها على سبيل الذكر أو الحصر ما يجعلنا عاجزين عن تصور مثل هذه الظروف لذلك نعتقد أن هذا الاستثناء هو فرض مستحيل .
- سابعا : يجب أن يكون زوج العون الدبلوماسي والقنصلي جزائري الجنسية يفهم من ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز الزواج من غير جزائري الجنسية ، ويجب على العون الدبلوماسي والقنصلي الحصول على الموافقة القبلية لوزير الشؤون الخارجية لذلك يجب عليه أن يودع طلب الإذن بالزواج أربعة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للزواج ، تكون الإدارة ملزمة بالإجابة صراحة في أجل ثلاثة أشهر أو ضمنا حيث يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء هذا الاجل قبولا ضمنيا¹⁵⁵ .
- ثامنا : يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي إذا كانت له أو لزوجيه مصالح مالية أو صناعية أو تجارية في الدولة المعتمد لديها وذلك حتى يمكن السلطة المختصة عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية مصالح الدولة¹⁵⁶ .

¹⁵⁰ - المادة 26 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹⁵¹ - المادة 27 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹⁵² - المادة 28 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹⁵³ - المادة 32 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹⁵⁴ - المادة 33 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹⁵⁵ - المادة 29 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹⁵⁶ - المادة 32 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

- تاسعا : يقيم العون الدبلوماسي والقنصلي العامل بالخارج بالقرب من مقر عمله ، ويجب أن يلتحق به زوجه في أجل اقصاه ستة اشهر من تاريخ تعيينه إلا إذا أعفي من هذا الالتزام بإذن خاص من وزير الشؤون الخارجية¹⁵⁷ .

- عاشرا : تمتع علاقات التبعية المباشرة حسب السلم الاداري بين الازواج والأولياء والأصهار حتى الدرجة الثانية ما عدا في حالات ضرورة العمل القصوى المرتبطة بشروط ممارسة النشاط في بعض المراكز الدبلوماسية والقنصلية¹⁵⁸ .

- احدى عشر : لا يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية أن يغادر بلد الإقامة إلا بعد إذن من وزير الشؤون الخارجية ، كما يتعين عليه أن يبلغ الادارة المركزية بتنقلاته في داخل بلد الإقامة¹⁵⁹ ، يتعين على رئيس المركز القنصلي أثناء تنقلاته خارج نطاق دائرة اختصاصه في بلد الاعتماد أن يعلم رئيس البعثة الدبلوماسية الذي يتبعه عندما لا تتجاوز مدة التنقلات اربعة ايام كاملة ، اما إذا تجاوزت تلك المدة يجب أن يحصل على إذن من المصالح المركزية تحت اشراف رئيس البعثة الدبلوماسية ، ويحظر على رئيس المركز القنصلي أن يغادر بلد الإقامة إلا بعد الحصول على إذن من وزير الشؤون الخارجية واطار رئيس البعثة الدبلوماسية بذلك¹⁶⁰ ، يقيد تنقل الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين داخل بلد الاعتماد شرط الحصول على إذن مسبق من رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي الذي يتبعه عندما لا تتجاوز مدة التنقلات اربعة ايام كاملة ، اما إذا تجاوزت تلك المدة يجب أن يحصل على إذن من المصالح المركزية ، ويحظر على رئيس المركز القنصلي أن يغادر بلد الإقامة إلا بعد الحصول على إذن من المركز الدبلوماسي أو القنصلي وإبلاغ الادارة المركزية¹⁶¹ .

- اثني عشر : يجب على العون الدبلوماسي والقنصلي عند انتهاء مهامه الدبلوماسية والقنصلية الامتناع طيلة خمس سنوات عن العمل لدى أية حكومة اجنبية ، ويجوز له العمل لدى المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية بشرط الحصول على إذن من وزير الشؤون الخارجية¹⁶² .

- ثلاثة عشر : يتعين على العون الدبلوماسي أو القنصلي مهما كانت فئته ووظيفته المشاركة في التربصات والندوات والملتقيات ودورات التكوين وتحسين المستوى التي تنظمها وزارة الشؤون الخارجية¹⁶³ .

اللجوء في القانون الدولي:

¹⁵⁷ - المادة 30 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹⁵⁸ - المادة 31 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹⁵⁹ - المادة 34 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹⁶⁰ - المادة 35 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹⁶¹ - المادة 36 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹⁶² - المادة 37 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

¹⁶³ - المادة 67 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 .

يترتب على المبدأ العام لسيادة الدول في القانون الدولي سلطة الاخيرة المطلقة على إقليمها لذلك يمكن أي دولة أن تنظم كيفية الدخول والإقامة والعمل للأجانب ، لذلك يمكنها أن تسمح لأي شخص بدخول إقليمها وتمنحه اللجوء طالما لا يتعارض ذلك مع التزام تتحمل به بموجب اتفاقية سارية المفعول ، لكن التطور الكبير في وسائل المواصلات كما التزايد في النزاعات المسلحة غير الدولية اسهم في تزايد انتقال الافراد بين الدول هذا الواقع الدولي يطرح علينا تساؤلا مهما هل تناقص حق الدول في السيادة على إقليمها وهل الدول تتحمل بالتزام السماح للأجانب بدخول إقليمها وعدم طردهم أو ترحيلهم قسريا ، سوف تحاول الإجابة على تلك الإشكالية من خلال التطرق لماهية الملجأ الإقليمي Territorial Asylum والملجأ الدبلوماسي Diplomatic Asylum .

1 - الملجأ الاقليمي¹⁶⁴

لقد أولى المجتمع الدولي في عهد التنظيم الدولي اهمية بالغة لحماية اللاجئين السياسيين حيث أن اسباب اللجوء كانت سياسية بامتياز فقد أدت الثورة البلشفية 1917 إلى طرح مسألة حماية اللاجئين الروس على عصبة الامم فقامت الأخيرة بإنشاء المفوضية السامية لحماية اللاجئين الروس في 1921 وعين فريديتوف نانسن مفوضا ساميا ، الذي كلف بوضع نظام قانوني للاجئين لتقديم العون للاجئين الروس من خلال منحهم وثائق هوية وسفر ، توفير مناصب عمل وتسهيل عودتهم إلى بلدهم وهو ما تحقق من خلال اتفاقية خاصة ، أدى اعتلاء هتلر الحكم في المانيا إلى أنشاء مفوضية سامية لحماية اللاجئين الألمان الفارين من الحكم النازي 1933 حيث عمل المفوض السامي جيمس ماك دونالد على توطيد 80000 ، لم يتغير الامر في عهد منظمة الامم المتحدة فقد أدت النتائج الكارثية للحرب العالمية الثانية الضحايا وهم ملايين المهجرين والنازحين والأسرى والمساجين إلى إنشاء إدارة الامم المتحدة للإغاثة والتعمير بواشنطن في 1944 ، خلفتها المنظمة الدولية للاجئين في 1947 التي تحصر اللاجئين في ضحايا النازية والفاشية وحلفاؤهم والجمهوريين الاسبان ، بعد فشل المنظمة أنشئت الأمم المتحدة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في 1949 لمواجهة حركة الفرار من الاتحاد السوفيتي ودول اوربا الشرقية بعد انتهاء التحالف وبداية الصراع بين الشرق والغرب¹⁶⁵ .

1 - الاساس القانوني لحماية اللاجئين

ادى الاهتمام الدولي بمسألة اللجوء واللاجئين الى بلورة جملة نصوص شكلت النظام القانوني للقانون الدولي للاجئين ، تنوعت هذه النصوص بين اتفاقيات دولية وأخرى اقليمية.

¹⁶⁴ - ترجع كلمة ملجأ Asile - Asylum في اللغات اللاتينية إلى الأصل الإغريقي Asylon أي المكان الذي لا يجوز انتهاكه أو الاعتداء على حرمة ، أوحى هذا المعنى اللغوي للملجأ إلى بعض الفقهاء أن يذهب للقول بأن ثمة عنصرين للملجأ : أولا المأوى الذي هو أكبر من مجرد ملاذ مؤقت ، ثانيا درجة من الحماية الايجابية تقوم بها السلطة المشرفة على الإقليم.

¹⁶⁵ - Joanne van Selm and al , The Refugee Convention at Fifty : AView from Forced Migration Studies , Lexington books , 2003 , p 25 .

1 - 1 الاتفاقيات الدولية

تتمثل الاتفاقيات الدولية في الآتي ؛

- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعترف لكل فرد بالحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها¹⁶⁶ ، كما يعترف لكل فرد حق التمتع بجنسية ما لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها¹⁶⁷ .

- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة

أكدت الاتفاقية في بابها الاول والثالث على ان اللاجئين والمشردين يعتبرون اشخاصا محميين وأعادت المادة 73 من البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة في 1977 .

- الاتفاقية الخاصة بمركز الاشخاص عديمي الجنسية 1954

حددت مفهوم الشخص عديم الجنسية وهو الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها ، كما بينت مستوى المعاملة التي يجب ان تمنح لهؤلاء الاشخاص .

- اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية 1961

حملت هذه الاتفاقية الدول بجملة التزامات اهمها الامتناع عن تجريد الاشخاص من جنسيتهم بسبب الاصل او العرق او الديانة او الانتماء الى جماعة سياسية ، ومنح الجنسية للأشخاص المولودين على اقليمها والذين لن يحملوا اي جنسية اخرى لو لم تمنحهم جنسيتها ، كما توافق الدول الاطراف بناء على شروط معينة على الا تحرم أي شخص من جنسيتها اذا كان ذلك الحرمان يؤدي الى ان يصبح عديم الجنسية .

- اعلان الامم المتحدة بشأن الملجأ الاقليمي 1967

اعتمادا على المواد 13 و 14 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان فنن هذا الاعلان جملة مبادئ اساسية بشأن اللجوء الاقليمي حيث يعتبر أن منح اللجوء الاقليمي هو عمل إنساني وسلمي وعليه لا يمكن لأي دولة أن تعتبر عملاً عدائياً أو تعدياً على ولايتها القانونية على مواطنيها وهو ما يرقى لأن يكون انتقاصاً من سيادتها ، كما دعت الى اعمال مبدأ عدم الرد القسري للاجئين Non – Refoulement .

- اتفاقية الامم المتحدة بشأن مركز اللاجئين 1951

جاءت الاتفاقية كرد فعل من الجماعة الدولية على موجة النزوح واللجوء لملايين الاشخاص في اوروبا أولاً نتيجة للحرب العالمية الثانية ، ثانيا الصراع السياسي الذي نشب بعدها بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي الذي قسم اوروبا كتلتين متصارعتين وذلك من خلال صوغ نظام قانوني يحدد مركزهم .

¹⁶⁶ - المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

¹⁶⁷ - المادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

- بروتوكول 1967 بشأن مركز اللاجئين

شهدت الخمسينات والستينات من القرن الماضي حركة نزوح ولجوء واسعة في افريقيا وآسيا ما أعتبر قرينة قاطعة على أن حركة النزوح واللجوء ليست من نتائج الحرب العالمية الثانية ، كان لزاما على الدول توفير الحماية القانونية وهو أمر مستحيل لأن اتفاقية اللاجئين تسري على الاشخاص الذين لجئوا قبل 1951 لذلك تم صوغ هذا البروتوكول حتى تنسحب الاتفاقية على اللاجئين بعد 1951 .

1 - 2 الوثائق الاقليمية

تتمثل الوثائق الاقليمية في الاتفاقيات الدولية الآتية ؛

- وثائق اللاجئين في اوروبا

- قامت الدول الاوروبية في إطار مجلس أوروبا بصوغ عدة نصوص قانونية بشأن اللاجئين تتمثل في ؛
- الاتفاقية الاوروبية بعدم اشتراط التأشيرة للاجئين 1959 .
- القرار 14 / 1967 القاضي بمنح حق اللجوء الاقليمي للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد.
- الاتفاقية الاوروبية بشأن نقل المسؤولية عن اللاجئين 1980.
- توصية 1981 للتنسيق بين الاجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء .
- توصية 1984 بشأن حماية الاشخاص المستوفين لشروط اتفاقية جينيف ولم يعتبروا لاجئين من قبل.
- اتفاقية دبلن 1990 التي وضعت معايير لتحديد أية دولة عضو تعتبر مسئولة عن النظر في طلب حق اللجوء عندما يطلب اللاجئ حق اللجوء في أكثر من دولة من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

- وثائق اللاجئين في امريكا اللاتينية

- تمتلك دول امريكا ألأينية السبق القانوني في مجال اللجوء حيث كانت اتفاقية مونتفيدو 1889 المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي أول وثيقة تناولت مسألة اللجوء ، صدرت بعدها الوثائق التالية ؛
- اتفاقية كاراكاس 1954 المتعلقة باللجوء الاقليمي.
- إعلان قرطاج 1984 جاء كرد فعل على الاحداث في دول امريكا الوسطي حيث أدى التصادم بين المدنيين إلى نزوح ملايين الاشخاص إلى الدول المجاورة ، وفر الاعلان الاساس القانوني لحماية هؤلاء الاشخاص بوصفهم لاجئين وحث الدول على تجنب الاعادة القسرية لهم.

- وثائق اللاجئين في افريقيا

- أدت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في القارة الافريقية إلى موجات نزوح ولجوء ما دفع الدول الافريقية لصوغ اتفاقية تتلاءم مع الحالة الافريقية في إطار منظمة الوحدة الافريقية ، انتج ذلك اتفاقية 1969 المتعلقة باللاجئين.

2 - المفهوم القانوني للاجئ

يستغرق تعريف اللاجئ أي إنسان يكون خارج بلد منشئه وليست لديه القدرة على أو الرغبة في العودة إلى ذلك البلد ، أو التمتع بحمايته وذلك بسبب خوف مبرر من الاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة معينة ، أو الرأي¹⁶⁸ ، في حين تعتبر الاتفاقية الأفريقية لاجئاً كل شخص بسبب عدوان أو اعتداء أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بشدة بالنظام العام إما في جزء أو كل من الدولة التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته أو أجبر على ترك مكان إقامته المعتادة للبحث عن ملجأ في مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته¹⁶⁹ ، اعتنقت دول أمريكا اللاتينية نفس المقاربة حيث تعتبر لاجئاً الاشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلاده¹⁷⁰ ، نلاحظ أن اتفاقية 1951 والبروتوكول الملحق بها اعتنق تعريفًا ضيقًا يحصر اللجوء في الاضطهاد السياسي قد يرجع ذلك إلا أن اتفاقية 1951 عاجلت مسألة أوروبية في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية وفق نظرة أوروبية لكنها عجزت عن توفير الحماية للاجئين المجريين بعد أحداث 1956¹⁷¹ ، على النقيض من ذلك نجد أن الاتفاقية الأفريقية وإعلان قرطاج اعتنقا تعريفًا موسعًا حيث حدد جملة من الظروف الواقعية السائدة في بلد جنسية اللاجئ أو بلد إقامته توفر معايير موضوعية تسهل تحديد صفة اللاجئ تتصف هذه المعايير بأنها إنسانية وليست سياسية ، يفترض الواقع المعيش اعتناق التفسير الموسع لمفهوم اللاجئ لاعتبارين ؛ أولاً لأن الاضطهاد قد لا ينحصر في المساس بالحقوق المدنية والسياسية بل قد يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ثانياً صعوبة التمييز بين اللاجئ والمهاجر.

2 - 1 المفهوم القانوني الموسع للاضطهاد

يقوم النظام القانوني للجوء على توفير الحماية للأشخاص الذين تنتهك حقوقهم المدنية والسياسية خاصة الحق في الحياة والسلامة الجسدية لأنهم يتعرضون للاضطهاد ، يجب التأكيد هنا أن اتفاقية اللاجئين خلت من أي تعريف دقيق أو معايير يمكن الاستئناس بها كما لا يوجد تعريف عالمي جامع مانع متفق عليه¹⁷² ، لذلك يترك لقضاة المحاكم الوطنية أعمال سلطتهم التقديرية لذلك يعتبر اضطهاداً الخوف من تهديد الحياة أو السلامة الجسدية والذهنية للشخص لأنه يعارض نظاماً سياسياً غير ديمقراطياً يجمع المجتمع الدولي على انتهاكه لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لأن ذلك يرقى إلى انتهاك violation في حين يستثني الأشخاص الذين تمس حقوقهم

¹⁶⁸ - انظر المادة 1 فقرة 1 من اتفاقية اللاجئين 1951 والمادة 2 فقرة 1 من بروتوكول 1967 الملحق بها.

¹⁶⁹ - انظر المادة 1 من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة باللاجئين 1969.

¹⁷⁰ - انظر الباب الثالث الفقرة 3 من إعلان قرطاج 1984.

¹⁷¹ - نظمت الأمم المتحدة مؤتمراً دبلوماسياً لتحضير اتفاقية 1951 ، حضرت 26 دولة كانت 17 دولة منها أوروبية.

¹⁷² - UNHCR, Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951 Convention and the 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees (1992), para. 51

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأن ذلك يعتبر ظلما ¹⁷³ injustice ، لكن هناك فريق من الفقه يعارض هذا التفسير الضيق لاتفاقية 1951 لأنه لا يوجد فيها تمييز بين نوع الاضطهاد أو طبيعة الضرر ¹⁷⁴ ، يدعم هذا الرأي عديد القرارات القضائية التي تعتبر تهديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ الحق في العمل والرعاية الصحية الصحة مثلا يشكل قرينة على اضطهاد الشخص وذلك لأنه وقع ضرر اقتصادي جسيم يهدد القدرة على العيش الكريم ، اعتبرت محكمة الاستئناف الامريكية أن إنكار بلد ما فرصة العيش الكريم لشخص ما هو موت بطئ لكنه بمثابة حكم بالإعدام لأن النتيجة واحدة ¹⁷⁵ ، كما أكدت محكمة الاستئناف البريطانية أن عدم القدرة على العيش الكريم بسبب تمييز أو عدم تفعيل حق من الحقوق الاقتصادية يمكن أن يلحق ضررا بصحة الشخص أو حتى حياته يترتب عليه اعمال اتفاقية اللاجئين ¹⁷⁶ ، وأكدت المحكمة أن توافر الاضطهاد يستلزم في الغالب تراكما أي انتهاك أكثر من حق في نفس الوقت ¹⁷⁷ .

2 - 2 زوال التمييز بين اللاجئين والمهاجر

تؤكد مفوضية الامم المتحدة للاجئين أن الشخص الذي يغادر بلده اراديا بدافع شخصي سواء أكان الرغبة في المغامرة أو تحسين مستواه المعيشي يعتبر مهاجرا وليس لاجئا ¹⁷⁸ ، لكنها بالمقابل تعتبر أن التمييز بين المهاجر واللاجئ هو مسألة صعبة لأن سبب الظروف الاقتصادية التي تدفع الشخص للهجرة هي اجراءات اقتصادية كالتضييق في حرية التجارة ، فرض ضرائب مرتفعة لكنها ذات خلفية سياسية أو عرقية أو دينية موجهة من نظام غير ديمقراطي ضد جماعة معينة مثلا استخدم تكتيك حرق المحاصيل وتسميم المياه لتحطيم روح المقاومة لدى

¹⁷³ - Human Rights Watch, International Catholic Migration Committee and the World Council of Churches, NGO Background Paper on the Refugee and Migration Interface (paper presented to the UNHCR Global Consultations on International Protection , Geneva, 28_29 June 2001a)

¹⁷⁴ - James C. Simeon Critical Issues in International Refugee Law Strategies Toward Interpretative Harmony, Cambridge university press , 2010 , p 26

¹⁷⁵ - The US Court of Appeals for the Third Circuit , Dunat v. Hurney, 1961.

¹⁷⁶ - The UK Court of Appeals , Secretary of State for the Home Department v. Sijakovic (Unreported, IAT, Appeal No. HX-58113-2000, 1 May 2001), para. 16 .

¹⁷⁷ -The UK Court of Appeals , Secretary of State for the Home Department v. Gudja (Unreported, IAT, CC/59626/97, 5 August 1999), at 2. (a concatenation of individual denials of rights; for example to the right to work, to education, to health or to welfare benefits to such an extent that it erodes the very quality of life in the result that such a combination is an interference with a basic human right to live a decent life).

¹⁷⁸ - UNHCR, Handbook, op.cit, para. 51

الثوار من طرف القوات النيجيرية في إقليم بيافرا والقوات الاثيوبية في ارتريا كما استخدم النظام الكوري الشمالي سلاح خلق المجاعة وتضخيمها لكسر الحصار الاقتصادي المفروض من الامم المتحدة¹⁷⁹.

3 - المسوغات الواقعية لاعتماد التفسير الموسع لاتفاقية اللاجئين

يستلزم تحقيق ملائمة بين النظام القانوني والواقع المعيش الاخذ بعين الاعتبار المعطيات الواقعية المتغيرة بطبيعتها وكذلك التطور القانوني الذي يلعب فيه الفقه والاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية والوطنية دور مهما.

3 - 1 تزايد النزاعات المسلحة الغير دولية

أعتقد البعض أن انتهاء الحرب الباردة تعني نهاية التنافر الإيديولوجي حيث سيؤدي انهيار النموذج الاشتراكي إلى زوال الفكر الشيوعي وتهاوى الأنظمة الشمولية وهو ما سيؤسس لمرحلة يسودها السلام ، كان هذا الاعتقاد مجرد وهم سرعان ما بدده الواقع الدولي للمرحلة التي أعقبت مرحلة الحرب الباردة ، وصفت هذه المرحلة بأنها مرحلة عصور وسطى جديدة لأنها تميزت بانفجار نزاعات مسلحة غير دولية ينبع معظمها من الداخل وتؤدي إلى تفكك الدول وتستهدف السكان المدنيين بشكل منتظم حيث يطاردون بسبب انتماءاتهم العرقية كما يصبح المدنيون أنفسهم هدفا لهذه النزاعات لأنهم يمثلون خطرا سياسيا من حيث أن السكان يشكلون عنصرا هاما في تشكيل الدولة ولذلك يجب السيطرة عليه¹⁸⁰، انعكست النزاعات المسلحة غير الدولية على المدنيين حيث كانوا أكثر المتضررين ، تعرض المدنيون لشتى أنواع الأذى من قتل وتعذيب واعتقال ، أضطر مئات آلاف المدنيون إلى الفرار على غير هدى فأصبح الملايين من البشر نازحين في أوطانهم ومهاجرين لا تتوفر فيهم المعايير القانونية حتى يمكن اعتبارهم لاجئين تسبغ عليهم الحماية القانونية اللازمة¹⁸¹ ، لقد أدى النزاع المسلح في سوريا إلى قتل وجرح أكثر من مليون شخص ، ونزوح حوالي 6.5 مليون شخص وهجرة حوالي 6 مليون شخص .

3 - 2 زوال المفاضلة بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لطالما كان موضوع طبيعة حقوق الإنسان مادة للنقاش لأن هناك فريقا اعتنق رأيا يقوم على التمييز بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على اعتبار أن الأولى أهم من الثانية وبالتالي أسمى منها في المرتبة ، لكن هذا النقاش حسمه اجماع غالبية فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان والاجتهاد القضائي للمحاكم الوطنية والدولية .

¹⁷⁹ - UNHCR, Discussion Paper: Reconciling Migration Control and Refugee Protection in the European Union: A UNHCR Perspective (Geneva, 2000), para. 10

¹⁸⁰ - أنظر لأكثر تفصيل : شيندلر ديتريش ، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص ص 13 - 24 ، ماري جوزي دوميستيسي مت ، مئة عام بعد لاهاي وخمسون عام بعد جنيف ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص ص 59 - 78.

¹⁸¹ - لقد أدى اغتيال الرئيس الرواندي " ناهيرمانا " بعد إسقاط طائرته في مطار العاصمة " كيغالي " إلى اندلاع أعمال عنف بين الهوتو والتوتسي . تطورت أعمال العنف إلى أعمال إبادة منظمة تستهدف أقلية التوتسي حيث قتل في أقل من 3 أشهر أكثر من 500000 من التوتسي ونزوح المدنيين المكثف للدول المجاورة في ظروف معيشية وطبية صعبة رغم ذلك عجز المجتمع الدولي سواء عبر الأمم المتحدة أو حتى منظمة الوحدة الإفريقية في وقف ذلك .

يعتقد فريق من الفقه عقيدة تقسم حقوق الإنسان إلى حقوق جيل أول ممثلة في الحقوق المدنية والسياسية جيل ثاني ممثلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل وتفاضل بينهما وهو ما يترتب عليه سمو الأولي على الثانية وذلك لأن الفلسفة الليبرالية تعتبر أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا ترقى إلى وصف الحقوق لأن أصل حقوق الإنسان يكمن في القانون الطبيعي فالإنسان يستحق تلك الحقوق بوصفه إنسانا ويستمدّها من طبيعته الإنسانية وليس من تشريعات الدولة لأن الإنسان أسبق وجودا من الدولة¹⁸² ، هذا الموقف يقوم على خلفية إيديولوجية بحته تنفيه أن الدول الغربية الليبرالية لم تعتنقه أثناء صوغ العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث اعتبرت دول كفرنسا وبريطانيا وكندا أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتساوى في الأهمية مع الحقوق المدنية والسياسية¹⁸³ .

يعتقد الموقف الرسمي للدول عقيدة عكس ذلك حيث يعتبر أن حقوق الإنسان هي حقوق لا تقبل التجزئة فهي حقوق مترابطة ومتكاملة حيث تؤكد ديباجة العهدين ذلك بصراحة "وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية"¹⁸⁴ ، كما أكد إعلان طهران الصادر في 13 مايو 1968 على أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية غير ممكن من دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل إن تفعيل حقوق الإنسان تستلزم سياسة تنمية اقتصادية تتصف بالعقلانية والفعالية¹⁸⁵ ، حسم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا المسألة حيث تم التأكيد على " حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتداخلة لا تقبل التقسيم أخذا في عين الاعتبار الخصوصية الجهوية والثقافية تبعا للخلفية الدينية والتاريخية ، يجب على المجتمع الدولي أن يعالج أعمال حقوق الإنسان معتمدا مقارنة تعتمد العدل والإنصاف في الأهمية والوسائل المعتمدة ، تتحمل الدول الأطراف مهما كان نظامها السياسي أو الاقتصادي بالتزام ترقية واحترام كل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"¹⁸⁶ .

4 - شروط اللاجئ

¹⁸² - See : G. J. H. van Hoof, 'The Legal Nature of Economic, Social and Cultural Rights: A Rebuttal of Some Traditional Views', in Philip Alston and Katarina Tomasevski (eds.), The Right to Food (Utrecht: Stichting Studie-en Informatiecentrum Mensenrechten, 1984), pp. 103- 4 .

¹⁸³ - Balakrishnan Rajagopal, International Law From Below (Cambridge: Cambridge University Press, 2003), p. 192.

¹⁸⁴ - انظر ديباجة العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

¹⁸⁵ - La proclamation de Téhéran du 13 mai 1968 adoptée à l'unanimité par la conférence internationale des droits de l'homme affirme solennellement .

¹⁸⁶ - World Conference on Human Rights, Vienna Declaration and Programme of Action, UN Doc. A/CONF.157/23 (1993).

من الثابت في القانون الدولي أن سلطة الدولة في التكييف الاحادي الجانب وسلطانها في منح الملجأ الإقليمي لطالبه من عدمه غير مطلقة حيث ترد عليها بعض القيود ، يجمع الفقه وفقا للاحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أن الشخص المتهم بغرتكاب جريمة عادية لا يمكن أن يعتبر لاجئا ولا يحق لأي دولة أن تمنحه اللجوء بل يكون عليها التزام تسليمه لدولته أو أي دولة ترغب في متابعته جنائيا رغم أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 تجيز لكل فرد في حالة ملاحقته بسبب جرائم سياسية أو جرائم عادية ذات صلة بها بحقه في طلب الملجأ والحصول عليه في إقليم أجنبي طبقا لتشريع الدولة والاتفاقيات الدولية ، في حين يحق لمرتكب الجريمة السياسية طلب اللجوء بل ويكون على دولة الملجأ الالتزام بمنحه اللجوء ، تؤكد اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة باللاجئين على أن الدولة الأطراف ان تمتنع عن منح الملجأ الإقليمي إذا كان لديها أسبا للاعتقاد بأن ؛

- اللاجئ ارتكب جريمة ضد البشرية كما تم تحديدها في الوثائق الدولية التي صدرت لتنظيم تلك الجرائم¹⁸⁷ .
 - ارتكب سلسلة من الجرائم غير السياسية خارج دولة الملجأ قبل تقديمه طلبه إلى الدولة التي يرغب اللجوء فيها .
 - أدين بأعمال ضد أهداف منظمة الوحدة الإفريقية.
 - أدين في أعمال ضد أهداف ومبادئ الأمم المتحدة¹⁸⁸ .
- بالنسبة لأسرى الحرب تقضي المادة 118 من اتفاقية فينا الرابعة بتحمل دولة الأسر بالتزام إعادتهم إلى دولهم عند انتهاء الاعمال العدائية لكن لا يوجد ما يمنع أن تمنحهم حق الملجأ إذا قدموا طلبا بذلك إذا كان هناك أساس معقول أن حياته أو حريته أو سلامته الجسدية قد تتعرض للتهديد بسبب عرقه ، ديانتته ، جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو رأيه السياسي هنا يصبح من واجب دولة الأسر الامتناع عن الترحيل القسري للأسرى.

5 - الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ

يترتب على الاعتراف للشخص ما بصفة اللجوء تمنعه بالحقوق التالية ؛

5 - 1 عدم الاعادة لدولة الاضطهاد

تملك الدول سلطة مطلقة على اقليمها لذلك تقوم بالسماح بدخول اقليمها ومنح اللجوء تبعا لسلطانها التقديرية ولا يترتب على ذلك أي مسؤولية كأن تعترض دولة طالب اللجوء على اعتبار أن ذلك انتقاصا من سيادتها لأن مواطنها يخضع لسلطانها حتى ولو غادر اقليمها ، لكن تتحمل الدول بالتزام عدم الاعادة لدولة الاضطهاد عبر طرد طالب اللجوء أو تسليمه قسريا للدولة التي يحمل جنسيتها أو كان يقيم فيها تؤكد اتفاقية 1951 أنه يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها

¹⁸⁷ - أكد الاعلان الاممي 1967 في المادة 1 فقرة 2 على عدم جواز الاحتجاج بحق اللجوء والحصول على الملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للاعتقاد بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الانسانية على الوجه المبين في الوثائق الدولية للنص على أحكام تلك الجرائم.

¹⁸⁸ - انظر المادة 1 فقرة 5 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة باللاجئين .

حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو بسبب آرائه السياسية¹⁸⁹، كما تمنع اتفاقية جينيف الرابعة ترحيل الاجنبي الموجود داخل احدى الدول المتحاربة إلى دولة يخشى تعرضه فيها للاضطهاد بسبب آرائه السياسية¹⁹⁰.

انقسم الفقه حول المدى المكاني لالتزام الدول الاطراف بعدم الاعادة لدولة الاضطهاد فريقان ؛ الفريق الاول اعتنق تفسيراً واسعاً لا يميز طرد اللاجئين أو إعادتهم قسرياً لدولة الاضطهاد سواء أكانوا موجودين داخل إقليم الدولة أو خارجه عند الحدود ، الفريق الثاني يعتنق تفسيراً ضيقاً حيث يحرص التزام الدول الأطراف باللاجئين الموجودين فعلياً داخل إقليمها فقط أما اللاجئين الموجودين على الحدود فإن الدول تظل سيدة على إقليمها تسمح دخول من تشاء وترفض دخول من تشاء ولا يمكن التعقيب في ذلك لأنه يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول ، نعتقد أن الرأي الثاني هو الاقرب للصحة لأنه يتسق مع نص المادة 33 فقرة 1 من اتفاقية 1951 المتعلقة باللاجئين والأعمال التحضيرية كما تؤكد الممارسة الدولية أي ما درجت الدول على القيام به ، لكن العمل بهذا التفسير يترتب عليه التشجيع على عدم احترام الحدود الدولية للدول ودخولها بصفة غير شرعية باعتماد الهجرة غير القانونية لأن اللاجئين الذي يدخل اقليم دولة طرف لا يمكنها اعادته لدولة الاضطهاد ولا ان تجرمه حتى ولو كان دخوله بصفة غير شرعية في حين يمكنها أن ترفض منح اللجوء لشخص لان احترامه للاجراءات القانونية يفرض عليه تقديم طلب اللجوء عند الحدود ، يستلزم تصحيح الوضع السابق ليس تجريم اللاجئين عبر الهجرة غير الشرعية أو رفض منحهم اللجوء بل على العكس أن اعتناق التفسير الموسع يمنح لكلا الفئتين حق اللجوء وعدم الاعادة كما يشجع على القضاء على الهجرة غير الشرعية لأن تسهيل اجراءات اللجوء لأن ذلك سيدفع الاشخاص على سلوك الطريق الشرعي الآمن بدل سلوك طريق الهجرة غير الشرعية القاتل ، والتحجج أن ذلك سيضعف عدد اللاجئين وهو ما يرهق تلك الدول هو أمر مردود حيث يمكن اعتماد تقنية الحصص وذلك بتقسيم اللاجئين على أكثر من دولة .

سعت الدول إلى سد الثغرة السابقة حيث أكد اعلان الامم المتحدة المتعلق بالملجأ الاقليمي 1967 على عدم جواز أن يتعرض أي شخص من الاشخاص المشار إليهم في المادة 1 وهم اللاجئين لإجراءات المنع من الدخول على الحدود أو إذا كان قد دخل الاقليم الذي ينشد اللجوء إليه لإجراءات مثل الإبعاد أو الإعادة جبراً إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد¹⁹¹، يزعم بعض الفقه أن هذا الجهد غير كاف لافتقار الاعلان لأي قيمة قانونية فهو مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة لا تحمل الدول بأي التزام حتى ولو كان بالإجماع ، نعتقد أن الأمر غير ذلك ذلك أن طبيعة المجتمع الدولي اللامركزية والتي تقوم على توافق كل الدول حول مضمون أي

189 - انظر المادة 33 فقرة 1 من اتفاقية اللاجئين 1951 .

190 - انظر المادة 45 فقرة 4 من اتفاقية جينيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة.

191 - انظر المادة 3 فقرة 1 من اعلان الامم المتحدة المتعلق بالملجأ الاقليمي 1967.

قاعدة قانونية دولية حتى يمكن صوغها والعمل بها لذلك يكون اعتماد الاعلانات كخطوة ضرورية لتحقيق
الاجماع تسبق صوغ اتفاقيات متعددة الاطراف تكون ملزمة.

يتصف التزام دولة طرف اعادة اللاجئين لدولة الاضطهاد بالنسبية حيث أنه يمكن للدول الأطراف الاقدام
على طرد اللاجئين أو إعادته لدولة الاضطهاد قسريا إذا كان بقاءه يمس بالمصالح الحيوية لدولة الملجأ وحققها في
البقاء والمحافظة على سيادتها وأمنها القومي ونظامها العام لذلك تؤكد اتفاقية 1951 أنه لا يجوز للاجئ التذرع
بهذه الاحكام (عدم الاعادة لدولة الاضطهاد) إذا ما توافرت في حقه أسباب وجيهة تؤدي إلى اعتباره خطرا على
أمن البلد الموجود فيه ، أو إذا كانت قد سبقت إدانته بموجب حكم نهائي بجريمة مهمة تشكل خطرا على مجتمع
ذلك البلد¹⁹² ، كما أعتزف اعلان الامم المتحدة المتعلق بالملجأ الاقليمي 1967 أنه لا يجوز الخروج عن المبدأ
السالف إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي أو لحماية السكان في حالة التدفق الجماعي للاجئين¹⁹³ ، تبقى
الدولة الطرف تتحمل بالتزام منح اللاجئين مكنة الدخول المؤقت لإقليمها في انتظار البحث عن دولة لجوء ثانية
حيث يحمل الاعلان الدول الاطراف بالتزام النظر في إمكان اتاحتها للشخص المعني بالشروط التي تراها مناسبة
فرصة الذهاب إلى دولة أخرى وذلك بمنحه ملجأ مؤقتا أو بطريقة أخرى¹⁹⁴.

5 - 2 تقييد سلطة الدول بالنسبة لإبعاد اللاجئين

يترتب على مبدأ السيادة على إقليمها إمتلاك كل دولة حق الابعاد الذي يعرف بأنه إجراء قانوني تتخذه
دولة ما تجاه أحد الأجانب الموجودين على إقليمها بصفة قانونية تضع بموجبه حدا لوجوده وتلزمه بمغادرة الإقليم ،
الابعاد Displacement هو عمل قانوني يتخذ شكل حكم قضائي أو قرار إداري يقضي بالزام أحد
الاجانب الموجودين بصفة قانونية في إقليم الدولة بمغادرته طوعا أو قد ينفذ بالقوة الجبرية ، في حين أن الطرد
Expulsion هو عمل مادي لا يشترط فيه إتباع شكل إجرائي معين ، تقوم به سلطات الدولة تجاه الأجنبي
الذي يوجد على اقليمها بصفة غير قانونية حيث تقتاده إلى الحدود ، يجب أن نؤكد هنا اختلافا جذريا بين
اجراءين كما أن نقطة الالتقاء الوحيدة بين الاجراءين تتمثل في أنهما من اختصاص السلطة التنفيذية ولا تتدخل
المحاكم إلا إذا تعسفت السلطة التنفيذية أو أساءت ممارسة هذا الحق على نحو غير قانوني .

يعترف للدول بحق مطلق لإبعاد الاجانب الموجودين على اقليمها بصفة قانونية ، لكن يتم تقييد هذا الحق إذا
كان الأجنبي لاجئا لأن ذلك قد يكون اعادة مقنعة لدولة الاضطهاد وهو ما يهدد حياة اللاجئين وسلامته
الجسدية ، تتحمل الدول الاطراف بالتزام تحقيق الشروط التالية إذا كان الشخص موضوع الابعاد لاجئا ؛
- تتعهد الدول الاطراف بالامتناع عن إبعاد اللاجئين الموجود في إقليمها بصورة قانونية إلا أن يكون ذلك
لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

¹⁹² - انظر المادة 33 فقرة 2 من اتفاقية اللاجئين 1951.

¹⁹³ - انظر المادة 3 فقرة 2 من اعلان الامم المتحدة المتعلق بالملجأ الاقليمي 1967.

¹⁹⁴ - انظر المادة 3 فقرة 3 من اعلان الامم المتحدة المتعلق بالملجأ الاقليمي 1967.

- يشترط أن يكون الابعاد تنفيذا لقرار صدر طبقا للإجراءات التي حددها القانون ، ويسمح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته مما أسند إليه والطعن في قرار الإبعاد وإنابة من يمثله في هذا الخصوص أمام سلطة مختصة بذلك ، ما لم تقض بذلك أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن القومي.

- تمنح الدول الأطراف لمثل هذا اللاجئ مهلة معقولة لكي يسعى خلالها من أجل الحصول على لجوء في دولة أخرى بصفة قانونية ، وللدولة أن تتخذ خلال تلك المدة أن تتخذ ما تشاء من تدابير ذات طابع داخلي¹⁹⁵.

نستخلص مما سبق أن سلطة الدول في ابعاد اللاجئين الموجودين بصفة قانونية على اقليم الدولة مقيدة بثلاث ضمانات يفترضها المركز القانوني للاجئ وتضمن المحافظة على الحماية التي تسبغ عليه كونه من الفئات الضعيفة ؛ أولا يعتبر الابعاد حق استثنائي للدول عندما يكون هناك تهديد لأمنها القومي أو نظامها العام ، ثانيا يجب أن يكون الإبعاد نتيجة لحكم قضائي نهائي يؤكد ارتكاب اللاجئ لأفعال تهدد الأمن القومي أو النظام العام لدولة الملجأ لأنه يعتبر قرينة قاطعة على توافر محاكمة عادلة سمحت للاجئ بالدفاع عن نفسه والطعن في الحكم ، ثالثا يجب على دولة الملجأ أن تمنح اللاجئ مهلة معقولة للبحث عن دولة ملجأ جديدة ، في المقابل فإنه يمكن لدولة الملجأ طرد اللاجئين الذين دخلوا إقليمها بطريقة غير شرعية لأن الضمانات الموجودة في المادة 32 لا تستغرقهم لأنهم مهاجرون غير شرعيين رغم أن المادة 31 تحمل الدول بالتزام عدم التمييز في المعاملة بين اللاجئين الذين دخلوا بصفة قانونية واللاجئين الذين دخلوا بصفة غير قانونية ، لذلك يجب على اللاجئين الذين دخلوا اقليم دولة ما بطريقة غير قانونية المبادرة بتسليم أنفسهم لسلطات تلك الدولة وتقديم الاسباب الموضوعية التي دفعتهم لدخول اقليمها بطريقة غير شرعية وتقديم طلب رسمي للجوء.

5 - 3 المأوى المؤقت

تملك الدول سلطة مطلقة على اقليمها لذلك يبقى منح اللجوء الاقليمي خاضعا لسلطتها التقديرية طبقا بما يخدم مصالحها الاستراتيجية ويحافظ على نظامها العام ، لكن يجب على الدول منح طالب اللجوء مأوى مؤقتا في انتظار قرارها النهائي أو حتى بعد رفض منحه اللجوء ، يجد هذا الالتزام أساسه في الاعتبارات الإنسانية وهو توفير حماية لفئة ضعيفة مهددة في حياتها وسلامتها الشخصية ، ثانيا الالتزامات الاتفاقية التي تحمل الدول الأطراف بالتزامين ؛ التزام عدم الاعادة لدولة الاضطهاد والتزام تقييد سلطة الدول بالنسبة لابعاد اللاجئين ، لذلك يتم منح اللاجئ فرصة ثانية لكي يسعى خلالها من أجل الحصول على لجوء في دولة أخرى بصفة قانونية ، ويمكن للدولة أن تتخذ خلال تلك المدة ما تشاء من تدابير ذات طابع داخلي¹⁹⁶ ، يعتبر هذا الاجراء حلا وسطا يمكن من المحافظة على مبدأ سلطة الدولة المطلق على إقليمها من جهة ويوفر الحماية الكافية للاجئ .

5 - 4 حقوق الإنسان الممنوحة للاجئ

¹⁹⁵ - انظر المادة 32 من اتفاقية اللاجئين 1951.

¹⁹⁶ - انظر المادة 32 من اتفاقية اللاجئين 1951.

يوجد ارتباط وثيق بين حق الملجأ وحماية حقوق الإنسان لأن التجاء الفرد إلى دولة أخرى هو في الغالب الأعم بسبب انتهاك حقوقه الأساسية وعلى رأسها الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية وأمله في التمتع بتلك الحقوق في دولة الملجأ ، لذلك تعترف دولة الملجأ بالحقوق التالية ؛

- حقوق اللاجئين بوصفه إنسانا : يعترف للاجئ بمساواة مطلقة مع مواطني دولة الملجأ لذلك فهو يتمتع بنفس الحقوق المتمثلة في ؛ حق التقاضي والمساعدة القضائية ، حق الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، الحق في ممارسة الشعائر الدينية ، حرية التعليم الديني للأبناء ، حق العمل والتأمينات الاجتماعية¹⁹⁷ .

- حقوق اللاجئين بوصفه أجنبيا : يعترف للاجئ كما يعترف لأي أجنبي مقيم بصفة قانونية بحقوق ؛ ملكية الأموال العقارية والمنقولة ، تأسيس جمعيات غير سياسية لا تهدف لتحقيق الربح ، تأسيس النقابات العمالية ، العمل مقابل اجر ، ممارسة اعمال الزراعة والتجارية والحرفية وإنشاء الشركات والمصانع ، حرية التنقل ، الحق في الإقامة¹⁹⁸ .

- حقوق خاصة باللاجئين : تمتنع دولة الملجأ عن تسليم المجرمين السياسيين يمكن ذلك للاجئ من عدم الاعادة إلا دولة الاضطهاد وهو ما يحفظ حياته وسلامته الجسدية حتى ولو لم يمنح حق الملجأ الإقليمي بل إن الممارسة الدولية تؤكد رفض الدول تسليم اللاجئين المتهمين بارتكاب جرائم عادية لأن ذلك قد يكون تحايلا من الدول لدفع دولة الملجأ لتسليمها للاجئ ثم محاكمته على أساس ارتكابه جريمة سياسية ، نجد بعض الدول ترفض تسليم المتهم بارتكاب جرائم عادية إذا كان هناك أساس معقول أن حياته أو حريته أو سلامته الجسدية قد تتعرض للتهديد بسبب عرقه ، ديانته ، جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو رأيه السياسي ، كما تمنح دولة الملجأ وثائق هوية وجواز سفر كما يتمتع بمعاملة أفضل من الاجانب العاديين لذلك يستثنى اللاجئون من شرط المعاملة بالمثل ومن الخضوع للإجراءات التي قد تتخذها الدولة ضد أشخاص أو أموال أو مصالح رعايا الدولة التي يحملون جنسيتها.

اصبح من مبادئ العامة لقانون الدول المتحضرة حق الدول في منح اللجوء للأجانب الذين يتعرضون للاضطهاد السياسي لاعتبارات انسانية يستثنى من ذلك الحق الاجانب الذين اتهموا بارتكاب افعال تعتبر جرائم حرب¹⁹⁹ ، تؤكد الممارسة الدولية حرص الدول على اعمال سلطتها التقديرية دونما أي مساءلة حيث تقبل دخول اقليمها لمن تشاء وتمنحه اللجوء وقد ترفض منحه اللجوء وتقوم بطرده أو تسليمه لدولته أو أي دولة أخرى تقوم بطلب تسلمه .

6 - الملجأ الدبلوماسي

¹⁹⁷ - انظر المواد 2 ، 4 ، 14 ، 16 ، 22 ، 24 ، 29 من اتفاقية اللاجئين 1951.

¹⁹⁸ - انظر المواد 13 ، 15 ، 16 ، 17 ، 19 ، 20 ، 22 ، 26 من اتفاقية اللاجئين 1951.

¹⁹⁹ - Sen . B , opcit, p 353.

يتمتع مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة كما المؤقتة نقصد هنا المبنى الذي يضم المكاتب ، السكنات ، الارشيف ، المستودع والحديقة بحصانة مطلقة حيث تتحمل الدولة المعتمد لديها بالتزامين ؛ الأول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من اي اقتحام او ضرر ومنع اي اخلال بأمن البعثة او مساس بكرامتها ، ثانيا تعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الاخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من اجراءات التفتيش او الاستيلاء او الحجز او التنفيذ ويجب على مصالح الامن للدولة المعتمد لديها الامتناع من دخول المقر حتى ولو كان هناك سبب وجيه كاندلاع اعمال عنف داخل المقر وعجز امن المقر من السيطرة عليه²⁰⁰ ، ينسحب هذا الالتزام على المصالح المدنية كالمدافع المدني والإسعاف عند قوة القاهرة كحريق ، يمكن لمصالح الدولة المعتمدة الامنية والمدنية من دخول مقر البعثة بناء على طلب صريح من رئيس البعثة الدبلوماسية أو موافقة صريحة منه على طلب دخول قدمته الدولة المعتمد لديها.

تتحمل الدولة المعتمدة بالتزام عدم استعمال استخدام مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة والمؤقتة بما يمكن أن يتنافى مع الوظائف الدبلوماسية وهي لذلك لا يمكن أن تهدد امن وسيادة الدولة المعتمد لديها ، يمكن أن يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بمنح شخص اللجوء داخل مقر البعثة الدبلوماسية تطرح المسألة إشكالية الملجأ الدبلوماسي خاصة وأن الرجوع إلى اتفاقية فينا لا يفيدنا كثيرا لأن الاتفاقية تجنبت التطرق للمسألة رغم أن لجنة القانون الدولي التي اعدت مشروع تقنين القانون الدبلوماسي أكدت في تقريرها لعام 1956 أن المبعوث الدبلوماسي يتحمل بالتزام الامتناع عن استخدام دار البعثة لإيواء المجرمين العاديين كما يجب عليه كمبدأ عام أن يمتنع عن إيواء أشخاص مطاردين من أجل جرائم سياسية ، لكن اللجنة تراجعت عن ادراجها في المسودة النهائية لتجنب اثاره حفيظة الدول لعدم توافر اجماع دولي لعدم توافر عرف راسخ ومتواتر يمكن تقنينه²⁰¹ ، لكن هناك وقائع منعزلة في التاريخ المعاصر ورغم أن تعليمة وزارة الخارجية الامريكية الى بعثاتها الدبلوماسية بان حكومة الولايات المتحدة لا تعترف بحق البعثات الدبلوماسية في منح الملجأ الدبلوماسي في مقراتها فقد لجأ رئيس الكنيسة الكاثوليكية في الجرج الكاردينال " ميندسزنتي Mindszenty" الى مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة في العاصمة المجرية بودابست ومنحه رئيس البعثة اللجوء الدبلوماسي ، بقي الكاردينال مقيما في مقر البعثة خمسة عشر عاما من نوفمبر 1956 حتى سبتمبر 1971 ، في المقابل رفض رئيس البعثة الدبلوماسية الامريكية في الفلبين منح الرئيس المخلوع " ماركوس" اللجوء الدبلوماسي ، كما قام رئيس البعثة الفرنسية بمنح اللجوء الدبلوماسي للجنرال " ميشال عون" في منزله بالعاصمة بيروت بعد تدخل الجيش السوري وقبله القصر الرئاسي ، انتقل الجنرال للعيش في فرنسا التي منحتة اللجوء السياسي بعد اتفاق مع الحكومة السورية²⁰².

²⁰⁰ - المادة 22 فقرة 1 ، 2 و 3 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة 25 فقرة 2 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.

²⁰¹ - محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 159 .

²⁰² - محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 159 - 160 .

نجد على المستوى الاقليمي قاعدة قانونية مقننة في دول امريكا اللاتينية تتمثل في معاهدة مونتيديو لقانون العقوبات الدولي 1889 ، اتفاقية بوليفيا لتسليم المجرمين 1911 ، اتفاقية هافانا بشأن الملجأ السياسي ، اتفاقية مونتيديو الخاصة بالملجأ السياسي 1933 و اتفاقية مونتيديو بشأن الملجأ والمأوى السياسي 1939 ، تفرض هذه الاتفاقيات على الدول الاطراف التزام منح اللجوء الدبلوماسي للسياسيين للمتهمين بارتكاب جرائم ذات طابع سياسي يعني ذلك أنه يمكن منح اللجوء السياسي داخل البعثات الدبلوماسية للسياسيين فقط ، تجد هذه القاعدة القانونية اساسها في رضا الدول حيث أن الدول الاطراف في الاتفاقيات السابقة هي من ارتضت التحمل بهذا الالتزام ونعتقد أن سبب ذلك كثرة الانقلابات العسكرية في دول امريكا اللاتينية اسهمت في تبلور هذه القاعدة القانونية حيث أن الانقلابيين يركزون في الغالب على قتل السياسيين في الحكم كالرئيس ورئيس الوزراء والوزراء لضمان نجاح الانقلاب لذلك يمنح لهم اللجوء الدبلوماسي أولا لإنقاذهم من الموت المحتم وثانيا ترتيب صفقة مع السلطة الجديدة يتم بموجبها انتقالهم للمنفى الاختياري في دولة مقر البعثة أو دولة أخرى في مقابل الاعتراف بنظام الحكم الجديد.

يستحيل افتراض قيام رئيس بعثة دبلوماسية دائمة أو مؤقتة بمنح اللجوء الدبلوماسي لمجرم عادي لكن قد يقوم الاخير بدخول مقر البعثة وطلب منحه حق اللجوء الدبلوماسي يكون رد رئيس البعثة هو رفض منحه اللجوء فإذا علم أنه مجرم فار من العدالة القاعدة يقوم امن البعثة باعتقاله وتسليمه بدون طلب الدولة المعتمد لديها أما الاستثناء فهو عند عجز يطلب رئيس البعثة من مصالح امن الدولة المعتمد لديها بدخول مقر البعثة واعتقاله ، لكن يمكن أن يقدم رئيس بعثة الدبلوماسية دائمة أو مؤقتة على منح شخص متهم بارتكاب جريمة سياسية اللجوء داخل مقر البعثة الدبلوماسية ، نظريا لا يمكن للدولة المعتمدة أن تنتهك حرمة مقر البعثة وتقوم باعتقال الشخص لكنها سوف تقوم بمحاصرة مقر البعثة ومطالبة رئيس البعثة الدبلوماسية بتسليمه ، هناك عدة فروض اولها تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم احتجاج رسمي للدولة المعتمدة على اعتبار ان فعل رئيس البعثة يشكل انتهاك لاتفاقية فينا ويهدد امنها وسيادتها ، يؤدي رفض الدولة المعتمدة تسليم الشخص إلى ازمة دبلوماسية تتدرج الدولة المعتمدة في اجراءاتها على النحو التالي ، تخفيض دبلوماسي الدولة المعتمدة عبر اعتبار بعضهم اشخاصا غير مرغوب فيهم ، استدعاء رئيس بعثتها للتشاور ، طرد رئيس البعثة يمكن ان تنتقل الدولة المعتمدة إلى الاجراءات الاقتصادية والمالية بإلغاء صفقات وقف القروض قد يصل الامر إلى حد بالتهديد قطع العلاقة الدبلوماسية ، نعتقد أن الدولة المعتمدة سوف تراجع وتقوم بتسليم الشخص لأن مصالح الدول اكبر من حياة الافراد.

ثانيا قد تمتنع الدولة المعتمد لديها عن اتخاذ اجراءات اما لعجزها أو لرغبتها في الحفاظ على علاقات جيدة مع الدولة المعتمد لديها ، تقوم الدولة المعتمد لديها بمحاصرة دار البعثة الدبلوماسية لمنع الشخص من مغادرته هذا الاخير سوف يتحول من لاجئ دبلوماسي إلى أسير دبلوماسي ، تنتظر الدولة المعتمد لديها ان يصيب الشخص يأس ويقدم على تسليم نفسه أو يمكن أن تقوم بجهود دبلوماسية لكي تراجع الدولة المعتمدة عن قرارها بمنح اللجوء الدبلوماسي .

المراجع

- محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدبلوماسي ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الاولى ، 2006 .
- طالب رشيد بادكار، مبادئ القانون الدولي العام ، اربيل ، مطبعة موكرياني ، 2009 .
- شيندلر ديتريش ، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 .
- محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل ،العربي، عدد 176، ص19
- محمد الغيلاني، المجتمع المدني - حججه، مفارقاته ومصائره ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان، 2004، ص54
- مارتن غريفيثس، وتيري أوكلاهان ، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ، الطبعة 11 ، دبي ، 2011 ، ص109
- نعمة كاظم هاشم، العلاقات الدولية، الجزء الاول ، بغداد، 1989، ص55
- هایل عبد المولى طشطوش ، مقدمة في العلاقات الدولية ، جامعة يرموك ، عمان الاردن، 2010، ص18
- ماري جوزي دوميسيتسي مت ، مئة عام بعد لاهاي وخمسون عام بعد جنيف ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 .
- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة 1949 .
- العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اتفاقية اللاجئين 1951 والمادة 2 فقرة 1 من بروتوكول 1967 الملحق بها.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة باللاجئين .
- اعلان الامم المتحدة المتعلق بالملجأ الاقليمي 1967.

- المرسوم 09 - 221 المؤرخ في أول رجب 1430 الموافق ل 24 يونيو 2009 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ، الجريدة الرسمية ، عدد 38 ، 5 رجب 1430 الموافق ل 30 يونيو 2009.

Below (Cambridge: - Balakrishnan Rajagopal, International Law From Cambridge University Press, 2003),

- Bernhardt . Rudolf , Encyclopedia of public international law , international relations and legal cooperations in general diplomacy and consular relations , Amsterdam , Elsevier science publisher , 1986 .

- G. J. H. van Hoof, 'The Legal Nature of Economic, Social and Cultural Rights: A Rebuttal of Some - Traditional Views', in Philip Food (Utrecht: Alston and Katarina Tomasevski (eds.), The Right to Stichting Studie-en Informatiecentrum Mensenrechten, 1984),

Critical Issues in International Refugee Law - James C. Simeon Strategies Toward Interpretative Harmony, Cambridge university press , 2010

- Joanne van Selm and al , The Refugee Convention at Fifty : A View .from Forced Migration Studies , Lexington books , 2003

.- Oppenheim ; International Law, Volume I: Peace, 8th edition

- UNHCR, Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951 Convention and the 1967 Protocol .Relating to the Status of Refugees (1992)

- UNHCR, Discussion Paper: Reconciling Migration Control and Refugee Protection in the European Union: A UNHCR Perspective . 10 (Geneva, 2000), para

Human Rights Watch, International Catholic Migration Committee – Council of Churches, NGO Background Paper on the and the World (paper presented to the UNHCR Refugee and Migration Interface ,Geneva, 28_29 June Global Consultations on International Protection 2001a)

– The US Court of Appeals for the Third Circuit , Dunat v. Hurney, 1961.

– The UK Court of Appeals , Secretary of State for the Home Department v. Sijakovic (Unreported, IAT, Appeal No. HX-58113-2000, 1 May 2001).

– The UK Court of Appeals , Secretary of State for the Home Department v. Gudja (Unreported, IAT, CC/59626/97, 5 August 1999)

وفي الأخير تجدر الإشارة و التنويه و التذكير بأنه تم الاستعانة في هذه المحاضرات بمطبوعة و محاضرات كل من الأستاذين الفاضلين " أ.د سالم حوة " و " أ. نجية عراب ثاني " فلهم منا جزيل الشكر والعرفان